

**الأساليب التعليمية في سنة
خير البرية
(صلى الله عليه وسلم)**

دكتور
حسن محمد أحمد محمد
مدرس الحديث وعلوم السنة

مجلة كلية الآداب بقنا (زهرية أكاديمية علنية محكمة)

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَتَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَنَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ ، وَلَا تُؤْمِنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(١)

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنَّقُوا أَرِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَنِينٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ يَهُ ، وَالْأَرْجَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رِقْبَيَا ﴾^(٢)

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَنَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾^(٣) يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾^(٤)

أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ أَصْنَافَ الْحَدِيثِ كَتَابُ اللَّهِ ، وَأَحْسَنَ الْهَدِيَّ هَذِي مُحَمَّدٌ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخْدَثَاتُهَا ، وَكُلُّ مُخْدَثَةٍ بِذِنْعَةٍ ، وَكُلُّ بِذِنْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ^(٥) وَبَعْدَ : فَإِنْ

^(١) سورة آل عمران آية رقم ١٠٢

^(٢) سورة النساء آية رقم ١

^(٣) سورة الأحزاب آية رقم ٧٠ - ٧١

^(٤) - هذه خطبة الحاجة أخرجها أبو داود في كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، واللفظ له (٢١٢٠ ح ٢٠٣/٢)، وقال الشيخ الألباني : حديث صحيح، والترمذى في كتاب النكاح ، باب ما جاء في خطبة النكاح ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقال أبو عيسى : حديث حسن " من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله رضي الله عنه ، وذكر طريقاً آخر وهو عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله ثم قال : وكلا الحديدين صحيح لأن إسرائيل جمعهما فقال : عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبى عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه (١١٠٥ ح ٤١٢/٣) ، و النسائي في كتاب النكاح بباب ما يستحب من الكلام عند النكاح ٦/٨٩ ح ٣٢٧٧ ، وابن ماجة في كتاب النكاح بباب خطبة النكاح ١/٦٠٩ ح ١٨٩٢ ، و الدارمي في كتاب النكاح ، باب في خطبة النكاح ٢/١٩١ ح ٢٢٠ و أحمد ٤/٤٧٧ ح ٤٧٤٩ .

^(٥) - أخرجه النسائي في كتاب صلاة العيددين ، باب كيف الخطبة ، واللفظ له ٣/١٥٧٨ ح ١٨٨ قال الشيخ الألباني : حديث صحيح ، وابن ماجه في افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم ، باب اجتناب البدع والجدل ١/١٨ ح ٤٦ .

الأساليب التعليمية في السنة النبوية أرقى الأساليب البينانية البشرية ، وكيف لا ؟ ، وصاحبها أمير البيان ، وسيد الفصاحة ، وسلطان البلاغة .

وعظمة البيان النبوى كامنة في تنوع أساليبه التي استفادت منها البشرية كلها ، ولقد تنوّع الأسلوب التعليمي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعايش في كلامه الحدث والحديث ، ويراعي حاجة المستمعين .

أما معايشته الحدث :-

فقد كان يتفاعل مع الحدث ، ويظهر عليه الرضا أحياناً ، والغضب أحياناً أخرى ، ويظهر هذا على تعبيرات وجهه ، ونبرات صوته ، وحركات بدنـه .

وأما معايشته للحديث :-

فقد تنوّعت أساليب حديثه ، من حيث تنوع أساليب استفهامه ، فمرة يستخدم الاستفهام التقريري ، ومرة يستخدم الاستفهام الإكاري ، أو يقوم بطرح الألغاز ، وتنوّع أساليب إجابته ، فمرة يستخدم الأسلوب الحكيم في إجابته ، ومرة يستخدم التصرير ، ومرة التلميح ، ومرة يذكر الشئ مع ذكر عنته .

ويستخدم عوامل مساعدة ، ووسائل تعليمية متعددة لتوصيل المعلومة ويتمثل هذا في :-

إجابته بذكر الأمثل تارة ، وبقرن إجابته بالإشارة تارة ، ومرة يقرنها بالإيماء ، أو بالعد على الأصابع ، أو بالعقد عليها أو الخط على الأرض ، أو استخدام الأسلوب العملي .
ويستخدم المؤشرات الخارجية التي تحذّب انتباه المستمع إليه فتعين على فهم ما يقول
ويتمثل هذا في :-

ندائه على المستمعين ، وحثّهم على الاستماع طلباً لإقبالهم عليه ، وإعلامهم بأهمية ما يقال بعد النداء . وهو إذ يعلم الناس يقبل عليهم بوجهه ، ومرة يقرن إجابته بحركة البدن بتغيير هيئة ، وحالته ، وتغيير تعبيرات وجهه ، ونبرات صوته ، ويكرر بعض الجمل لوجود مقتضى لذلك ، وهو في كل ما سبق يبتعد عن التكلف في الكلام ، ويأتي كلامه غاية في الوضوح ، ولا يشق على صاحبته ، ويوصل لأمته من بعده فيجعل الوضع مرة بعد مرة .

وينوع في أساليب توصيل المعلومة فيكون تعليمه بالحوار تارة ، و يستخدم أسلوب التسويق تارة ، ومرة يكون التعليم بسرد القصص ، ومرة تكون إجابته باستخدام اللف والنشر بنوعيه ، ومرة يسكت قبل إجابته على السؤال حتى إذا أجاب استوعبه السامع .

ومن حيث مراعاته للمستمعين :-

فإنه يراعي الفروق الفردية للمستمعين ، كما أنه لا يقطع إجابته لسؤال السائل قياماً بحق المستمع في حقه في استماع الحديث بدون فصل ، أو تشويش ، وبياناً بأن حق المتكلم أن لا يقطع حبل تفكيره ، وتسلسل أفكاره ، وغير ذلك من أساليب تناولتها في بحثي هذا .

هذا وقد قسمت هذا البحث إلى :-

مقدمة ، وأربعة مباحث ، وخاتمة ، وفهرس المصادر ، والمراجع ، وفهرس للموضوعات .

أما المقدمة :-

فقد تحدثت فيها عن تنوع أساليب النبي صلى الله عليه وسلم في الاستفهام ، والإجابة ، ومراعاة المستمعين .

وأما المبحث الأول : تنوع أساليب الاستفهام وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أساليب الاستفهام .

المطلب الثاني : طرح الألغاز .

وأما المبحث الثاني : تنوع أساليب الإجابة وفيه ثمانية مطالب :-

المطلب الأول : الأسلوب الحكيم .

المطلب الثاني : أسلوب التسويق .

المطلب الثالث : ذكر الشئ مع ذكر عنته .

المطلب الرابع : استخدام اللف والنشر .

المطلب الخامس : استخدام أسلوب الحوار في التعليم .

المطلب السادس : التعليم عن طريق سرد القصص .

المطلب السابع : التعقيب على إجابة المتعلم .

المطلب الثامن : أن يقول المعلم ، والطالب فيما لا يدرى لا أدرى .

وأما المبحث الثالث : استخدام عوامل معايدة على الفهم وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الإشارة بالأصوات ، والعقد عليها ، و العد عليها ، وتشبيكها .

المطلب الثاني : الخط على الأرض .

المطلب الثالث : الاستشهاد بالأمثلة .

المطلب الرابع : الأسلوب العملي في التعليم من المعلم ، والمتعلم .

وأما المبحث الرابع : استخدام المؤثرات الخارجية لاستدعاء انتباه السامع ، ومراعاة

الفرق الفردية للمستمعين ومراعاة حق المتكلم والمستمع وفيه تسعه مطالب : -

المطلب الأول : النداء على المستمعين ، وحثهم على الاستماع .

المطلب الثاني : الإقبال على الناس بوجهه .

المطلب الثالث : تغيير نبرات الصوت ، وتعبيرات الوجه .

المطلب الرابع : تغيير الحالة ، أو الهيئة .

المطلب الخامس : تكرار بعض الجمل ، ووضوح الكلام .

المطلب السادس : عدم التكلف في الكلام .

المطلب السابع : مراعاة الفروق الفردية .

المطلب الثامن : عدم قطع الكلام لإجابة السائل ، والسكوت قبل الإجابة .

المطلب التاسع : الوعظ مرة بعد مرة .

وأما الخاتمة : فقد ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج ، ونوصيات من خلال البحث

وأما فهرس المصادر والمراجع : فقد ذكرت فيه كل ما رجعت إليه من مصادر ، ومراجع ، بذكر اسم المرجع ، ومؤلفه ، ومكان الطبع وسنة إنجازه .

وأما فهرس الموضوعات : فقد ذكرت فيه موضوعات البحث .

هذا وقد كان منهجي في البحث على النحو الآتي : -

أولاً : خرجت الآيات القرآنية الواردة في البحث بذكر اسم السورة ، وزقم الآية ، وكتبتها بخط مميز من المصحف العثماني خشية الخطأ .

ثانياً : خرجت الأحاديث التي وردت في ثنايا البحث من مصادر الحديث الأصلية بذكر اسم الكتاب ، والباب ، ورقم الجزء ، والصفحة ، ورقم الحديث إن وجد .. فإذا كان الحديث في الصحيحين ، أو في أحدهما اكتفيت بهذا التخريج ، وإذا كان في الكتب التسعة

أو في أحدها اكتفيت بالتلخيص ، أما إذا لم يكن فيها ، أو في أحدها استوعبت في التلخيص

ثالثاً : خرجت الآثار التي وردت في ثنايا البحث من كتب الأحاديث ، والآثار .

رابعاً : ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث ترجمة موجزة ، وذكرت المصادر ، أو المراجع التي رجعت إليها .

خامساً : بينت الكلمات الغريبة التي وردت في البحث من كتب غريب الحديث والآثار ، ومن كتب المعاجم .

سادساً : بينت بعض الأماكن التي وردت في البحث من كتب معاجم البلدان .

سابعاً : نسبت الأقوال لقائلها بذكرها بالنص ، أو بتصريف ، أو تصريف يسير ، ثم ذكرت المصدر ، أو المرجع الذي ذكر فيه هذا القول .

ثامناً : لا أذكر طبعات المصادر ، والمراجع التي رجعت إليها في أثناء البحث ، وأذكرها في فهرس المصادر ، والمراجع بذكر اسم الكتاب ، ومؤلفه ، ومكان الطبعة ، وتاريخها إن وجد .

وأخيراً فهذا جهد المقل ، فإن كنت وفقت فمن الله تعالى ، وإن كانت الأخرى فحسبني أنني قد حاولت وتلمست طريق العلماء السابقين ، وتشبهت بهم وإن كان مقامي قاصر عن هذا المقام المنيف ، والله أعلم أن يجبر كسرنا ، وأن يغيل عثرتنا ، إنه ولني ذلك وال قادر عليه .

المبحث الأول

تنوع أساليب الاستفهام

المطلب الأول : أساليب الاستفهام .

المطلب الثاني : طرح الألغاز .

المطلب الأول

أساليب الاستفهام

أساليب الاستفهام عند رسول الله ﷺ متنوعة على حسب الأحوال ، والمقامات ، وكذلك الإجابة عند الصحابة متنوعة على حسب مقتضى الحال فهم يجيبون على مقدار علمهم ، ومعارفهم ، ومرة يردون العلم إلى الله تعالى ، وإلى رسوله .

أما التساؤل فقد يرد ، ويعقبه الجواب لفت الأنظار ، وتوجيهه انتباهم إليه ؛ لأن إبراز المعلومة عن طريق السؤال يجعل المستمع يعمل ذهنه ؛ حتى إذا أجاب النبي ﷺ بعد إتعاب المستمع لذهنه رسخت الإجابة في ذهنه فلا ينساها ، بخلاف أن يصرح بالمعلومة ابتداء دون عناء ، ومشقة فإنها ما تلبث أن ينساها .

ومن أمثلة ذلك حديث أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « أَنْذِرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ ». قالُوا : الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دَرْهَمَ لَهُ بِوَلَا مَتَاعٌ فَقَالَ : « إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أَمْتَيِّ مِنْ يَاتِيَ بِوَلَامِ الْقِيَامَةِ بِصَلَادَةٍ ، وَصَبَامَ ، وَزَكَاءً ، وَيَاتِيَ قَدْ شَتَمَ هَذَا ، وَقَذَفَ هَذَا ، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا ، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا ، وَضَرَبَ هَذَا ، فَيُغْطِي هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخْذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطَرَحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرَحَ فِي النَّارِ ».(١) . فقوله « أَنْذِرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ ؟ هذا سؤال إرشاد لا استعلام ولذلك قال : إن المفلس هو كذا ، وكذا ، وكان النبي ﷺ أراد أن يرشدهم إلى أن المفلس ليس هو الذي يعرفه ، ويعرفونه ، وهو من لا درهم له ، ولا متاع ، ولذلك كانت إجابة الصحابة قالوا : المفلس فينا في أمر الدنيا فبين لهم النبي ﷺ أن المفلس الحقيقي هو الذي يكون معه يوم القيمة حسنات فيخسرها بما فعله من المعاصي ذلك لأن المفلس في الدنيا من تبدل حاله من اليسار إلى الإعسار . وإن قيل كان ينبغي على الصحابة أن يردوا العلم إلى الله ، ورسوله ؛ لأن الإجابة التي قالوها واضحة عند رسول الله ﷺ قلت : إن الصحابة قد علموا من رسول الله ﷺ بلسان

-١- أخرجه مسلم في كتاب الأدب ، باب تحريم الظلم ، ٤/٩٩٧ ح ٢٥٨١.

الحال أراد منهم الإجابة الظاهرة، ليؤيدهم عليها أو يظهر لهم الجواب الصحيح، كما أنهم ردوا العلم إلى الله، ورسوله في أمر الآخرة، والحكم النهائي حيث قالوا : المفلس فيما أى بيننا، وفي عرفاً وفي دنياناً أما غير ذلك فعلمه عند الله تعالى^(١) . والله أعلم . ومن أمثلة الاستفهام الإرشادي قوله ﷺ من حديث عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « ما تَدْعُونَ الرَّقُوبَ فِيهَا » . قالوا : هُوَ الَّذِي لَا يُولَدُ لَهُ . قال : « لَيْسَ ذَكَرٌ بِالرَّقُوبِ وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْدِمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا » . قال : « فَمَا تَدْعُونَ الصُّرَعَةَ فِيهَا » . قالوا : الَّذِي لَا تَصْرِعُهُ الرَّجُلُ . قال : « لَيْسَ بِذَكَرٍ وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ »^(٢) .

فالنبي ﷺ يسألهم عن الرقب، وعن الصرعة ليجيبوه بما يعرفون، وما ظهر من معنى الرقب، والصرعة وبعد ذلك يصح لهم المفاهيم فإذا فعل هذا رسمت الإجابة في أذهانهم وحصل لهم العلم أن المفهوم الشرعي للأشياء هو المعتبر لا المفهوم اللغوي، أو العرفي ففي الحديث "الرقب" في مفهوم الصحابة هو الذي لا يعيش له ولد، وهو ليس كذلك شرعاً، بل هو الذي لا يموت له ولد في حياته فيحتسبه فيكون له ثواب الصبر، والاحتساب، ويكون له فرطاً، وسلفاً، وكذلك يعتقدون أن الصرعة هو الرجل الذي لا يصرعه الرجال، وليس كذلك شرعاً إنما الصرعة هو الذي يملك نفسه عند الغضب^(٣) ، وكل هذا من قبيل ضرب المثل وتحويله عن أمر الدنيا إلى أمر الآخرة^(٤) ، والنبي ﷺ إذ عرف الرقب بهذه المعنى الشرعي، وكذلك الصرعة لم يبطل معناهما اللغوي، ولكن إشارة إلى مفهومها الشرعي الصحيح^(٥) ، وكذلك جواب النبي ﷺ ببيان معنى الرقب، والصرعة شرعاً فيه دلالة على أن المعتبر هو المعنى دون الصور والمعاني اللغوية لأنهم ألقوا أن الرقب هو المحزون الذي لم يعيش له ولد فيبين النبي ﷺ بأن الرقب هو : الذي حرم ثواب الصبر، والاحتساب يموت ولد له في حياته

١ - ينظر تحفة الأحوذى ٨٦/٧ .

٢ - أخرجه مسلم في كتاب الأدب ، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ، وبأي شيء يذهب الغضب ٢٦٠٨ ح ٢٠١٤ .

٣ - ينظر شرح التوسي على مسلم بتصرف ١٦٢/١٦ .

٤ - ينظر عن المعبود ٢٥٤/١٠ .

٥ - ينظر فيض القدير ٧٥/٤ .

، وألفوا كذلك أن الصرعة هو الرجل الذي يصرع الرجال ولا يصرعه الرجال فبين لهم النبي ﷺ أن الصرعة الحقيقة هي بخلاف هذا، وإنما هي شدة ملكة النفس عند الغضب^(١)، ونلاحظ تفاعلاً بين النبي ﷺ وبين الصحابة حيث يبدأهم بالسؤال عن الرقوب، والصرعة فيجيبون بما يعرفون، فيصوب لهم فهمهم لمعنى للرقوب، والصرعة غير ناف لمعناهما اللغوي، ولكن مبيناً المعنى الشرعي المراد منهما في هذا الموضع.

وربما كرر الاستفهام زيادة في جذب انتباه السامعين إليه لأهمية ما يقوله في الجواب على هذا الاستفهام ومن ذلك قوله ﷺ "من حديث أبي بكرَة قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا أَنْتُمْ بِأَكْبَارِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثًا؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَكَبِّرًا فَجَلَسَ فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزَّوْرِ قَالَ: فَمَا زَالَ يَكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْسَ سَكَتَ" (٢) فأدأه الاستفهام الهمزة في قوله ألا للتتبّع، والحضور على ضبط ما يقال بعدها، وفهمه على وجهه، وهذه الرواية اشتغلت على وسائلتين للتتبّع، وجذب انتباه السامع وهو التكرار، والاستفهام.^(٣)

وقد يسأل الرسول ﷺ الصحابة عن أشياء يعرفونها وهي ثابتة عندهم لكن يسألهم عنها مقارنة بغيرها كما أنه يغرس فيهم التسليم للشرع، وعدم التقديم بين يدي الله، والرسول ﷺ في خطبة الوداع قال رسول الله ﷺ كما في حديث أبي بكرَة : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَطَبَ النَّاسَ بِمِنْيَ فَقَالَ: «أَنْذِرُونَ أَيِّ يَوْمٍ هَذَا؟». قَالَ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ يُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمُ النُّحرِ؟». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «أَيِّ بَلَدٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمْ. قَالَ: «أَلَيْسَ بِالْبَلَدِ؟». يَقْعِي الْحَرَامَ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ حَرَامٌ كَحْرَمَةٍ يَوْمِكُمْ هَذَا أَلَا هُلْ بَلَّغْتُ؟». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «

^١ - ينظر كشف المشكل من حديث الصحيحين / ٢٢٢.

^٢ - أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور ١٧٢/٣ ح ٢٦٥؛ وسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها ٩١/١ ح ٨٧.

^٣ - ينظر دراسات في الحديث النبوى د/ محمد لقمان الأعظمى النوى ص ١٩٢ ، المعلم الأول ١٥٦/١.

اللَّهُمَّ اشْهِدْ لِيَلْغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ فَإِنَّهُ رَبُّ مُلْكٍ يُلْغِي مُلْكَهُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ فَكَانَ ذَلِكَ وَقَالَ :
أَلَا لَتَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رَقَابَ بَعْضٍ «١».

قال القرطبي رحمة الله : سؤاله ﷺ عن الثلاثة وسكته بعد كل سؤال منها كان لاستحضار فهو مهم ، ولبقوا عليه بكليتهم ، وليسُتُشَعِّرُوا عَظَمَةً مَا يُخْبِرُهُمْ عَنْهُ ، ولذلك قال بعد هذا : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم مبالغة في تحريم هذه الأشياء^(٢) .

وربما يسأل النبي ﷺ عن شئ ، فيجيبهم بسؤال عن أشياء ثابتة عندهم من الطبيعة لها تعلق بالإجابة فيجيبون بما يعرفون ، حتى إذا أجاب عن سؤالهم عملاً مقارنة بين ما سألهما به ، فأجابوا ، وما أجابهم عليه فيربطوا بين السؤال والإجابة فترسخ الإجابة في أذهانهم وتتضح عندهم ، ومن ذلك حديث أبي هريرة، أنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: هَلْ تُمَارِوْنَ فِي الْقَمَرِ لِيَتَّهِ الْبَدْرُ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَهَلْ تُمَارِوْنَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ يُخْسِرُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ الْحَدِيثُ (٢).

فهم سأله عن رؤية الله تعالى يوم القيمة ، وهو سأله عن رؤية القمر ليلة القدر ، والشمس ليس من دونهما سحاب فأجابوا أنهم يرونها واضحين ، فأجابهم أنهم يرونها رؤية واضحة مثل رؤية القمر والشمس ، الملاحظ في الأسئلة السابقة أن الرسول ﷺ لم يعين شخصاً بعينه للإجابة على الأسئلة المطروحة ، بل كانت عباراته بصيغة الجمع غالباً وهذا يفينا في أن المعلم ينبغي عليه أن يطرح السؤال أولاً لكي يشتراك الطلاب جميعهم في إيجاد جواباً للسؤال المطروح ، ثم إنه من المستحسن للمعلم أن يترك وقتاً مناسباً قبل الشروع في سماع إجابة الطالب ، وذلك لأن قدرات الطلاب العقلية تختلف وتنبأين من فرد لآخر ، فبعضهم سريع استحضاره وبعضهم دون ذلك بمراحل وبهذا

^١ - أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب قول النبي ﷺ : رب مبلغ أو عى من سامع ٢٤ / ٦٧ ح ومسلم في كتاب القسامه ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأقوال ١٣٠٥ / ٣ ح ١٦٧٩ .

٢ - ينظر فتح الباري ١٥٩/١ .

- أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى [وَجْهٌ يُؤْمِنُهُ نَاصِرٌ] . إلى ربهما ناظرة {[القيامة: ٢٢، ٢٣] ٧٤٣٤ ح ١٢٧/٩} و مسلم في كتاب الإيمان بباب معرفة طريق الرؤية ١٦٤ ح ١٨٢/١

يتبيّن خطأ ما يفعله بعض المعلمين من سؤال طلابهم حسب قائمـة معينة من الأسماء ، أو حسب مقاعدهم ، لأن هذه الطريقة تجعل الطلاـب الآخرين الذين لم يقع عليهم الاختيار لا يتـكـلفون عنـاء الـبـحـث عنـ الإـجـابـة اكتـفاء بـتـعـيـينـ الطـالـبـ منـ قـبـلـ مـعـلـمـهـ ، نـعـمـ قد يـسـأـلـ المـعـلـمـ بـعـضـ طـلـابـهـ فـيـ حـالـاتـ مـعـيـنـةـ كـانـ يـرـيدـ المـعـلـمـ أـنـ يـفـاجـئـ طـالـبـاـ مـعـيـنـاـ ، لـيـسـخـبـرـ حـالـهـ ، أـوـ لـيـنـبـهـ مـنـ غـلـفـتـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ قـدـ يـكـونـ الـاسـتـفـهـاـمـ فـيـ أـوـلـ الـحـدـيـثـ ، وـقـدـ يـكـونـ فـيـ أـثـنـانـ بـحـسـبـ مـاـ تـقـضـيـهـ الـحـاجـةـ^(١).

وقد يستخدم النبي ﷺ الاستفهام التقريري مع الصحابة فيقررهم بما حدث منهم حتى إذا أقرـوا وـضـحـ لـهـمـ الصـوابـ فـيـ رـسـخـ فـيـ أـذـهـانـهـمـ فـيـمـنـتـعـونـ فـعـلـ هـذـاـ الـأـمـرـ مـرـةـ ثـانـيـةـ وـهـذـاـ أـزـجـرـ لـهـمـ ، وـأـنـفـعـ ، وـمـثـالـ ذـلـكـ حـدـيـثـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : جـاءـ ثـلـاثـةـ رـهـطـ إـلـىـ بـيـوـتـ أـزـوـاجـ النـبـيـ ﷺ يـسـأـلـونـ عـنـ عـبـادـةـ النـبـيـ ﷺ ، فـلـمـ أـخـبـرـوـاـ كـانـهـ تـقـالـوـهـاـ . فـقـالـوـاـ: وـأـيـنـ نـحـنـ مـنـ النـبـيـ ﷺ ، قـدـ غـفـرـ لـهـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ ذـنـبـهـ ، وـمـاـ تـأـخـرـ ، قـالـ أـحـدـهـمـ: أـمـاـ أـنـاـ فـإـنـيـ أـصـلـيـ اللـيـلـ أـبـدـاـ ، وـقـالـ آخـرـ: أـنـاـ أـصـومـ الـدـهـرـ وـلـاـ أـفـطـرـ ، وـقـالـ آخـرـ: أـنـاـ أـعـتـرـلـ النـسـاءـ فـلـاـ أـتـزـوـجـ أـبـدـاـ ، فـجـاءـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ ، فـقـالـ: أـنـتـمـ الـذـيـنـ قـلـتـمـ كـذـاـ ، وـكـذـاـ ، أـمـاـ وـالـلـهـ إـنـيـ لـأـخـشـأـكـمـ اللـهـ وـأـنـقـاـمـ لـهـ ، لـكـنـيـ أـصـومـ وـأـفـطـرـ ، وـأـصـلـيـ ، وـأـرـقـدـ ، وـأـتـزـوـجـ النـسـاءـ؛ فـمـنـ رـغـبـ عـنـ سـتـنـيـ فـلـيـسـ مـنـيـ^(٢). فالنبي ﷺ يقررهم بما قالـوا بالاستفهام التقريري ثم أجـابـ مـقـدـمـاـ فـيـ الذـكـرـ الرـدـ عـلـىـ مـاـ بـنـواـ عـلـيـهـ أـمـرـهـمـ مـنـ الصـيـامـ بـلـ إـفـطـارـ أـبـدـاـ ، وـالـقـيـامـ فـيـ الصـلـاـةـ بـلـ نـوـمـ ، وـعـدـمـ الزـوـاجـ أـبـدـاـ وـهـوـ أـنـ الـمـغـفـورـ لـهـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـزـيدـ عـبـادـةـ بـخـلـافـ غـيـرـهـ فـأـعـلـمـهـ أـنـهـ مـعـ كـوـنـهـ يـشـدـدـ فـيـ الـعـبـادـةـ غـاـيـةـ الشـدـدـ أـخـشـيـ اللـهـ وـأـتـقـنـ مـنـ الـذـيـنـ يـشـدـدـوـنـ ، فـقـالـ لـهـمـ مـعـ أـنـيـ مـغـفـورـ لـيـ فـبـاـنـيـ مـحـتـاجـ لـلـعـمـلـ لـكـنـيـ لـأـتـشـدـدـ فـيـهـ لـأـنـيـ أـقـلـ خـشـيـةـ وـتـقـوـىـ بـلـ أـنـ أـشـدـ خـشـيـةـ وـتـقـوـىـ وـلـكـنـ لـبـيـانـ أـنـ أـمـرـ الـدـيـنـ مـبـنـىـ عـلـىـ التـيسـيرـ^(٣).

^١ - ينظر المعلم الأول ١٥٨/١ - ١٥٩.

^٢ - أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح ٤٢/٧ ح ٦٢٥، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنة وشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ٢٠٢/٢ ح ١٤٠١.

^٣ - ينظر عمدة القاري ٢٩/١٧٥.

ويستخدم النبي ﷺ الاستفهام الإنكارى للدلالة على حرمة الشئ الذى فعلوه ولا شك أنه أبلغ في زجر من فعله لأنه فعله بعد سبق نهي النبي ﷺ عنه ، ومنه حديث جابر رضي الله عنه : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ بِحَمَارٍ فَذَوَسَمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ « أَمَا بَلَغْتُمُ أَنِّي قَذَ لَعْنَتَ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا ، أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا ». فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.^(١) ، فالاستفهام في قوله أما بلغكم بالهمزة ، وفيه إنكار شديد على من ارتكب هذا الفعل بعد علمه بنهي النبي صلى الله عليه وسلم لمن يفعل هذا الفعل .

ويستخدم النبي ﷺ الاستفهام الإنكارى بدون أن يذكر من ينكر عليهم الإنكار بهذا الفعل كما في حديث عائشة رضي الله عنها: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي النَّاسِ فَحَمَدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدَ : فَمَا بَالُ النَّاسِ يَشْتَرِطُونَ شَرْوُطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَشْتَرَطَ شَرْوُطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مَا نَهَا شَرْطٌ قَضَاهُ اللَّهُ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْتَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ »^(٢) فقول النبي ﷺ مما بال أقوام فيه استفهام إنكارى لمن يشترط شروطاً ليست في كتاب الله ، ولا في سنة رسول الله ﷺ ، وكان يستطيع النبي ﷺ أن يأتي بالأسلوب الخبرى لكن آثر الأسلوب الإنشائى باستخدام الاستفهام لأنه أبلغ في التزجر ، وأكثر جذباً لانتباه السامع ، لأنه له وقع في أذن السامع وأكثر جذباً لانتباه .

وقد يستخدم النبي ﷺ الاستفهام المتضمن معنى النفي مثل قوله ﷺ " خيرت بين الشفاعة وبين أن يدخل شطر أمتى الجنة فاخترت الشفاعة لأنها أعم ، وأكفي أترونها للمؤمنين المتقين ؟ لا ، ولكنها للمذنبين المتلوثين الخطأين "^(٣) فقول النبي ﷺ " أترونها " استفهام إنكارى متضمن معنى النفي والمراد " لا تظنون الشفاعة التي اخترتها للمتقين لا إنما هي للمذنبين العاصين ، كان يمكن صياغة هذه الجملة من النبي

^١ - أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب الجهاد ، باب النهي عن الوشم في الوجه والضرب في الوجه ، وقال الشيخ الألباني : حديث صحيح ٢٣١/٢ ح ٢٥٦٦ ، وبلفظ ليس فيه أما بلغكم أخرجه مسلم في كتاب للباس ، والزيفة ، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ١٦٧٣/٣ .

^٢ - أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، بباب إذا اشتربط شروطاً في البيع لا تحل ٢١٦٨ ح ٢١٦٨ ، ومسلم في كتاب العنق ، بباب إنما الولاء لمن أعنق ١١٤١/٢ ح ١٥٠٤ .

^٣ - أخرجه ابن ماجه في كتاب للزهد ، بباب ذكر الشفاعة ١٤٤١/٢ ح ٤٣١ ، وأحمد ٣٢٧/٩ ح ٥٤٥١ .

٤ - ينظر التيسير بشرح الجامع الصغير ١٠٨٣/١ .

لأنه أبلغ في توصيل المعلومة وجذب انتباه السامع .

وفي حديث جابر، قال: أتانا رسول الله ﷺ زانرا في منزلنا، فرأى رجلاً شاعراً، فقال: "أما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه؟" ورأى رجلاً عليه ثياب وسخة، فقال: "أما كان يجد هذا ما يغسل به ثيابه" ^(١)، فقوله أما استفهام توبيخي للرجل الأشعث الذي تفرق شعره، وثار بأن يستخدم ما يسكن به شعره من الدهن، أو الماء، أو غير هذا، فوجه إليه استفهام إنكاري توبيخي حين قال: أما كان يجد هذا الرجل الرثة ثيابه الوسخة أطهاره ما يغسل به ثيابه من نحو الصابون، والنظافة لا تتنافي مع النهي عن التزيين في الملبس، والأمر بلبس الخشن، ومدح الأشعث الأغبر، فالامر بالتزين مشروط بعدم المبالغة فيها حتى يصل إلى الخياء، والأمر بلبس الخشن، والأشعث مشروط بعدم الإفراط فيه حتى يصل بأن يلبس الإنسان الوسخ من الثياب وبأن لا يغسل شعره، ويهتم بمنظره ^(٢). وغالباً ما يكون الاستفهام الإنكاري متضمناً الاستفهام التوبيخي كما في رواية عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه: أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم الجمعة، وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء، فما زدت على أن توضئ وأقبلت. فقال عمر: الوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله - ﷺ - كان يأمر بالغسل ^(٣)، فقول عمر ﷺ: أية ساعة هذه فيها استفهام إنكاري توبيخي لأنه يعرف تلك الساعة ولكنه ينكر على الصحابي التأخر إلى هذه الساعة ويوبخه، وينكر عليه أيضاً أنه توضأ، ولم يغسل، واستخدام أسلوب الاستفهام في هذا الموضع له تأثير على الحاضرين بأن لا يفعلوا مثل فعله وإلا تعرضوا لما تعرض له من الإنكار والزجر ^(٤).

^١ - أخرجه أبو داود في كتاب اللباس بباب في غسل الثوب، في الحلقان وقال الشيخ الألباني: حديث صحيح ٤٩٠ ح ٤٠٥٤، وأحمد ١٤٢٢ ح ١٤٨٥٠.

^٢ - ينظر التيسير بشرح الجامع الصغير ٤٥٩/١.

^٣ - أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، بباب فضل الغسل يوم الجمعة ١٠/٢ ح ٨٧٩، ومسلم في كتاب الجمعة ٢/٥٨٠ ح ٨٤٥.

^٤ - ينظر شرح الزرقاني ١/٣٠٠.

وربما كرر النبي صلى الله عليه وسلم السؤال على سمع المسئول طلبا للإجابة منه حتى تكون من صنعه ثم بعد ذلك يقوم بتفوييم تلك الإجابة بالتصويب، أو التخطئة فتكون أرسخ في ذهن المسئول مثل ذلك ما رواه مسلم، وأحمد وغيرهما عن عبد الله بن رياح، عن أبيه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ: "أَيُّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟" قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَرَدَّهَا مَرَارًا، ثُمَّ قَالَ أَبِيهِ: آيَةُ الْكُرْسِيِّ، قَالَ: "لِيَهُنَّكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمَنْذِرِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ لَهَا لِسَانًا وَشَفَقَتْنِ تَقْدَسُ الْمَلَكُ عِنْدَ سَاقِ الْغَرْشِ" ^(١) فَالنَّبِيُّ ﷺ يَطْرُح السؤال على أبي كعب مناديا له بكتبه وفي هذا منقبة عظيمة لأبي بن كعب، و قوله: "لِيَهُنَّكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمَنْذِرِ" فيه منقبة عظيمة لأبي رضي الله عنه، ودليل على كثرة علمه، وفيه تمجيل العالم، وجواز مدح الإنسان في وجهه إذا كان فيه مصلحة، ولم يخف عليه إعجاباً ونحوه لكمال نفسه، ورسوخه في التقوى، وفيه تنشيط العالم إذا رأه قد أصاب، وتنويعه به، وسروره بما أدركه من ذلك، وفيه إلقاء العالم المسائل على أصحابه ليختبر معرفتهم، وليعلمهم ما لعلهم لم يتتبعوا للسؤال عنه ^(٢).

قوله "قلت الله ورسوله أعلم" فوض الجواب أولاً، وأجاب ثانياً؛ لأنَّه جوز أن يكون حدث أفضليَّة شيءٍ من الآيات غير التي كان يعلمها، فلما كرر عليه السؤال بقوله "قال يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله تعالى معك أعظم" ظن أن مراده عليه الصلاة والسلام طلب الإخبار بما عنده فأخبره بقوله: "قلت الله لا إله إلا هو الحي القيوم إلى آخر آية الكرسي" كذا ذكره ابن حجر، والأولى أن يقال فوض أولاً أدباً، وأجاب ثانياً طلباً فجمع بين الأدب والامتثال كما هو دأب أرباب الكمال.

قال الطيبى : سؤاله عليه الصلاة والسلام من الصحابي قد يكون للحث على الاستماع ، وقد يكون للكشف عن مقدار علمه ، وفهمه فلما راعى الأدب أولاً ، ورأى أنه لا يكتفى به علم أن المقصود استخراج ما عنده من مكنون العلم فاجاب ، وقيل اكتشف له العلم من الله تعالى ، أو من مدد رسوله ببركة تفويضه ، وحسن أدبه في جواب مسائلته . ^(٣)

- قوله "لِيَهُنَّكَ الْعِلْمُ وَقِي نَسْخَةٍ لِيَهُنَّكَ بِهِمْزَةٍ بَعْدَ النُّونِ عَلَى الْأَصْلِ فَحَذَفَ تَغْفِيَةً أَيْ لِيَكَنَ الْعِلْمُ هَنِينَا لَكَ يَا أَبَا الْمَنْذِرِ" (ينظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصاييف - ٦ / ٤٧٨).

- أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي ٥٥٦ / ١ ح ٨١٠ ، وأحمد (٣٥ / ٢٠٠ ح ٢١٢٧٨).

^٣ - ينظر شرح أبي داود للعيني - (٥ / ٣٧٦) ، المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - (٧ / ٦٩).

^٤ - ينظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصاييف - (٦ / ٤٧٨).

المطلب الثاني

طرح الألغاز

من الأساليب التعليمية التي استخدمها النبي صلى الله عليه وسلم لتعليم الصحابة طرح الألغاز^(١) على مسامع الصحابة حتى يثير انتباهم ويعملوا عقولهم وتتأتى الإجابة بعد إتعاب عقل منهم إذا لم يعرفوا فترسخ الإجابة في عقولهم وهذا منهج نبوى في تعليم الأصحاب، ويبرز هذا المنهج فيما رواه ابن عمر رض قال : قال رسول الله ﷺ إنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرْقَهَا وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ فَحَدَّثُونِي ، مَا هِيَ فَوْقَ النَّاسِ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي (قال عبد الله): وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَخْبَيْتُ ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثْنَا، مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: هِيَ النَّخْلَةُ^(٢) ، وَرَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَمَّةَ فِي مسنده من حديث ابن عمر رض ولفظه قال : كنا عند رسول الله صل ذات يوم فقال : " إن مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها أئمة أتدرون ما هي ؟ " قالوا : لا قال : هي النخلة لا تسقط لها أئمة ، ولا تسقط لمؤمن دعوة^(٣) ، وهنا استفهم رسول الله صل عن تلك الشجرة التي لا تسقط ورقها وهي كالمؤمن عن طريق طرح الألغاز بقصد جذب انتباه السامعين حتى إذا أجابوا على السؤال رسخت في ذهانهم فلا ينسونها لأن كلاً منهم قد أعمل ذهنه وأعياء تفكيراً في حل هذا السؤال.

قال البدن العيني : استحباب إلقاء العالم المسألة على أصحابه ليختبر أفهمهم ويرغبهم في الفكر.^(٤) ، وقال ابن حجر رحمه الله : وفي هذا الحديث من الفوائد امتحان العالم ذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم إن لم يفهموه ، وفيه التحريض على الفهم في العلم.^(٥) وعلى المعلم أن يحسن اختيار المسائل التي يطرحها على طلابه وكذلك له أن يسمح بالمناقشة بين الطلاب والإدلاء بالأراء إلا ترى في قوله " فوقع

١ - ينظر مرقاة المفاتيح شروح مشكاة المصايب - (٦ / ٤٧٨).

٢ - أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب قول المحدث حديثاً ، أو أخبرنا ٢٢/١ ح ٦١ ، ومسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، باب المؤمن مثل النخلة ٤/٢١٦٤ ح ٢٨١١.

٣ - أخرجه الحارث بن أبي أسماء (ينظر بغيه الباحث عن زوايد مسند الحارث للإمام البيشني ٢ / ٩٦٥ ح ١٠٦٧).

٤ - ينظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (٢ / ٤٠٨).

٥ - ينظر فتح الباري ١/١٧٦ ح ١٧٧.

الناس في شجر البوادي . أي أنهم فكروا في أشجار البوادي فجعل كل واحد منهم يفسرها بنوع من الأنواع ، وذهلوا عن النخلة ، والمتأمل في المسألة التي قالها النبي ﷺ لهم حفظت همهم ، وبعثتهم على التفكير في الحل ، وتلهفت أنفسهم لمعرفة الجواب الصحيح من رسول الله ﷺ لما عجزوا عن حلها ، وكذلك من الأمور المهمة التي يجب التقطن إليها إلى أن تلك المسائل توصل فكرة معنية أو ترسخ مفهوماً مغرياً لدى الطالب ، ولذلك أن تسأل ما وجه الشبه بين النخلة وبين المسلم ، وما هي الفائدة المستفادة من هذا السؤال ، يبين ذلك الحافظ ابن حجر رحمة الله بقوله : وبركة النخلة موجودة في جميع أجزائها مستمرة في جميع أحوالها فمن حين تطلع إلى أن تبيس تؤكل أنواعاً ، ثم بعد ذلك ينتفع بجميع أجزائها ، حتى النوع في علف الحيوانات ، والليف في الحال وغير ذلك مما لا يخفى وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الأحوال ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعد موته وطريقة التعليم بطرح الأسئلة على المتعلمين نافعة بشرط أن يحسن المعلم استخدامها واستغلالها ، فعلى المعلم أن يبتعد عن صعب المسائل وأن لا يكون همه تعجيز المتعلمين وإفحامهم ، بل عليه أن تقرب لهم المسألة المطروحة عليهم بقرائن الأحوال ، وغيرها من الوسائل ، لكي تكون عوناً لهم في الاهتداء إلى الجواب الصحيح ، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ عندما طرح عليهم هذه المسألة كان في بيته جمار^(١) وهذا معين للطالب على الاهتداء إلى الإجابة من خلال النظر إلى لسان حال النبي ﷺ .

يقول ابن حجر رحمة الله : وفيه إشارة إلى أن المُلْفَزَ له ينبغي أن يتقطن لقرائن الأحوال الواقعة عند السؤال وأن المُلْفَزَ ينبغي له أن لا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل للملفz له باباً يدخل منه بل كلما قربه كان أوقع في نفس سامعه^(٢) . فالرسول ﷺ طرح السؤال ثم ترك لهم الفرصة كاملة ليحاولوا حل تلك المسألة حتى إذا عجزوا ، وسألوه عن الحل أجاب لهم فإذا سمعوا الإجابة رسخت في أذهانهم أكثر من أن تسرد عليهم المعلومات سرداً .

^(١) - الجمار : هو شحم النخلة الذي يكون في وسطها (ينظر النهاية في غريب الأثر تبصره ٤/٢٦٤) .

^(٢) - ينظر فتح الباري - ابن حجر - (١/١٤٦) .

ففي هذا الحديث يسأل النبي ﷺ الصحابة ويلقى على مسامعهم سؤالاً عن طريقة الألغاز عن شجرة لا يسقط ورقها ويختار لهم رسول الله ﷺ شجرة من بينهم قريبة منهم وهكذا ينبع على المعلم أن يسأل التلاميذ عن شئ من بينهم وللنبي ﷺ غاية من إلقاء السؤال وهو استثارة العقول حتى إذا أجاب رسخت الإجابة في عقولهم .

يقول المهلب معنى طرح المسائل على التلاميذ لترسخ في القلوب ، وتثبت لأن ما جرى منه في المذاكرة لا يكاد

١ - **المهلب بن أبي صفرة ظالم بن سرّاق بن صبّح بن كنديّ بن عمرو أبو سعيد الأزديّ، العنكبيّ، البصريّ، الأمين، البطل، قائد الكتاب، ولد: عام الفتح، وقيل: بل ذلك أبوه. حدث المهلب عن: عبد الله بن عمرو بن العاص، وسميرة بن جذب، وأبي عمّر، والبراء بن عازب. روى عنه: سماك بن حرب، وأبو إسحاق، وأبي عمّر بن سيف. قال محمد بن سلام الجمحي: كان بالبصرة أربعة ليس مثلهم: الأحتف: في حلمه، وعفافه، ومتزلجه من على، والحسن: في زهده، وفصاحته، وسخائه، ومحله من القلوب، والمهلب بن أبي صفرة: ... فذكر أمره، وسوار القاضي: في عفافه، وتحررنه للحق . قيل: توفى المهلب غازياً، بمعرف الرؤوف ، في ذي الحجة، سنة الثنتين وثمانين. وقيل: في سنة ثلث، وولي خراسان بعده: ابنه؛ يزيد بن المهلب.**

ينظر سير أعلام النبلاء [٤، ٣٨٢ / ٤، ٣٨٥].

ينسى وفيه كذلك ضرب الأمثال بالشجر وغيرها وشبه رسول الله ﷺ النخلة بالمسلم كما شبهها الله في كتابه وضرب بها المثل للناس فقال : ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلْمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَقَ طَيِّبَةً أَصْلُهَا ثَابَتْ وَفَرَعَهَا فِي السَّكَنَاءِ﴾^(١) تُوقِنُ أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلَّآمِسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾^(٢) وَمَثُلَ كَلْمَةً حَبِيشَةَ كَشَجَرَقَ حَبِيشَةَ اجْتَنَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ﴾^(٣) يُشَيَّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الشَّابِطِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضْلِلُ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَقْعُلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾^(٤) فالشجرة الطيبة التي أصلها ثابت وفرعها في السماء هي النخلة ، وكذلك المسلم خيره لا ينقطع يأتي خيره كل حين من الصلاة ، والصوم ، وذكر الله تعالى فكان الخير لا ينقطع

منه فهو دائم كما تدوم أوراق النخلة فيها، ثم الشمر الكائن منها في أوقاته^(١) وووجه الشبه بين النخلة، والمؤمن من جهة عدم سقوط الورق كما أنها دائمة النفع في جميع أحوالها فمن حين طلوعها إلى بيسها ينتفع الجميع أجزانها حتى النوى في علف الدواب والليف في الخيال وغير ذلك مما لا يخفى وكذلك بركة المؤمن علامة الأحوال ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعد موته^(٢).

يستفاد من الحديث :-

- ١- أن على العالم امتحان أذهان الطلبة بما لا يخفى مع بيانه لهم إن لم يفهموه.
- ٢- لنفي عن صعاب المسائل لما ورد عن معاوية، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: «لنفي عن الغلوطات»^(٣) فالمقصود بالغلوطات في الحديث صعاب المسائل، وما لا نفع فيه ولا طائل تحت ذكره وكذلك ما وقع من الأسئلة على سبيل تفني المسئول أو تعجيزه.^(٤)
- ٣- وكذلك في الحديث استفادة أن ضرب الأمثل، وذكر التشبيهات للطلاب لتقريب المعلومة وتوضيحها^(٥)

قال البدر العيني: ضرب المثل له شأن في إبراز خبيثات المعاني، ورفع الأستار عن الحقائق فإن الأمثل ترى المخيل في صورة المحقق، والمتوهم في معرض المتيقن، والغائب كأنه مشاهد، ولا يضرب المثل إلا قول فيه غرابة^(٦).

^١- ينظر شرح صحيح البخاري لأبي بطال ١٤١/١.

^٢- ينظر العلم الأول ١٦١/١ - ١٦٣.

^٣- الغلوطات: بفتح الغين: غلوط، كشأ حلوب، وناقة ركوب، ثم يجعل اسمًا بزيادة التاء، فيقال: غلوطة، وهي المسألة التي يغلط بها العالم، فيستنزل بها، وقيل: الصواب بضم الغين، والأصل فيها الأغلوطات، فطرحت الهمزة وألقيت حركتها على الغين، ومن روواها «الأغلوطات» فهو الأصل. قال الشيخ الخطابي: الغلوطات جمع غلوطة وهي المسألة التي يغالبها المسئول فيغلوط فيها، يقال مسألة غلوط إذا كان يغلوط فيها كما يقال شأ حلوب وفرس ركوب إذا كانت تركب وتحلبه فإذا جعلتها اسم زدت فيها الهاء فقللت غلوطة كما يقال ركوبة وحلوبة وتجمع على الغلوطات كما تجمع الحلوبة على الحلويات (ينظر غريب الحديث للخطابي ١ / ٣٥٤).

^٤- أخرجه أبو داود في كتاب العلم بباب التوقي في الفتيا ٣٥٩/٣ ح ٣٥٨، قال الشيخ الألباني: حديث ضعيف، وأحمد في مسنده ٣٩ ح ٩٢، ٢٢٦٨٨، وقال محققا الكتاب: إسناده ضعيف.

^٥- ينظر تحفة الأحوذى ١٣٦/٨.

^٦- ينظر شرح النوى على مسلم ١٥٤/١٧.

^٧- ينظر عمدة القارئ ٤٠٦/٢.

وإذا ضرب العالم اللغز ينبغي عليه ألا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل للملغز له باباً يدخل منه بل كلما قربه كان أوقع في نفس سامعه^(١)

٤- ويستفاد من الحديث أن تشبيه الشئ بالشئ لا يلزم منه كونه نظيره من كل وجه فإن المؤمن لا يماثله شئ من الجماد، ولا يعادله قال ابن رشيق : كغيره والمشابهة الإتحاد في الكيف كاتفاق لونين أو حرارتين مثلاً والتشبيه وصف الشئ بما فاز به وشاكله من جهة أو جهات لا من جميع جهاته إذ لو ناسبه كلياً لكان هو إياه^(٢).

ومن الأحاديث التي تعتبر من قبيل طرح الألغاز حديث أنس رضي الله عنه : " إن عجوزاً أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن شيء فقال لها ، وما زحها إنه لا يدخل الجنة عجوز فخرج النبي إلى الصلاة فبكى بكاء شديداً حتى رجع النبي فقالت عائشة : يا رسول الله إن هذه المرأة تبكي لما قلت لها إنه لا يدخل الجنة عجوز فضحك وقال : أجل لا يدخل الجنة عجوز ولكن قال تعالى : إِنَّ أَنْشَاهَنَّ إِنْشَاءَ ﴿٦﴾ فجعلتها أباً عرضاً أثراً^(٣) فالرسول في هذا الحديث استخدم هذا الأسلوب التعليمي الشيق حتى ترسخ المعلومة في ذهن السائلة ، وهذا فيه مجازة ، ومباسطة من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع تلك المرأة فقد أراد أن يفهم السائلة بأنه لا يدخل الجنة عجوز ، ثم استدل بالآية القرآنية التي تبين هذا المعنى ، ومعنى قوله "إنا أنشأهن" أي الحور العين فالمعني خلقناهن من غير توسط ولادة ، ثم يحصل أن المراد ثم ربناهن حتى وصلن لحد التمتع ، ويحصل وهو الظاهر أنهن خلقن ابتداء كاملات من غير تدريج في التربية ، والسن لكن وجه المطابقة بين الحديث ، والآية غير ظاهر على هذا فالصواب أن يجعل الضمير إلى نساء الجنة بأجمعهن ، وحاصله أن أهل الجنة كلهم أنشأهم الله تعالى خلقا آخر يناسب الكمال ، والبقاء والدوم ، وذلك يستلزم كمالخلق وتتوفر القوى البدنية وانتفاء صفات النقص عنها والله سبحانه أعلم^(٤)

^١- ينظر فتح الباري ١٤٦/١ - فيض القدير ١/٢٦٦.

^٢- ينظر فيض القدير ١/٢٦٧.

^٣- سورة الواقعة آية رقم ٣٥ - ٣٧.

^٤- أخرجه الترمذى في الشمائل المحمدية - (١ / ٢٤١ ح ١٩٧) ، قال الحافظ العراقي : الترمذى في الشمائل هكذا مرسلًا ، وأسنده ابن الجوزى في الوفاء من حديث أنس بسند ضعيف (ينظر المعني عن حمل الأسفار - (٢ / ٧٩٥) .

^٥- ينظر مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصاصيح - (١٤ / ١٥٩) .

المبحث الثاني تنوع أساليب الإجابة

— وفيه ثمانية مطالب :-

- المطلب الأول : الأسلوب الحكيم .
- المطلب الثاني : أسلوب التسويق .
- المطلب الثالث : ذكر الشئ مع ذكر علته .
- المطلب الرابع : استخدام اللف والنشر .
- المطلب الخامس : استخدام أسلوب الحوار في التعليم .
- المطلب السادس : التعليم عن طريق سرد القصص .
- المطلب السابع : التعقيب على إجابة المتعلم .
- المطلب الثامن : أن يقول المعلم ، والطالب فيما لا يدرى لا أدرى .

المطلب الأول

الأسلوب الحكيم

إن رسول الله ﷺ هو المعلم الأعظم ، والمربى الأكرم الذي بهر بمنهجه القويم وأسلوبه الرصين أباب المفكرين ، وعقول العلماء ، ولقد كان لرسول الله ﷺ منهج في تعليم أمتة جموع ، واستخدم أساليب رائعة في الإجابة على كل سائل بما يناسبه ، ويناسب حاله ، ومن أساليب التي استخدمها للرد على بعض تساؤلات الصحابة وذلك بتعليم السائل كيفية طرح السؤال ، وكيفية الإجابة عليه بعكس مقتضى سؤاله . ومثال ذلك حديث عبد الله بن عمر : أن رجلاً سأله رسول الله - ﷺ - ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال : « لا تلبسوها القميص ، ولا العمام ، ولا السراويل ، ولا البراتس ، ولا الخفين إلا أحد لا يجد نعليين فليلبس الخفين ، ولنيقطعهما أستقل من الكعبتين ، ولا تلبسو من الثياب شيئاً مسأله الزعفران ، والورس ». (١) وذلك أن عدول النبي ﷺ في جوابه عن بيان ما يلبسه المحرم إلى بيان ما يمنع من المحرم من اللباس يدل على أن ما يجتنبه المحرم ، ويكتفي عليه لبسه محصور ذكره أولى ، ويبقى ما عداه على الإباحة بخلاف ما

١- أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب مالا يلبس المحرم من الثياب ٢/١٣٧ ح ١٥٤٢ ، ومسلم في كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمره وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه ٢/٨٣٤ ح ١١٧٧ .

بيان له لبسه فإنه كثير غير مخصوص ذكره تطويل ، وكان الأنبياء بالسائل السؤال عما يتركه فعل عن الجواب عن المستفسر عنه إلى ما هو أولى ، وهو معرفة مala يلمسه المحرم ، وهذا الأسلوب يسميه بعض علماء علم المعاني الأسلوب الحكيم ^(١) . وهو تلقى المخاطب بغير ما يترقب بحمل كلامه على خلاف مراده تنبيهاً على أنه الأولى بالقصد ، أو السائل بغير ما يتطلب بتنزيل سؤاله منزلة غيره تنبيهاً على أنه الأولى بحاله أو المهم له ^(٢) . وكذلك فيه تعليم للمجيب بأنه لا غضاضة أن يكون الجواب على غير وفق السؤال إذا كانت الإجابة عن هذا السؤال بعكس مقتضاه هي الأولى بالسؤال عنها ، أو كانت مما يمكن إجابة المجيب عنها دون الإجابة على وفق السؤال بمكون الإجابة على غير وفق السؤال محصورة تمكن حصرها ، وتكون الإجابة على وفق السؤال غير محصورة كما في المثال .

وكذلك في إجابة النبي ﷺ بهذه الإجابة بما لا يلمسه المحرم من قبيل الجواب الخاص على السؤال العام فما يلمسه المحرم عام ، وما لا يلمسه خاص ، وهذا يدل على أن مطابقة الجواب للسؤال حتى لا يكون الجواب عاماً والسؤال خاص غير لازم فيوجب ذلك حمل النفي العام الوارد على سبب خاص على عمومه لا على خصوص السبب لأنه جواب وزيادة فائدة .. وكذلك يؤخذ منه أن المفتى إذا سئل عن واقعه واحتفل عنده أن يكون السائل يتذرع بجوابه إلى أن يعيده إلى غير محل السؤال وجوب عليه أن يفصل جوابه وأن يزيده بياناً وأن يذكر مع الواقع ما يتوقع التباسه بها ولا يعد تعدياً بل تحرياً ، وكثير من القاصرين يدفع بما لا ينفع ويأتي بالجواب أبتر تسرعاً لا تورعاً ^(٣) . وما يؤخذ من الحديث أن النبي ﷺ أحب على السائل فأجاد وأفاد ، وبعد ذلك زاد على سؤاله رجاء النفع له فقال : فإن لم يجد نعليين فليلبس الخفين ، ولقطعهما أسفل من الكعبين بهذه زيادة زادها لعلمه بمشقة السفر وقله وجود ما يحتاج إليه من الثياب فيه ، ونما يلحق الناس من الحفي بالمشي رحمة لهم ، وتنبيها على منافعهم ، وكذلك يجب للعالم تنبيه الناس في المسائل على ما ينتفعون به ، ويتوسعون به شريطة أن لا يكون في هذا

^١- ينظر إحكام الأحكام شرح عدة الأحكام ٣٠٠/١ ، توير الحوالك ٢٣٩/١ ، البصيرة في الدعوة إلى الله ١١٩/١.

^٢- ينظر الإيضاح في علوم البلاغة ص ٧٦.

^٣- ينظر المتوارى على أبواب البخاري ٢٠/١ .

ذریعة ترخيص شئ من حدود الله^(١) وكذلك من خلال جواب النبي ﷺ على السائل يظهر أنه يطلب مطابقة الجواب للسؤال حين يكون عاماً أما إذا كان السؤال خاصاً فلا يلزم أن يكون السؤال خاصاً بل يكون عاماً لاسيما إذا كان الزائد له تعليق^(٢). وكذلك إجابة النبي ﷺ بما لا يجوز للمرء لبسه أفادت بالمفهوم ما يجوز له لبسه، وعدل عن بيان ما يجوز إلى ذكر مالا يجوز لأنه أحقر وأحقر وفيه إشارة إلى أن حق السائل أن يسأل عما لا يجوز لبسه للمرء لأنه أمر عارض في الإحرام المحتاج لبيانه إذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب فكان الأليق السؤال عما لا يلبسه المرء^(٣) وكذلك في الحديث الإجابة عما فيه فائدة فقد يكون السائل لا يحسن السؤال فيسأل عن شئ يريد فعله، أو تركه، والعكس هو الصحيح فينبغي على الداعية إرشاده إلى ما فيه نفعه وفائده، وهذا أسلوب قرآني ومنهج نبوي ومن القرآن قوله تعالى: هُوَ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فِي الْأَدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ وَإِلَيْتُمْ وَالْمُسْكِنَيْنَ وَأَنِّي أَكْسِيرٌ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ^(٤)، لقد سألوا عن الشئ الذي ينفقونه، فعلم الله رسوله أن يجيبهم عن الذين ينبغي أن توجه لهم النفقة إشارة إلى أنه كان ينبغي لهم أن يسألوا عنمن ينبغي أن توجه لهم النفقة، أما الشئ الذي ينفقون منه ومقدار ما ينفقونه فيعم كل ما يصلح للإنفاق منه، وما وراء حد الزكاة المفروضة هو من التطوع المفتوح الذي لا يسأل عن حد له، ويظهر أن حد الزكاة المفروضة لم يكن قد نزل به حكم فأعرض النص الإجابة عليه، وقد أجاب الله عز وجل عن هذا حينما كرروا السؤال بقوله تعالى: هُوَ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ لَمَّا كُنْتُمْ تَنْفَكِرُونَ^(٥)، العفو في النفقة: ما زاد على حاجة الإنسان نفسه، ولمن يعولهم^(٦).

١- ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢١٢/١.

٢- ينظر عدة القاري ٤٥٩/٣.

٣- ينظر فتح الباري ٤٠٢/٣.

٤- سورة البقرة آية رقم ٢١٥.

٥- سورة البقرة آية رقم ٢١٩.

٦- (العفو) من المال ما زاد على النفقة وفي التزيل العزيز " وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ " ، ومن الماء ما زاد على الشاربة وأخذ بلا كلفة ولا مزاحمة (ينظر المعجم الوسيط - ٢ / ٦٦٢).

(١) ومن الأسلوب الحكيم التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي تنبئها على تحقق وقوعه، وأن ما هو للواقع كالواقع كقوله تعالى: ﴿وَنُفَخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى إِذَا هُمْ قَيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾^(٢)
وقوله تعالى: ﴿أَقَدْ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعِجِلُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(٣)
وعن حسان رض (٤) أن ابنه عبد الرحمن (٥) لسعه زبور (٦) وهو طفل فجأه إليه يبكي

١- البلاغة العربية أساسها وعلومها وفنونها ٣٩٧/١.

٢- سورة الزمر آية رقم ٦٨.

٣- سورة النحل آية رقم ١.

٤- حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عذى بن عمرو بن مالك بن النجار .
واسمها تيم الله . ابن ثعلبة بن الخزرج الأنصارى الخزرجي ثم من بني مالك بن النجار يكنى أبا الوليد
وقيل : أبو عبد الرحمن وقيل : أبو الحسام لمناضلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقطبيعه
أعراض المشركين ، وتوفي حسان بن ثابت رحمه الله قبل الأربعين في خلافة علي رضي الله عنه .
وقيل : بل مات حسان سنة خمسين . وهو ابن مائة وعشرين سنة . وقيل : إن حسان بن ثابت توفي سنة
أربع وخمسين ولم يختلفوا أنه عاش مائة وعشرين سنة . منها ستون في الجاهلية وستون في الإسلام
وادرك النابغة النبىاني وأنشده من شعره وأنشد الأعشى وكلاهما قال له : إنك شاعر . (ينظر أسد الغابة
- (١ / ٢٥٥) ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب - (١ / ١٠٣) .

٥- عبد الرحمن بن حسان بن ثابت . تقدم نسبه عند ذكر أبيه وهو أنصاري خزرجي . أدرك النبي صلى
الله عليه وسلم يكنى أبا محمد وقيل : أبو سعيد وهو شاعر وأمه سيرين القبطية أخت مارية القبطية
وهيها النبي صلى الله عليه وسلم لأبيه حسان فولدته له عبد الرحمن فقيل : إنه ابن خالة إبراهيم ابن
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل : إنه من التابعين قال محمد بن سعد : هو من الطبقة الثانية من
تابعى أهل المدينة ، قال بن سعد كان عبد الرحمن شاعر قليل الحديث وذكره بن معين في تابعى أهل
المدينة ومحدثيهم وذكره بن حبان في ثقات التابعين وقال خليفة وابن جرير وغيرهما مات سنة أربع
ومائة قال بن عساكر لا أراه محفوظا لأنه قيل انه عاش ثمانين وأربعين ومقتضاه انه ما أدرك أباه لأنه
مات بعد الخمسين بأربع أو نحوها وقد ثبت انه كان رجلا في زمان أبيه وأبوه القائل : فمن للقوافي بعد
حسان وابنه ... ومن للمثاني بعد زيد بن ثابت قلت وإن ثبت انه ولد في العهد النبوي وعاش إلى سنة
أربع ومائة يكون عاش ثمانين وتسعين قطعا الأربعين محرفة من التسعين (ينظر أسد الغابة - (١ / ٦٩٠)
، الإصابة في تمييز الصحابة - (٥ / ٣١))

فقال له يا بنى مالك قال : لسعني طائر كأنه ملتف في بردى حبرة ^(١) فضمها إلى صدره وقال له : يا بنى قد قلت الشعر فقد عدل عن إظهار الجزء عليه وسؤاله عن مكان لسعه الزنبور إلى أمر آخر .

ومن أمثلة الجواب الحكيم ما جاء في قوله تعالى " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النِّاسِ وَالْحَجَّ " ^(٢) فالصحابية سألوا النبي ﷺ عن الهلال لم يبدوا صغيراً ثم لا يزال يتزايد حتى يكبر فجاء الجواب الرباني بالعدول عن جوابه إلى ما هو أهتم منه وأنفع في معرفة الأهلة ، وكونها مواقيت للناس لعبادتهم وحقوقهم وغيرها ^(٣) . ولما كانت هذه الظاهرة إحدى أنظمة الكون يمكن بالبحث العلمي أن يكتشفها الناس مستقبلاً وليس بيانها من الأغراض الدينية الأساسية التي بعث الله الرسل لبيانها ، جاء الجواب مبيناً وظيفة الأهلة المرتبطة ببعض قضايا الدين وهي تحديد مواقيت الشهور التي يحتاجها الناس لعبادتهم ، ومعاملاتهم ، وتواريختهم ، وتكليفهم المرتبطة بالأشهر القرمية ، كالصيام ، وأشهر العدة ، ومرور الحول لأداء الزكاة وغير ذلك ، وخص الله منها الحج اهتماماً بتحديد وقته ، إذ دخل فيه التحرير الجاهلي بالنسب الذي كانوا يصنعونه ، أما الطواهر الكونية القائمة على أسباب غير منظورة فكثيرة جداً ، والناس لا يستطيعون إحصاءها وفتح أبواب السؤال عنها والإجابة عليها يحول مهمة الرسول من رسالة دينية إلى رسالة عالم من علماء أنظمة الله في كونه . ^(٤) ولقد كانت كل إجابة لأي سؤال في ذلك الزمان تحتوى على ما يتسع العقل لإدراكه ساعة التشريع أما بقية الإجابة فالحق يتركها لازمن ^(٥) .

^١- الزُّبُورُ طائر يلسع وهو الذَّبَرُ وهي تؤثر والزُّبُورُ لغة فيه حكاها ابن السكينة ويجمع الزُّبُورُ والزُّبُورَةُ ضرب من الذباب لستاع (ينظر لسان العرب - ٤ / ٣٣٠) .

^٢- بُرْدَ حبرة بوزن عنبة : على الوصف والإضافة وهو بُرْدٌ يماني والجمع بُرْدٌ وحبارات (ينظر النهاية في غريب الآخر - ١ / ٨٧١) .

^٣- سورة البقرة آية رقم ١٨٩ .

^٤- ينظر البصيرة في الدعوة إلى الله ١١٩ / ١ .

^٥- ينظر البلاغة العربية لأسسها وعلومها وفنونها ٣٩٧ / ١ ، الإيضاح في علوم البلاغة ٧٧ / ١ ، وفيات الأعيان ١٩٣ / ٥ .

^٦- ينظر تفسير الشيخ الشعراوى ٤٩٤ / ١ .

ومن الأسلوب الحكيم جواب الرسول ﷺ على من سأله قائلاً: متى الساعة؟ فقال له "ماذا أعددت لها" ^(١).

فقد صرفة من الإجابة عليه بمعناد وفتها لأنه لا يعلم ذلك إلا الله إلى الأجرد به أن يسأل عنه وهو الاستعداد لها ، فالساعة آتية لا محالة وأقرب ذلك هو موت السائل نفسه فينبغي عليه أن يستعد لهذا اليوم بدلاً من السؤال عن وقت قيامها ، ومنه حديث عليٌّ رضي الله عنه، قال: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ ^(٢) فَاتَّا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدَنَا حَوْلَهُ، وَمَقَعَهُ مُخْصَرَةً ^(٣)، فَنَكَسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِحْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفَوْسَةٌ إِلَّا كَتَبَ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كَتَبَ شَقِيقَةً أَوْ سَعِيدَةً فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَكْتُلُ عَلَى كِتَابِنَا، وَتَذَدَّعُ الْعَمَلُ فَمَنْ كَانَ مِنَ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقاوةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقاوةِ قَالَ: أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُسْرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقاوةِ فَيُسْرُونَ لِعَمَلِ الشَّقاوةِ ثُمَّ قَرَأَ ^{﴿فَمَمَّنْ أَعْطَنَا وَلَقَنَ﴾} الآية ^(٤) قال الطيببي: الجواب من الأسلوب الحكيم منعهم عن ترك العمل ، وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية ، وذرهم عن التصرف في الأمور المغيبة فلا يجعلوا العبادة ، وتركها سبباً مستقلاً لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط . ^(٥)

١- أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب علامة حب الله عز وجل ٤٠/٨ ح ٦١٧١ ، ومسلم في كتاب الأدب ، باب المرء مع من أحب ٤٣٩/٢٣ ح ٢٠٣٩.

٢- بقيع الغرقد بالغين المعجمة أصل البقيع في اللغة للموضع الذي فيه أروم الشجر من ضروب شتى وبه سمي بقيع الغرقد ، والغرقد كبار العوسم وهو مقبرة أهل المدينة وهي داخل المدينة (ينظر معجم البلدان - ١ / ٤٧٣).

٣- المخصوصة : ما يختصره الإنسان بيده فليس به من عصا أو غκازة أو مقرعة أو قضيب وقد ينكئه عليه (ينظر النهاية في غريب الآخر - ٢ / ٩٨).

٤- أخرجه البخاري في: كتاب الجنائز ، باب مويعة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله ٢/٩٦ ح ١٣٦٢. ومسلم - كتاب القرن ، باب كيفيةخلق الأدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ٤ / ٢٦٤٣ ٢٠٣٦ .

٥- ينظر تحفة الأحوذى ٦ / ٢٨٤ .

ومن الأسلوب الحكيم حديث أبي هريرة قال بيئتما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم جاءه أعزابٍ فقال متى الساعة؟ فمضى رسول الله ﷺ يحدث فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال وقال بعضهم: بل لم يسمع حتى إذا قضى حدثه قال: أين أرأي السائل عن الساعة؟ قال لها أنا يا رسول الله قال فإذا ضيغت الأمانة فانتظر الساعة قال: كيف إضاعتها؟ قال إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة^(١) ، فأجابه النبي ﷺ بذكر عالمة الساعة وهو تضييع الأمانة دون ذكر وقت قيام الساعة لأنه وقت لا يعلمه إلا الله تعالى ، كما أن الأهم للسائل أن يعرف عامتها حتى يجد ويجهد في العبادة استعداداً لها ، والنبي ﷺ أخر الإجابة إلى بعد الفراغ من الحديث استدعاء لانتباهم حتى إذا ذكر الجواب رسم في ذهنهم ، وكذلك قصد النبي ﷺ عدم قطع حبل التواصل بينه وبينهم بالإجابة عن هذا السؤال ، كما أنه أراد ألا يقطع الحديث ببعضه عن بعض بالإجابة عن هذا السؤال ، فحق المستمع أن لا يقطع عليه الحديث ، وحق المتكلم أن لا يقطع حبل أفكاره ، وتسلسل أفكاره . والله أعلم

ومنه كذلك حديث أبي رمثة^(٢) قال دخلت مع أبي على رسول الله ﷺ فرأى أبي الذي بظهره فقال : دعني أعالجه فإني طبيب فقال رسول الله ﷺ : الله الطبيب^(٣) ، فجواب النبي ﷺ من قبيل الأسلوب الحكيم حيث قال : بل كلامك يفتقر إلى العلاج حيث سميت نفسك طبيباً والله هو الطبيب وإنما أنت ترافق بالمريض وتتلطف به وله ، وإنما الطبيب الحقيقي هو العالم بحقيقة الدواء ، والداعي والقادر على الصحة ، والشفاء وليس ذلك إلا الله ، لكن تسمية الله بالطبيب إذا ذكره في حالة الاستشفاء نحو أنت المداوى أنت

١- أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب من سئل علماً وهو مشغول في حديث فأتم الحديث ثم أجاب السائل ٢١/١ ح ٥٩.

٢- حبيب بن حيان أبو رمثة التيمي وقال أبو عمر : التميي يختلف في اسمه ؟ فقيل : رفاعة وقيل : عمارة وقيل : خشاش وقيل : حيان ، بعد في الكوفيين له صحبة مات بافريقيه ، روى عن : النبي ﷺ ، وروى عنه : إبراد بن لقيط ، وثبتت بن أبي منفذ قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وابنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " من هذا معك؟ " . فقال ابني قال أما إلك لا تجني عليه ولا يجني عليك . (أسد الغابة - ٢٢٤ / ١) - الاستيعاب في معرفة الأصحاب - (٩٥ / ١) — التهذيب ٨٧/١٢ - .

٣- أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب في الخضاب ، وقال الشيخ الألباني : حديث صحيح ٤٢٠٩ ح ١٣٨/٤ .

الطيب سانع ولا يقال : يا طبيب كما يقال يا حكيم لأن إطلاقه عليه متوقف على توقف^(١).

ومن أساليب إجابة النبي ﷺ على السائل الإجابة على السؤال بأزيد ما سأله عنه السائل وقرن الحكم بعلته ، ونلاحظ هذا في سؤال أحد الصحابة للنبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة يقول : سأله رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله إنما نركب البحر وتحمل معاً القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفتتوضأ بما في البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو الطهور ماؤه الحل ميئتها » ..^(٢) فالنبي ﷺ كان يكفيه أن يجيب السائل بقوله نعم توضأنا لكنه عدل عن هذا ببيان طهورية ماء البحر ، وقرن الحكم بجواز الوضوء بماء البحر بذكر علته ، وهو طهورية ماء البحر الذي ربما يظن السائل عدم ظهور بيته لاتساعه وتننه ، واختلافه عن ماء الآبار والأنهار ، وملوحة منه.^(٣) وهذا إطباب في الجواب في محله وهذا شأن المرش الحكيم ، وكذلك ذكر النبي ﷺ الطهور ماؤه لإفاده الحصر المفيد أنه لا يتتجاوز إلى النجاسة والحرمة أو لإفادة ظهور ثبوت الطهورية والحل لكثرة الماء وسعته فهو أحق بثبوت أحكام المياه له .^(٤) وكذلك لما كان سؤال السائل يظهر منه أنه يفرق بين ماء البحر وغيره أجابه بما يفيد اتحاد الحكم لكل بالتفصيل ولم يكتف بقوله نعم.^(٥) وأراد الجواب بالقصر وليس هذا القصر حقيقة لأن الطهورية ليست مقصورة على ماء البحر فقط ولكن النبي ﷺ لشدة اعتنانه ببيان طهورية ماء البحر قصرها عليه مبالغه من قبيل القصر الادعائي ، أو من قبيل القصر بالقلب لأن السائل كان في اعتقاده أن التوضؤ من ماء البحر غير

^{١-} ينظر فيض القدير ١٢٦/٢ .

^{٢-} أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر (٨٣١/١) ، والترمذى في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ، وقال : حسن صحيح (٦٩١٠٠/١) ، والنسائى في كتاب الطهارة ، باب في ماء البحر (٥٥٠/١) ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر (٣٨٦/١٣٦) ومالك في كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء (٤١٢/٢٢) ، وأحمد (٨٩١٢/٤٨٦) .

^{٣-} ينظر تحفة الأحوذى ١/١٨٨ .

^{٤-} ينظر حاشية السندي على ابن ماجه بتصرف يسير ٣٥٤/١ .

^{٥-} ينظر حاشية السندي على النسائى ١/٥٠ .

جائز فبین النبي ﷺ عکس ما فی قلبه ، ویجوز أن يكون قصر تعیین لأنه كان يتردد بين جواز الوضوء منه ، وعدم الجواز من غير علم بالتعیین فعینه النبي ﷺ بقوله : هو الطھور ماؤه وهذا الأخیر قال عنه العینی في شرح أبي داود هو الأولى من الأول^(۱) ، وكذلك من الأمور المستنبطة من هذا الحديث أن النبي ﷺ أجاب فقال : هو الطھور ماؤه ولم يقل ماؤه طھور لأن الجواب كان جواباً للسائل فبین أن وصف الطھورية ملازم للبحر وكذلك لشدة اهتمامه بذكر الوصف الذي اتصف به الماء المجوز للوضوء وهو الطھورية فالتطھیر به حلال صحيح كما عليه جمهور السلف والخلف ، وكذلك من الأمور المستنبطة من جواب النبي ﷺ الطھور ماؤه ولم يقل نعم للتوضیح حمل لفظة نعم على جواز الوضوء منه فقط لا غير وهو الذي وقع السؤال عنه ، واقتصرها على هذا وعدم إفادتها أن طھورية ماء البحر متناهية في بابها^(۲) وكذلك سؤال السائل عن حكم الوضوء من ماء البحر والإجابة كانت ببيان طھورية ماء البحر ليدل على جواز الوضوء منه وزیادة على ذلك يفيد جواز استخدامه في كل ما يحتاج إليه السائل ، وعليه يكون السؤال خاص والجواب عليه عام والإفادة السائل بما يحتاج وزیادة^(۳) . وكذلك لو أجاب السائل بنعم أي توضیحاً والصادر الحكم مفیداً بالضرورة وهي قلة الماء وخشیة العطش وهو الذي وقع سؤالهم عليه وهو ليس كذلك^(۴) . وكذلك من محاسن جواب النبي ﷺ أنه أجاب بزيادة على المطلوب تعمیماً للفائدة وهو قوله " والحل میته " لأنه لما توقف في حكم ماء البحر مع سبق علمه بطھورية الماء في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشِّرًا بَيْنَ يَدَيِ رَحْمَتِهِ، وَأَنْزَلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا كَبِيرًا﴾^(۵)

ان توقفه في میته البحر أولى مع سبق علمه بحرمة المیته ولذلك بين له حل میته البحر^(۶) ، و قال ارافقی : لما عرف النبي ﷺ اشتباه الأمر على السائل في ماء البحر

^۱- ينظر شرح أبي داود للعینی ۲۳۲/۱ .

^۲- ينظر شرح الزرقانی على موطا مالک ۸۰/۱ بتصرف ، فيض القدير ۲۸۲/۳ .

^۳- ينظر فيض القدير ۲۸۲/۳ .

^۴- ينظر مشکاة المصایبج ۲۵۶/۲ .

^۵- سورة الفرقان آیة رقم ۴۸ .

^۶- ينظر فيض القدير ۲۸۲/۳ - سبل السلام ۱۶/۱ .

أشفق عليه أن يشتبه عليه حكم ميته وقد يبتلي بها راكب البحر.^(١) و من أمثلة الجواب بالعموم على السؤال الخاص ما رواه زيد بن أسلم عن ابن وعلة السبعين^(٢) قال : سألت عبد الله بن عباس رضي الله عنهم عن أسفية نجدها بالمغرب في مغازينا فيها السمن ، والزيت لعلها تكون مينة أفنأكل منها ؟ قال : لا أدرى ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : أيماء إهاب دبغ فقد طهر^(٣) فبجاية ابن عباس تدل على أنه فهم الحديث على عموم الانتفاع بالجلد المذبور^(٤) وقد سئل عن الأكل فيها ونحو ذلك فأطلق الطهارة عليها إطلاقاً غير مفيد بشيء ، ومن أساليب النبي ﷺ في الإجابة على السؤال تنوع الإجابات على السؤال الواحد مراعاة حال السائل ومن ذلك سؤاله عن أفضل العمل في الإسلام فقد سئل مرة أي الإسلام خير فقال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ، ومن لم تعرف^(٥) وسئل أي الأعمال أفضل فقال : إيمان بالله ، ورسوله قيل ثم ماذا ؟ قال : جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال : حج مبرور^(٦) ، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً سأله النبي ﷺ أي الأعمال أفضل قال : الصلاة لوقتها وبر الوالدين ، ثم الجهاد في سبيل الله^(٧) وغير ذلك من تنوع الإجابات مع اتحاد السؤال . والله أعلم .

١- ينظر سبل السلام بشرح بلوغ المرام ١٦/١ .

٢- عبد الرحمن بن وعلة المصري روى عن ابن عباس روى عنه زيد بن أسلم وأبو الخير والقعاع بن حكيم ، عن يحيى بن معين انه قال : عبد الرحمن بن وعلة ثقة . وثقة العجمي والنمساني له في الكتب حديثان قال ابن حجر : صدوق (ينظر الجرح والتعديل - ٥ / ٢٩٦) ، خلاصة تذهيب تذهيب الكمال - (١ / ٢٣٦) ، تقريب التذهيب - (١ / ٣٥٢) .

٣- أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب طهارة جلود المينة بالدباغ (١٢٧٧ ح ٣٦٦) .

٤- أخرجه ابن عبد البر في كتابه التمهيد ٤/١٧٥ ، والحديث بلفظ " أيماء إهاب دبغ فقد طهر " . أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب طهارة جلود المينة بالدباغ (١ / ٢٧٧ ح ٣٦٦) .

٥- أخرجه البخاري في كتاب الإيمان بباب إطعام الطعام ١٢/١ ح ١٢ و مسلم في كتاب الإيمان ، بباب بيان تفاصيل الإسلام وأي أمره أفضل ١/٣٩ ح ٦٥/١ .

٦- أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، بباب من قال أن الإيمان هو العمل ١٤/١ ح ٢٦ ، ومسلم في كتاب الإيمان ، بباب بيان كون الإيمان باشة تعالى أفضل الأعمال ١/٨٨ ح ٨٣ .

٧- أخرجه البخاري في كتاب التوحيد ، بباب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً وقال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ٩/١٥٦ ح ٧٥٣٤ ، ومسلم في كتاب الإيمان ، بباب كون الإيمان باشة تعالى أفضل الأعمال ١/٩٠ ح ٨٥ .

ومن أساليب النبي ﷺ في الإجابة على المستفتى مراعاة حالته المعيشية فقد جاءه رجل فقال هلكت فقال : وما ذاك قال : وقعت بأهلي في رمضان قال: تجد رقبة قال : لا قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال : لا قال فتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً قال : لا قال : فجاء رجل من الأنصار بعرق والعرق المكتل فيه تمر فقال : أذهب بهذا فتصدق به قال على أحوج مني يا رسول الله والذي يعثك بالحق ما بين لابتها (١) أهل بيته أحوج منا قال : اذهب فأطعمه أهلك (٢) فهنا النبي ﷺ أفتى المستفتى بإطعام ستين مسكيناً فلم يستطع الرجل وأعطاه رجل آخر مكتل من التمر ليتصدق به ، فشكى للنبي ﷺ الحاجة وأنه أحوج أهل المدينة له فأمره النبي ﷺ أن يتصدق به على أهل بيته ومنه كذلك من قال أوصيني فقال له: لا تخضب فردي مراراً قال: لا تخضب (٣)، وأخر يقول له أوصيني فيقول له كما في حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا فَسَلَمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ». حَتَّى إِذَا أَذْبَرَ الرَّجُلُ قَالَ : «اللَّهُمَّ ازْفُ لَهُ الْأَرْضَ وَهَوْنْ عَلَيْهِ السَّفَرُ» (٤).

قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الصمد، حدثنا عبد الله بن هودة القرئي، أنه قال: حدثني

١- لابتتها : تثنية لابة وهي : الحرة أرض ذات حجارة سود وأراد بها هنا جرتين يكتفانها (ينظر لسان العرب ١/٧٤٥).

٢- أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفار إذا كانوا محاوبيح ٣٢/٣ ح ١٩٣٧.

٣- أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب الحذر من الغضب ٨/٢٨ ح ٦١١٦.

٤- أخرجه الترمذى كتاب في الدعوات باب ٤٦ قال الترمذى : هذا حديث حسن ، وقال الشيخ الألبانى : حسن (٥ / ٥٠٠ ح ٣٤٤٥) ، ابن ماجة في كتاب الجهاد (٢ / ٩٢٦ ح ٢٧٧١) ، وأحمد (١٤ / ٦٢ ح ٨٣١٠).

رَجُلٌ سَمِعَ جَرْمُوزًا الْهَجَيْمِيًّا^(١)، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: "أُوصِيكَ أَنْ لَا تَكُونَ لَعَانًا"^(٢)

هكذا الكل يسأل النبي ﷺ الوصية ويوصى كل واحد منهم بما يناسبه ويحتاج ليصلح حاله.

عَنْ أَبِي ذِرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي. قَالَ: "إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَاتَّبِعْهَا حَسَنَةً تَمْحُكُهَا". قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنَ الْحَسَنَاتِ لَنَا إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: "هِيَ أَفْضَلُ الْحَسَنَاتِ"^(٣).

فالسؤال واحد وهو سؤال الوصية أما مادة الوصية مختلفة باختلاف الأشخاص . ومن الأحاديث التي استخدم النبي ﷺ فيها الأسلوب الحكيم حديث أبي أمامة قال كان رسول الله ﷺ في المسجد جالساً وكأنوا يظنون أنه ينزل عليه فأصرروا عنه حتى جاء

١- جرموز الهجيمي من بلهمجيم بن عمرو بن تميم وقيل : القريعي وهو بطن من تميم أيضاً روى عنه أبو تميمة الهجيمي ، له حديث واحد مخرجه عن أهل البصرة ، قال بن السكن له صحبة (ينظر أسد الغابة - (١ / ١٧٤) ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب - (١ / ٨١) ، الإصابة في تميز الصحابة - (١ / ٤٧١) .

٢- أخرجه أحمد ، وقال محققاً مسند الإمام أحمد : إسناده قوي ، ابن كأن الرجل المبهم في إسناده هو أبو تميمة الهجيمي كما نقل الحافظ ابن حجر في "الإصابة" ٤٧١/١ عن البغوي وابن السكن الجزم به ، لأن أبي تميمة هذا - واسمها طريف بن مجالد الهجيمي البصري - ناقة روى لها البخاري وأصحاب السنن ، على أن بعضهم رواه بإسقاط الرجل المبهم من إسناده كما سبأته في تخريجه ، ثم ابن روایة ابن السكن كما قال الحافظ في "الإصابة" ٤٧١/١ ، وروایة البخاري في "التاريخ الكبير" ٢٤٧-٢٤٨ فيها تصريح بسماع عبيد الله بن هودة هذا الحديث من جرموز الهجيمي ، فيحمل كما قال الحافظ أن يكون عبيد الله سمعه عنه بواسطة ، ثم سمعه منه . عبـ الصمد: هو ابن عبد الوارث العنبري مولاهم البصري . (٣٤ / ٢٧٨ ح ٢٠٦٧٨) ، قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني من طريق عبيد الله بن هودة عن رجل عن جرموز ورواه الطبراني من طريق آخر عن عبيد الله بن هودة عن جرموز وهذه الطريق رجالها ثقات فقد ذكر ابن أبي حاتم جرموزاً فقال : له صحبة روى عنه عبيد الله بن هودة (ينظر مجمع الزوائد - (٨ / ١٢٨) .

٣- أخرجه أحمد و قال محققاً الكتاب : حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أشياخ شِمْزَر بن عطية . (٣٨٦/٢١٤٨٧ ح ٣٨٦) ، قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن شمر بن عطية حديثه به عن أشياخه عن أبي ذر ولم يسم أحداً منهم (ينظر مجمع الزوائد - (١٠ / ٨٦) قال الشيخ الألباني : صحيح بمجموع طرقه (ينظر السلسلة الصحيحة - (٣٦١ / ٣) .

أبو ذرٌ فاقتصرَ فأتى فجلسَ إلينه فاقبلَ عليهم النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ : يا أبا ذرٍ هل صلَّيتَ اليومَ قالَ : نَاهَا فَقُلَّ فَقُلَّ فَلَمَّا صلَّى أربعَ ركعاتِ الصُّحُنِ أقبلَ عليهِ فقالَ يا أبا ذرٌ تَعُودُ من شَرِّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنِ قالَ : يَا نَبِيُّ اللَّهِ وَهَلْ لِلنِّسَ شَيَاطِينٌ ؟ قَالَ نَعَمْ شَيَاطِينُ الْإِنْسَنِ وَالْجِنِّ يُوَحِّي بِغَضْبِهِمْ إِلَى بَعْضِ زُخْرَفِ الْقَوْلِ غَرُورًا ثُمَّ قَالَ يَا أبا ذرٌ أَعْلَمُكَ مِنْ كُنْزِ الْجَنَّةِ قَالَ بَلَى جَعَلْتَنِي اللَّهُ فَدَاعَكَ قَالَ قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ فَقُلْتُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ ثُمَّ سَكَتَ عَنِي فَاسْتَبَطَتْ كَلَامَةً قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيُّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ جَاهِلِيَّةً ، وَعَبَدْنَا أُوثَانَ فَبَعْنَكَ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ أَرَيْتَ الصَّلَاةَ مَاذَا هِيَ قَالَ خَيْرٌ مَوْضُوعٌ مِنْ شَاءَ اسْتَقْلَ وَمِنْ شَاءَ ارَأَيْتَ الصَّلَاةَ مَاذَا هِيَ ؟ قَالَ : " خَيْرٌ مَوْضُوعٌ مِنْ شَاءَ اسْتَقْلَ ، وَمِنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ " . قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيُّ اللَّهِ ، أَرَيْتَ الصَّيَّامَ مَاذَا هُوَ ؟ قَالَ : " قَرْضٌ مُجْرِيٌّ " . قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيُّ اللَّهِ ، أَرَيْتَ الصَّدَقَةَ مَاذَا هِيَ ؟ قَالَ : " أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةً وَعِنْدَ اللَّهِ الْمَزِيدُ " . قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيُّ اللَّهِ ، فَأَيُّ الصَّدَقَةٍ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : " سِرْ إِلَى فَقِيرٍ ، وَجَهَدَهُ مِنْ مُقْلٍ " . قَالَ : قُلْتُ يَا نَبِيُّ اللَّهِ ، أَيُّمَا أَنْزَلْتَ عَلَيْكَ أَغْظَمُ قَالَ : " لَهُ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْيَوْمُ كَيْفَ آيَةُ الْكُرْنِسِيِّ " (١) . قَالَ : قُلْتُ يَا نَبِيُّ اللَّهِ ، أَيُّ الشُّهُدَاءِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : " مَنْ سُفِكَ دَمُهُ ، وَعَفَرَ جَوَادُهُ " . قَالَ : قُلْتُ يَا نَبِيُّ اللَّهِ : فَأَيُّ الرَّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : " أَغْلَاثُهَا ثَمَّنَا ، وَأَنْفَسُهَا عَنْدَ أَهْلِهَا " . قَالَ : قُلْتُ يَا نَبِيُّ اللَّهِ ، فَأَيُّ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ أَوَّلَ ؟ قَالَ : " آدَمُ " . قَالَ : قُلْتُ يَا نَبِيُّ اللَّهِ : أَوْ نَبِيٌّ كَانَ آدَمُ قَالَ : " نَعَمْ . نَبِيٌّ مُكَلَّمٌ خَلَقَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ رُوحَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : يَا آدَمُ قُبْلًا " . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَمْ وَفِي عِدَّةِ الْأَنْبِيَاءِ ؟ قَالَ : " مِائَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ أَلْفًا الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَخَمْسَةُ عَشَرَ جَمِيعًا غَيْرِهِمْ " (٢) ، وَالشاهدُ فِي قَوْلِهِ " قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيُّ اللَّهِ ، أَرَيْتَ الصَّدَقَةَ مَاذَا هِيَ ؟ قَالَ : " أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةً وَعِنْدَ اللَّهِ الْمَزِيدُ " . فَالصَّاحِبِيُّ الجَلِيلُ يَسْأَلُ عَنِ الْأَنْوَاعِ الصَّدَقَةِ وَقِيمَتِهَا فَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الإِجَابَةِ بِبَيَانِ أَنْوَاعِ الصَّدَقَةِ وَقِيمَتِهَا أَوْ مَقْدَارِهَا إِلَى بَيَانِ مَقْدَارِ الثَّوَابِ عَلَيْهَا وَفِي هَذَا تَحْفيِيزٍ لِهِ بَأْنَ يَكْثُرُ مِنِ الصَّدَقَةِ سَوَاءَ كَانَتْ قَلِيلَةً أَوْ كَثِيرَةً لَعَظِيمٍ ثَوَابُهَا ، وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلِهِ تَعَالَى " لَمْ يَسْتَأْتُوكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَإِلَوَالِدِينَ

١- سورة البقرة جزء من آية رقم ٢٥٥

٢- أخرجه أحمد ٦١٩ ح ٦٨٨٨

وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَمَّ وَالْمَسْكِينَ وَابْنِ السَّكِينِ وَمَا تَعْنَى وَمَا تَعْنَى مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ عَلِيمًا^(١) فَالْمُؤْمِنُونَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي يَنْفَعُونَهُ فَأَجَابَهُمْ فَلِمَنْ هُمْ هُوَ مَعْرِفَةُ الشَّيْءِ الْمَنْفَعِ بِهِ لِكُنَّ الْأَهْمَمُ هُوَ مَعْرِفَةُ الْمَنْفَعِ عَلَيْهِمْ ، وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تضمنَتِ الأَسْلُوبُ الْحَكِيمُ حَدِيثُ عَرْوَةَ بْنِ مُضْرِسِ بْنِ أَوْنسٍ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ يَقُولُ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزَدَّلَفَةِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيْبَنَ فَوَاللَّهِ مَا جِئْتُ حَتَّى أَتَعْبَثَ نَفْسِي وَأَضْنَى رَاحْلَتِي وَمَا تَرَكْتُ مِنْ هَذِهِ الْحِبَالِ شَيْئًا إِلَّا وَقَفَتْ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ شَهَدَ مَعَنِّا هَذِهِ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْفَجْرِ بِالْمُزَدَّلَفَةِ وَكَانَ قَدْ وَقَفَ بِعِرْفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى نَفَّثَةً»^(٢) فَالْجَلِيلُ يَسْأَلُ عَنِ نَفْسِهِ هُلْ لَهُ حَجَّ أَمْ لَا ؛ فَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ إِجَابَتِهِ بِأَنَّ لَهُ حَجًا ، أَوْ لَيْسَ لَهُ حَجٌّ بَأْنَ ذَكَرَ الْأَمْرَ عَامَ لِتَعْمَلُ الْفَائِدَةَ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ شَهَدَ عِرْفَةَ لِيَلًا أَوْ نَهَارًا مِنْ فَقْدِ ادْرِكَ الْحَجَّ لِأَنَّ الْوَقْوفَ بِعِرْفَةِ هُوَ رَكْنُ الْحَجَّ الْأَعْظَمِ وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي صَحَّةِ الْحَجَّ بِالْوَقْوفِ بِعِرْفَةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَلَا يَجُبُ الْجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي الْوَقْوفِ بِعِرْفَةِ أَوْ لَا حَجَّ لِلْقَائِلِ بِالْجَمْعِ فِيهَا ، وَالْحَجَّ صَحِيحٌ تَامٌ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ وَالرَّاجِحِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَحْمَدِ فِيمَنْ كَانَ مَعْذُورًا ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَبْنِ حَنْيفَةَ وَغَيْرِهِمَا إِلَى صَحَّةِ الْحَجَّ مَعَ

١- سورة البقرة آية رقم ٢١٥ .

٢- ينظر الأسلوب الحكيم للدكتور / محمد بن عمر بن سالم جامعة أم القرى ص ١١ .

- أخرجه أبو داود في كتاب الحج ، باب من لم يدرك عرفة وقال الشيخ الألباني : حديث صحيح ١٤١١ ح ١٩٥١ ، والترمذمي في كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج وقال الترمذمي : هذا حديث حسن صحيح ، قال الشيخ الألباني : حديث صحيح ٢٣٨/٣ ح ٨٩١ ، والنسائي في كتاب الحج ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٢٦٣/١ ح ٣٠٤١ ، وأبن ماجة في كتاب الحج ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ٤/٢ ح ١٠٠٤ ، ٣٠١٦ ح ١٠٠٤ ، والدارمى في كتاب الحج ، باب بما يتم الحج ٢٦٠٨ ح ١٤٢/٢٦ ، وأحمد ١٤٢ ح ٨٣/١٨٨٨ .

وجوب الدم وذلك فعل النبي ﷺ وفعل أصحابه ولقوله "خذوا عنى مناسكم" ^(١) وجوز الإمام أحمد الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة لظاهر حديث عروة بن مضرس ^(٢) ومن الأحاديث التي اشتملت على الأسلوب الحكيم حديث أبي موسى رضي الله عنه قال جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : الرَّجُلُ يُقَاتَلُ لِمَنْ قَاتَلَهُ وَالرَّجُلُ يُقَاتَلُ لِمَا كَانَتْ بِهِ يَدْعُو إِلَيْهِ مَكَانَةُ مَنْ فَعَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" ^(٣)

فالنبي ﷺ بين كل الأصناف السابق ذكرها ليست في سبيل الله وحصر المقاتلين في سبيل الله هم الذين قاتلوا لتكون كلمة الله هي العليا ، وبذكره هذا الصنف أخرج جميع المقاتلين السالف ذكرهم .

^١- أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ٩٤٣/٢ ح ١٢٩٧.

^٢- ينظر شرح حديث جابر في الحج ٧٢/١ ، مشكاة المصايب ٩٤٥/٩ ، المفهم ٨٦/١٠ .

^٣- أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير بباب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ٢٨١٠ ح ٢٠/٤ و مسلم في كتاب الإمارة ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ١٥١٢/٣ ح ١٩٠٤ .

المطلب الثاني

استخدام أسلوب التشويف

لقد اتبع النبي ﷺ طريقة التشويف لما يقال وذلك لجذب انتباه السامع، ورسوخ ما يقوله في نفسه، فالنفس البشرية دائمًا تتطلع إلى الجديد، ومعرفة ما غاب عنها، وكما كان الخبر أكثر تشويفاً كما زاد اهتمام السامع به وتطلعه إلى معرفته.

جاء في حديث عن أبي سعيد بن المعلى ^(١)، قال: كنت أصلى فدعاتي رسول الله ﷺ، فلم أجبه حتى صلّيت وأتيته، فقال: "ما منعك أن تأتيني؟" . قال: قلت: يا رسول الله، إني كنت أصلى . قال: "ألم يقل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَجِيبُوا لَهُ وَلِرَسُولٍ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّي كُمْ﴾" ثم قال: "لأعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد" . قال: فأخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج من المسجد قلت: يا رسول الله إنك قلت: "لأعلمك أعظم سورة في القرآن" . قال: "نعم، الحمد لله رب العالمين هي: السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته" ^(٢). فالصحابي الجليل تشويف إلى معرفة أي سورة هي من أعظم سور القرآن الكريم لذلك عاجل النبي ﷺ. بسؤاله عنها وطلبه منه إخباره عنها قبل الخروج من المسجد.

ومن ذلك حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "احشدوا فاني سافراً عليكم ثلث القرآن" ، قال: فحشد من حشد، ثم خرج، فقرأ: قل هو الله أحد، ثم دخل، فقال بغضنا البعض: هذا خبر جاءه من السماء، فذاك الذي أدخله، ثم خرج، فقال: "إني قد قلت لكم إني سافراً عليكم ثلث القرآن، وإنها تعدل ثلث القرآن" ^(٤). فالنبي ﷺ دعا الصحابة

^١- أبو سعيد بن المعلى الحارث بن ثفيع بن المعلى بن لوذان ، مشهور بكنيته ، أمه أميمة بنت فرط بن خنساء بن بني سلمة ، اختلف في اسمه قبل الحارث وقيل رافع قال أبو عمر من قال فيه رافع بن المعلى فقدوهم لأنهم قتلوا بيد رافع ، ولرخوا وفاته سنة أربع وسبعين وقيل سنة ثلاثة وسبعين وقالوا عاش أربعاً وستين سنة وهذا خطأ فإنه يستلزم أن قصته مع رسول الله ﷺ أنه كان صغيراً وسياق الحديث يأبى ذلك (ينظر أسد الغابة ٢٢٢/١ ، ١١٨٦ - لاستيعاب ٨٣/١ - الإصابة ١٧٥/٧).

^٢- سورة الأنفال آية رقم ٢٤.

^٣- أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في الفاتحة ١٧/٦ ح ٤٤٧.

^٤- أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها بباب فصل قراءة قل هو الله أحد ٨١٢ ح ٥٥٧.

للاجتماع ولم يخبر عن سبب الدعوة إلى الاجتماع العاجل ، ولم يخبرهم بسبب هذا الاجتماع ، فلا شك أنه شئ هام يدعوه له رسول الله ﷺ وهذا فيه من التشويب ما فيه لما يقال بعد الدعوة لهذا الاجتماع العاجل حتى إذا أخирهم بما يريد رسم في أذهانهم . واستخدم النبي ﷺ أسلوب التشويب في حديث الزهرى، قال: أَخْبَرَنِي أَنَّسُ بْنُ مَالِكَ قَالَ: كُنَّا جَلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "يَطْلُعُ عَلَيْكُمُ الْآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ" فَطَلَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، تَنْطَفَ لِحِينَتَهُ مِنْ وُضُوئِهِ، قَدْ تَعْلَقَ نَعْنَيْهِ فِي يَدِهِ الشَّمَالِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدَرُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلُ ذَلِكَ، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِثْلَ الْمَرْأَةِ الْأُولَىِ . فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الْ ثَالِثُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، مِثْلَ مَقَالَتِهِ أَيْضًا، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَى مِثْلِ حَالِهِ الْأُولَىِ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ: إِنِّي لَا حَيْنَتُ أَبِي فَأَقْسَمْتُ أَنْ لَا أَدْخُلَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُؤْوِيَنِي إِلَيْكَ حَتَّى تَنْضِبِيَ فَعَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ أَنَّسَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ يَاتِي مَعَهُ تِلْكَ الْتِيَالِيَ الْ ثَلَاثَ، فَلَمْ يَرَهُ يَقُومُ مِنَ الظَّلَيلِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا تَعَلَّمَ وَتَنَقَّبَ عَلَى فَرَاسِهِ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبَرَ، حَتَّى يَقُومَ لِصَنَاءِ الْفَجْرِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَسْمِعْهُ يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا، فَلَمَّا مَضَتِ الْ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَكَدَنْتُ أَنْ أَخْرِجَ عَمَلَهُ، قَلَّتْ: يَا عَبْدُ اللَّهِ إِنِّي لَمْ يَكُنْ بَيْتِي وَبَيْتُنِي أَبِي غَضَبَةَ وَلَا هَجْرَ ثُمَّ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ ثَلَاثَ مِرَارٍ: "يَطْلُعُ عَلَيْكُمُ الْآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ" فَطَلَعَتْ أَنْتَ الْ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ آوِيَ إِلَيْكَ لِأَنْظُرَ مَا عَمَلَكَ، فَأَقْتَدَيَ بِهِ، فَلَمْ أَرَكَ تَعْمَلَ كَثِيرًا عَمَلًا، فَمَا الَّذِي بَلَّغَ بِكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ . قَالَ: فَلَمَّا وَلَّيْتُ دُعَانِي، فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَشًا، وَلَا أَحْسَدُ أَحَدًا عَلَى خَيْرٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيمَانًا . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ هَذِهِ الْتِي بَلَّغْتُ بِكَ، وَهِيَ الَّتِي لَا نُطِيقُ^(١) النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَ الصَّحَابَةَ أَنَّهُ يَطْلُعُ عَلَيْهِمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَلَمْ يَخْبُرْ عَنِ الْعَمَلِ الَّذِي بَلَّغَهُ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ الْعَظِيمَةِ وَأَهْلِهِ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ مَا جَعَلَ الصَّحَابَةَ يَتَطَلَّعُونَ لِمَعْرِفَةِ مَا أَوْصَلَ هَذَا الرَّجُلَ حَتَّى يَبْشِرَ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ فَيَعْمَلُونَ بِعَمَلِهِ، وَيَنَالُونَ مَا نَالَهُ مِنْ رَضْوَانِ اللَّهِ، وَكَانَ سَبِيلًا فِي دُخُولِهِ الْجَنَّةِ ، وَهَذِهِ الْأَسْلُوبُ فِيهِ مِنَ التَّشُويبِ مَا فِيهِ

١- أخرجه أحمد في مسنده ١٢٤٧ ح ١٢٦٩٧

، ولذلك تشوق عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما لمعرفة ما يقوم به هذا الرجل من العبادات فتحايل بهذه الحيلة^(١) .

ومن أسلوب التشويب حديث سهل بن سعد قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّابِرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ »^(٢) ، فقوله " إن في الجنة باباً " فيه تشويب بل أبلغ في التشويب لمعرفة حقيقة هذا الباب ومن يدخل منه ، وقال إن في الجنة باباً ولم يقل إن للجنة ليشعر بأن في الباب المذكور من النعيم والراحة ما في الجنة ،

وكذلك ليشعر أن باب الريان غير الأبواب الثمانية التي للجنة وفي الجنة أيضاً أبواب آخر غير الثمانية مثل باب الصلاة وباب الجهاد وباب الصدقة^(٣) .

ويستخدم النبي ﷺ أسلوب التشويب للترغيب في العمل وجنى الحسنات عن عثمان بن عفان ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَذْخِلْنَا رَجُلًا الْجَنَّةَ كَانَ سَهْلًا : مُشْتَرِيًّا ، وَبَائِعًا ، وَفَاضِيًّا ، وَمُفْتَصِبًا " ^(٤) ، قوله ﷺ أدخل الله تعالى عبر رسول الله ﷺ عن المستقبل بالماضي لتحقيق الواقع وقدم دار الجزاء الجنة على المجازى وهو الرجل لمزيد من التشويب والترغيب في الجنة وقوله رجلًا يشمل كل إنسان رجالاً كان أو امرأة^(٥) ..

واستخدم النبي ﷺ أسلوب التشويب في حديث أبي هريرة، عن النبي صلي الله عليه وسلم، قال: كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ:

١- ينظر المعلم الأول ١٣٣/١

٢- أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب الريان للصلبانين ٣/٢٥ ح ١٨٩٦، ومسلم في كتاب الصوم باب فضل الصيام ٢/٨٠ ح ١١٥٢

٣- ينظر عمدة القارئ ١٦/٤٥

٤- أخرجه أحمد ١/٥٢٢ ح ٤٨٦، وقال محققا الكتاب الشيخ شعيب الأرناؤوط ، ود/ بشار عواد : حديث حسن

٥- ينظر فيض القدير ١/٢٩٢

سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ " . (١) قدم النبي ﷺ الخبر على المبتدأ تشويقاً للسامع إلى المبتدأ ، وقوله كلمتان أي جملتان مفیدتان وفيه إطلاق الكلمة على الكلام وهو مثل كلمة الإخلاص وكلمة الشهادة ، وهو خبر ، وخفيفتان وما بعده صفة والمبتدأ سبحان الله إلى آخره ، وكلما طال الكلام في وصف الخبر حسن تقديمها لأنها كثرة الأوصاف الجميلة تزيد السامع شوقاً (٢) .

واستخدم النبي ﷺ أسلوب التشویق في حديث ابن عباس قال إن وفـد عبد القیس لما
أتـوا النبي ﷺ قال من القوم أـفـ من الوفـد قالـوا ربـيعة قال مـرحـبا بالـقوم أـفـ بالـوفـد غـيرـ
خـزاـيا وـلـا نـدامـى فـقالـوا يا رـسـولـ الله إـنـا لـا نـسـطـيـعـ أـنـ تـأـتـيك إـلاـ فـي الشـهـرـ الحـرامـ،
وـبـيـتـنا وـبـيـتـكـ هـذـاـ الـخـيـرـ مـنـ كـفـارـ مـضـرـ، فـمـرـنـا بـامـرـ فـصـلـ ثـخـبـرـ بـهـ مـنـ وـرـاءـنـا وـتـذـخـلـ بـهـ
الـجـنـةـ وـسـأـلـوـهـ عـنـ الـأـشـرـبـةـ فـأـمـرـهـ بـأـرـبـيعـ وـتـهـاـهـمـ عـنـ أـرـبـيعـ أـمـرـهـ بـالـإـيمـانـ بـالـلهـ وـحـدهـ،
قـالـ: أـتـذـرـونـ مـاـ الـإـيمـانـ بـالـلـهـ وـحـدهـ قـالـوا: اللـهـ وـرـسـوـلـهـ أـعـلـمـ، قـالـ: شـهـادـهـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ
وـأـنـ مـحـمـداـ رـسـوـلـ اللـهـ، وـإـقـامـ الصـلـاـةـ وـإـيـتـاءـ الزـكـاـةـ وـصـيـامـ رـمـضـانـ وـأـنـ تـعـطـوـاـ مـنـ الـمـغـنمـ
الـخـمـسـ وـتـهـاـهـمـ عـنـ أـرـبـيعـ: عـنـ الـحـنـقـمـ (٢) وـالـدـبـاءـ (١) وـالـنـقـيرـ (٥) وـالـمـزـفـتـ (١)

^١- أخرجه البخاري في: ٨٠ كتاب الدعوات: ٦٥ باب فضل التسبيح (٨ / ٨٦ ح ٦٤٠٦) ، ومسلم في كتاب النكارة والدعاء والتوبية والاستغفار ، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٤ / ٢٠٧١ ح ٢٦٩١)

- الحنتم : جرار مدهونة خضر كانت تحمل فيها الخمر إلى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحدتها حنتمة ، وإنما نهي عن الانتباذ فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها ، وقيل لأنها كانت تعمل من الطين يugen بالدم والشعر فنهي عنها ليتمتع من عملها والأول أوجه (ينظر النهاية في غريب الأثر ٥٩/١)

- البناء القرع والوحدة دباءة وزنه فعال ولامة همة كالقلائد والدباء واحدها دباءة كانوا ينتبهون فيها فتسرع الشدة في الشراب ، وتحرير الانتباذ في هذه الظروف كان في صدر الإسلام ثم نسخ وهو المذهب وذهب مالك وأحمد إلى بقاء التحرير (ينظر الفائق ٤٠٧/١ ، النهاية في غريب الأثر ٢٠٣/٢

- النمير : أصل خشبة ينقر ، أو أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبد فيه التمر ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكوناً ، والنهي واقع على ما يعمل فيه لا على اتخاذ النمير فيكون على حذف مضاف تقديره : عن لبيذ النمير وهو فعل بمعنى مفعول (ينظر النهاية ٢١٨/٥)

٧- المزفت : هو الوعاء المطلٍ بالرُفٍت وهي أوعية تسرع بالشدة في الشراب ، وتحدث في التغيير ولا يشعر به صاحبة فهو على خطٍر من شرب المحرم (ينظر الفاتق ٤٠٧/١)

وَرَبِّمَا قَالَ الْمُقْتَرِنُ^(١) وَقَالَ: احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ^(٢) .

فقوله : أمرهم بأربع ، ونهاهم عن أربع فيه تشويق للسامع لمعرفة تلك الأربع التي أمر بها أو الأربع التي نهي عنها ، حتى إذا جاء التفصيل سكن إليه النفس ورسخ في الذهن ، ولتسهيل حفظها للسامع حتى إذا نسي شيئاً من تفاصيل ما أجمل طلبه نفسه بالعدد فإذا لم يستوف العدد الذي حفظه علم أنه قد فاته بعض ما سمع ^{(٣) والله أعلم} .

استخدم النبي ﷺ التفصيل بعد الإجمال وفي هذا تشويق للسامع لسماع ما يفصل بعد هذا الإجمال ومن ذلك حديث أبي هريرة < رضي الله عنه > : أنَّ النَّبِيَّ - كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ، دِقَّةً^(٤) ، وَجِلَّةً^(٥) ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ». زَادَ ابْنُ السَّرْجِ : « عَلَانِيَةً وَسِرَّةً^(٦) ».

وفائدة التفصيل بعد الإجمال أوقع في النفس وأكد في الذهن^(٧)

ومن التفضيل بعد الإجمال حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنما الأعمال بالنِّيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ». فتقسيمه أحوال المهاجرين تفصيل لما أجمل في قوله إنما الأعمال بالنِّيات لبيان أن صالحة أو فاسدة أو مقبولة أو مردودة أو مثاب عليها أو غير مثاب عليها بالنِّيات فيكون خيراً من الحكم الشرعي وهو أن صلاحها وفسادها بحسب صلاح النية وفسادها ^(٨). ومثل لصلاح النية التي يثاب عليها الهجرة إلى الله ورسوله ، والنية الفاسدة التي لا يثاب عليها هي الهجرة إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها .

^١- المقير : هو المزفت أي الإناء الذي طلي بالقار (لسان العرب ٢٤/٢ بتصريف) .

^٢- أخرجه البخاري في كتاب الإيمان بباب أداء الخمس من الإيمان ١/٥٢ ح ٢٠٠ ، ومسلم في كتاب الأشربة ، باب الانتباذ في المزفت والدباء ، والحنتم والنمير ١/١٥٧٧ ح ١٩٩٣ .

^٣- ينظر عمدة القارئ ٢/٢٢٩ .

^٤- دقة : بكسر الدال أي قليلة وفي الأصل هو مصدر من دق الشيء إذا لطف (ينظر النهاية ١/٨٠٠) .

^٥- جله : بكسر الجيم أي كثيرة وهو أيضاً في الأصل مصدر من جل الشيء إذا عظم (ينظر النهاية في غريب الآخر ١/٨٠٠) .

^٦- أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، بباب ما يقال في الركوع والسجود ١/٣٥٠ ح ٤٨٣ .

^٧- ينظر شرح أبي داود للعبيني ٤/٨٩ بتصريف .

^٨- ينظر فتح الباري ١/١٣ ، مشكاة المصايب ١/٧٣ .

المطلب الثالث

ذكر الشئ مع ذكر علته

ذكر الشئ مع ذكر علته يؤدي إلى وضوح المعنى، ورسوخ المعلومة في ذهن السافع لزبطه بين الشئ، وعلته فإن نسي الشئ تذكره بعلته، ولقد استخدم النبي ﷺ هذا الأسلوب في كثير من الأحاديث منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء^(١) ، فالنبي ﷺ بين علة غمس الذباب كله في الإناء إذا سقط فيه حتى يتعادل الشفاء الذي في أحد جناحي الذباب مع الداء الذي في الجناح الآخر فيكون الشفاء في مقابل الداء ، فلو لم يبين النبي ﷺ علة الحكم لوقف السامع حائراً ولكن بذكر علة الحكم زالت حيرته ورسخت المعلومة في الذهن^(٢).

ومنه كذلك حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : في الهرة إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم^(٣) فقد علل النبي ﷺ عدم نجاسة الهرة لأنها مخالطة لأهل البيت ويصعب الاحتراز منها ذلك خفف الله تعالى على عباده بجعلها غير نجسه رفعاً للحرج ، فالنبي صلى الله عليه وسلم قرن ذكر الحكم بعدم نجاسة الهرة بذكر علته وهو كونها مخالطة لأهل المنزل ويشق الاحتراز منها ، وقرن النبي صلى الله عليه وسلم الحكم بعلته في حديث ثابت بن الصحّاح قال : نذر رجل على عهد رسول الله - ﷺ - أن ينحر إيلاء بيوانة^(٤) ، فأتى النبي ﷺ فقال : إني نذرت أن أنحر إيلاء بيوانة

^١- أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء ١٤٠/٧ ح ٥٧٨٢.

^٢- ينظر إعلام الموقعين ١٥٢/١ ط دار الكتب العلمية.

^٣- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب سور الهرة ، قال الشيخ الألباني : حسن صحيح ١/٢٨ ح ٧٥٢٨ ، والترمذى في كتاب الطهارة باب ما جاء في سور الهرة ، وقال : حسن صحيح ١/١٥٣ ح ٩٢ ، والنمسائي في كتاب الطهارة باب سور الهمزة ١/٥٥ ح ٦٨ ، وأبن ماجه في كتاب الطهارة بباب الوضوء بسور الهمزة والرخصة في ذلك ١/١٣١ ح ٣٦٧ ، وأحمد ٣٧/٢١١ .

^٤- بيوانة بالضم وتخفيف الواو قال أبو القاسم محمود ابن عمر قال السيد علي بوانة هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر وقريب منها ماءة تسمى القصيبة وماء آخر يقال له المجاز قال الشماخ ابن ضرار نظرت وسهب من بوانة دوننا وأفيح من روض الرباب عميق وهذا يريك أنه جبل وقال آخر لقد لقيت شول بجنب بوانة نصباً كاعراف الكواندن أحشماً وفي حديث ميمونة بنت كردم أن آباها قال النبي صلى الله عليه وسلم إبني نذرت أن أنبح خمسين شاة على بوانة فقال صلى الله عليه وسلم هناك

. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِّنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ ». قَالُوا : لَا. قَالَ : « هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِّنْ أَعْيَادِهِمْ ». قَالُوا : لَا. قَالَ ﷺ : « أَوْتِ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَغْصِبَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » ^(١) .

ألا ترى النبي ﷺ قد استفسر من الصحابة هل هذا المكان كان فيه صنم يعبد في الجاهلية أو كان فيه عيد في الجاهلية ، ثم بين أنه ما دام لم يكن هناك صنم ، ولم يكن عيداً لهم فالذبح في هذا المكان جائز ، وذكر علة الجواز أن لا يكون النذر في معصية الله فإذا انتفت معصية الله جاز النذر ، أو يكون النذر فيما لا يملك الإنسان .

ومن الأحاديث التي ذكرها النبي ﷺ وذكر فيها الشئ مقولوناً بذكر علته حديث عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "اعتدلوا في السجود ولما يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب" ^(٢) .

فقوله ﷺ " ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب كالنتمة لقوله " اعدلوا في السجود " وأن الأول كالعلة له فيكون الاعتدال الذي هو فعل الشئ على وفق الشرع ولترك الانبساط انبساط الكلب فإنه مناف لوضع الشرع .

وقد ذكر في هذا الحديث الحكم مقولوناً بعلته فإن التشبيه بالأشياء الخسيسة مما يناسب تركه في الصلاة ^(٣) .

شيء من هذه النصب فقال لا قال فأوف بندرك فذبح تسعين وأربعين وبقيت واحدة فجعل يudo خلفها ويقول اللهم أوفي بندرك حتى أمسكها فذبحها وهذا معنى الحديث (ينظر معجم البلدان - ١ / ٥٠٥).
١- أخرجه أبو داود في كتاب الإيمان والذور ، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر ، وقال الشيخ الألباني حديث صحيح ٣٢٦ ح ٣٣١٥ ، وابن ماجه في كتاب الكفارات ، باب الوفاء بالنذر ١ ح ٦٨٨ / ٢١٣ ، وأحمد ٤٤ ح ٦٢٣ / ٢٧٠٦٦ .

٢- أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب لا يفترش ذراعيه في السجود ١ / ٩٤ ح ٨٢٢ ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ١ / ٣٥٥ ح ٤٩٣ .

٣- ينظر بحث الأحكام في شرح عدة الأحكام ١ / ١٦٥ .

المطلب الرابع

استخدام اللف والنشر

استخدام اللف، والنشر^(١) سواء كان مرتبًا، أو غير مرتب من الأستاليب التعليمية، ولقد جاء في القرآن الكريم هذا الأسلوب في قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَغْرَضُوكُمْ صَنْعَةً مِثْلَ صَنْعَةِ عَادٍ وَثَمُودٍ﴾ ^(٢) إِذْ جَاءَهُمُ الرَّسُولُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ فَالْوَلَاوَ شَاهَ رَبُّنَا لَأَنْزَلَ مَلَكَةً فَإِنَّا بِمَا أَرْسَلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ^(٣) فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُ مِنَ قُوَّةِ أُولَئِكَرَا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا يَنْعِيَنَا يَجْحَدُونَ ^(٤) فَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرِصَرًا فِي أَيَّامٍ لَحِسَاتٍ لِنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخَزِيرِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلِعَذَابِ الْآخِرَةِ أَخْزِيرَ وَهُمْ لَا يَنْصَرُونَ ^(٥) وَأَمَّا ثَمُودٌ فَهَدَيْتَهُمْ فَأَسْتَحْبُوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى فَأَخْذَتْهُمْ صَنْعَةُ الْعَذَابِ الْمُؤْنَى بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ^(٦) ، فهذا أسلوب لف ونشر مرتب فما بدأ بذكره أولا ذكره أولا في ذكر جزائه، وما ذكره ثانية ذكره ثانية عند ذكر جزائه .

وأما أسلوب اللف والنشر غير المرتب كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَسُودٌ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ أَسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرُهُمْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنُّتُمْ تَكْفِرُونَ ^(٧) وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ^(٨) . يقول الفخر الرازي رحمه الله : أنه تعالى ذكر القسمين أولا فقال : ﴿يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَسُودٌ وُجُوهٌ﴾ ^(٩) فقدم البياض على السواد في اللفظ ، ثم لما شرع في حكم هذين القسمين قدم حكم السواد ، وكان حرق الترتيب أن يقدم حكم البياض والجواب عنه من وجوه : -

أحدها : أن الواو للجمع المطلق لا للترتيب .

^١ - اللف والنشر أن تذكر شيئاً ثم تأتي بتفسيره مما جملة تلة بأن السامع يرد كل منها ما له (ينظر كتاب التعريفات ٢٤٧/١) .

^٢ - سورة فصلت آية رقم ١٣-١٧ .

^٣ - سورة آل عمران آية رقم ١٠٦ ، ١٠٧ .

وثانيها : أن المقصود من الخلق إيصال الرحمة لا إيصال العذاب قال عليه الصلاة والسلام حاكياً عن رب العزة سبحانه : "خلقتهم ليربوا على لا لأربح عليهم" ^(١) وإذا كان كذلك فهو تعالى ابتدأ بذكر أهل التواب وهم أهل البياض ، لأن تقديم الأشرف على الأحس في الذكر أحسن ، ثم ختم بذكرهم أيضاً تنبئها على أن إرادة الرحمة أكثر من إرادة

الغضب كما قال : "سبقت رحمتي غضبي" ^(٢)

وثالثها : أن الفصحاء والشعراء قالوا : يجب أن يكون مطلع الكلام ، ومقطعه شيئاً يسر الطبع ويشرح الصدر ولا شك أن ذكر رحمة الله هو الذي يكون كذلك فلا جرم وقع الابتداء بذكر أهل التواب والاختتام بذكره ^(٣)

ولقد استخدم النبي ﷺ اللف والنشر المرتب في حديث أبي سعيد قال : - قال - ~~رسالة~~ : (من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكره ^(٤)) فمقابل إذا نام إذا أصبح ومقابل إذا نسي قوله أو ذكر . وهذا من قبيل اللف والنشر المرتب .

- ذكره الإمام الغزالى في إحياء علوم الدين ، وقال الحافظ العراقي : لم أقف له على أصل (٥٤/٦) وذكره الشيخ أبو عبد الرحمن عصام الدين الصاباطي وقال : رواه الغزالى في الإحياء . (ضعيف جداً) وقال الحافظ العراقي في تحريره: لم أقف له على أصل . (ينظر جامع الأحاديث القدسية - قسم الضعيف والموضوع - (١ / ٣٧)) .

- أخرجه البخاري في كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى { بلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لُونِ حَمْوَظٍ } (٩ / ١٦٠ ح ٧٥٥٣) ، ومسلم في كتاب التوبة ، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (٤ / ٢١٠٨ ح ٢٧٥١) .

^٣ - ينظر تفسير الفخر الرازي - (١ / ١٢٢٠ - ١٢٢١)

^٤ - أخرجه أبو داود في كتاب الوتر ، باب في الدعاء بعد الوتر (١ / ٥٣٨ ح ١٤٣٣) ، وقال الشيخ الألبانى : حديث صحيح ، والترمذى في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل ينام عن وتره أو ينساه قال الشيخ الألبانى : حديث صحيح (٢ / ٣٣٠ ح ٦٥) ، وأبن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من نام عن وتر أو نسيه ، قال الشيخ الألبانى : صحيح (١ / ٣٧٥ ح ١١٨٨) ، وأحمد (١٧ / ٣٦٦ ح ١١٢٦) ، وأخرجه الإمام أحمد والترمذى وأبن ماجه . وخرجه الترمذى - أيضاً - من روایة عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن رسول الله () ، قال : (من نام عن وتره فيصله إذا أصبح) وقال : هذا أصح . وذكر : أن عبد الله بن زيد ثقة ، وأخاه عبد الرحمن ضعيف ولكن خرجه أبو داود والحاكم من حديث أبي غسان محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن أبي سعيد - مرفوعاً . وقال

وأستخدم أسلوب اللف والنشر غير المرتب في حديث أبي هريرة قال : نهى ﷺ : عن لبستين ، وعن بيعتين عن الملائمة ^(١) ، وعن المنايذة ^(٢) ، وعن أن يحتبي ^(٣) الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء ، وعن أن يشتمل ^(٤) الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيقه " فقد ذكر نهي عن لبستين وبيعتين ثم ذكر البيعتين

قبل اللبستين من أجل التنوع في الأساليب ، ولأجل أن النهي عن البيعتين أهم من اللبستين لترتيب تنازع ، وشقاق بين المسلمين وكلما كان الفعل المنهي عنه يتعدى فاعله إلى غيره كان في الوزر أعظم ، كما أنه كلما كانت الطاعة متعدية من الشخص لغيره كانت في الثواب أعظم ، بخلاف اللبستين فإن فعلها لا يتعدى الشخص إلى غيره والله أعلم.

ومن أساليب اللف والنشر المشوش عن عمرو بن شعيب عن جده عبد الله بن عمرو قال : سمعت ﷺ : يقول خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا ، ومن لم تكونا فيه لم يكتبه الله شاكرا ، ولا صابرا ، من نظر في دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به ، ونظر في دنياه إلى من هو دونه فحمد الله على ما فضل به عليه كتبه الله شاكرا

الحاكم : صحيح على شرطهما . وخرجه الدارقطني من وجه آخر ، عن زيد - بذلك لكنه إسناد ضعيف .. (ينظر فتح الباري - لابن رجب - ٦ / ٢٤٥) .

^١ - والملائمة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل والنهار ولا يقلبه إلا بذلك (ينظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - ١٣ / ١٠) .

^٢ - والمنايذة أن ينبع الرجل إلى الرجل بثوبه وينبع الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض (ينظر تحفة الأحوذى ٤٧٤ / ٤) .

^٣ - احتباوه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء الاحتباء أن يقع على إيتمه ويتصب ساقيه ويلف عليه ثوبا ويقال له الحبوة وكانت من شأن العرب (ينظر عدة القاري ٣١ / ٤٧٠ ، تحفة الأحوذى - ٥ / ٣٦٨) .

^٤ - اشتمال الصماء فقال عبد الغافر الفارسي في مجمعه تفسير الفقهاء : أنه يشتمل بثوبه ويرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فالنبي عنه لأنه يؤدي إلى التكشف وظهور العورة قال : وهذا التفسير لا يشعر به لفظ الصماء وقال الأصمعي : هو أن يشتمل بالثوب فيستر به جميع جسده بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده واللظاظ مطابق لهذا المعنى . والنبي عنه : يتحمل وجهين : أحدهما : أنه يخاف معه أن يدفع إلى حالة سادة لمتنفسه فيهاك عما تحته إذا لم تكن فيه فرجة والآخر : أنه إذا تخل به فلا يمكن من الاحتراس والاحتراز إن أصابه شيء أو نابه مؤذ ولا يمكنه أن ينقذه بيديه لإدخاله إياهما تحت الثوب الذي اشتمل به والله أعلم . (ينظر إحكام الأحكام شرح عدة الأحكام - ١ / ٢٨٩) .

صابراً ، ومن نظر في دينه إلى من هو دونه ، ونظر في دنياه إلى من هو فوقه فأسف على ما فاته . منه لم يكتب الله شاكراً ولا صابراً^(١) ، فقوله ﷺ " كتبه الله شاكراً لمن ينظر في دنياه لمن هو دونه " قوله " صابراً " لمن ينظر في دينه لمن هو فوقه " فجعل الأولى للثانية والثانية للأولى^(٢) وهو لف ونشر غير مرتب ، ويحيى باللف والنشر غير المرتب حتى

لا يسير الكلام على وتريرة واحدة ، ومن باب التنويع في الأساليب كما أنه ذكر وصف الثانية أولاً لقربها منها ، وذكر وصف الأولى ثانياً لبعدها عنه ، ومنه كذلك حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله كيف ترى في حريرة الجبل^(٣) ؟ قال : « هي ومثلها والنكلال^(٤) » ليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح^(٥) وببلغ ثمن المجن^(٦) فيه قطع اليد ، وما لم يبلغ ثمن المجن فهو غرامة مثليه وجلتات نكال^(٧) ». قال : يا رسول الله كيف ترى في التمر المعلق^(٨) ؟ قال : « هو

١- أخرجه الترمذى في كتاب صفة القيمة والرقائق والوزع باب ٥٨ ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، وقال الشيخ الألبانى : حديث ضعيف (٦٦٥ / ٤ ح ٢٥١٢).

٢- ينظر تحفة الأحوذى ١٨١ / ٧ .

٣- حريرة الجبل : قال ابن الأثير أي ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع لأنه ليس بحرز ، وحريسه فعليه بمعنى مفعولة أي أن لها من يحرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريرة السرقة نفسها أي ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل قطع (ينظر الفائق ٢٧١ / ١ - ٢٧٢ - النهاية في غريب الأثر ٩٣٣ / ١)

٤- النكلال أي العقوبة وفيه جمجمة بين التعزير بالمال والعقوبة (ينظر حاشية السندي على ابن ماجه - ٥ / ٢٥٧) .

٥- المراح : يضم الميم وجاء مهلة موضع مبيت الغنم (ينظر النهاية ٦٥٨ / ٢) .

٦- (المجن) بكسر الميم وفتح الجيم فهو الترس لأنه يُواري حامله : أي يستره والميم زائدة وكان ثمنه إذ ذلك ثلاثة دراهم وهي تساوى ربع دينار فلا قطع إلا في ربع دينار (ينظر التيسير بشرح الجامع الصغير - للمناوي - ١ / ١٠٨) ، النهاية في غريب الأثر - ١ / ٨٢٨ .

٧- في التمر فإنه يعني به التمر المعلق في النخل الذي لم يجذذ ولم يحرز في الجرين ؛ وهو معنى حديث عمر رضي الله عنه : لا قطع في عام سنة ولا في عزق معلق (ينظر غريب الحديث لابن سالم - ١ / ٢٨٧) .

وَمِثْلُه مَعْهُ وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ إِلَّا مَا أَوَاهَ الْجَرِينُ^(١) فَمَا أَخْذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِ فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلُه وَجَلَدَاتُ نَكَالٌ ». قَالَ فَكَيْفَ تَرَى فِيمَا يُؤْخَذُ فِي الطَّرِيقِ الْمِيَتَاءِ^(٢)، أَوِ الْقَرِنَةِ الْمَسْكُونَةِ؟ قَالَ : « عَرْفُه سَنَةٌ فَإِنْ جَاءَ بَاغِيَهْ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ وَإِلَّا فَشَانَكَ بِهِ ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهُ وَمَا مِنَ الدَّهْرِ فَادَهُ إِلَيْهِ فَمَا كَانَ فِي الطَّرِيقِ غَيْرِ الْمِيَتَاءِ وَفِي الْقَرِنَةِ غَيْرِ الْمَسْكُونَةِ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسُ ». قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ قَالَ : « طَعَامٌ مَأْكُولٌ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِذَنْبِ أَحْبَسْ عَلَى أَخِيكَ ضَالَّةً ». قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْإِبْلِ؟ فَقَالَ : مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاوُهَا وَحَذَاؤُهَا^(٣) وَلَا يُخَافُ عَلَيْهَا الذَّنْبُ تَأْكُلُ النَّكَالًا وَتَرْدُ الْمَاءَ دَعْهَا حَتَّى يَأْتِي طَالِبُهَا^(٤) فَالْحَدِيثُ فِيهِ لَفْـ وَنَشَرُ غَيْرُ مَرْتَبٍ ، فَقَدْ ذُكِرَ ضَابطُ الْقَطْعِ فِي سُرْقَةِ الْمَاشِيَةِ كُونُهَا يَضْمِنُهَا الْمَرَاحُ وَهُوَ مَوْضِعُ الْمُبَيْتِ قَبْلَ ذُكْرِ ضَابطِ الْقَطْعِ فِي سُرْقَةِ الْثَّمَرِ وَهُوَ كُونُهَا يَضْمِنُهَا جَرِينٌ مَعَ أَنَّهَا ذُكِرَتْ مُتَأْخِرَةً عَنْهَا ، وَذَلِكَ كَمَا قَلَتْ سَابِقًا مِنْ أَجْلِ التَّنْوِيعِ فِي الْأَسَالِيبِ أَوْ لِأَنَّهُ لَمَّا ذُكِرَ الْمَاشِيَةُ . ثَانِيًّا أَرْدَفَهَا بِذُكْرِ ضَابطِ الْقَطْعِ فِي سُرْقَتِهَا ثُمَّ ذُكِرَ ضَابطُ الْقَطْعِ فِي سُرْقَةِ الْثَّمَر^(٥) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

^١- الْجَرِينُ : بفتح الجيم وكسر الراء نموذج يجفف فيه الثمار والجمع جرن يجبر يد ويرد (ينظر النهاية في غريب الأثر ٧٣٨ / ١) .

^٢- قوله الميَتَاء بكسر الميم الطريق المسلوك على وزن مفعال من الإتيان والميم زائدة وبآية الهمزة (ينظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري - ١٩ / ١٨٢) .

^٣- (معها سقاوُهَا) فمعناه أنها تقوى على ورود المياه وتشرب في اليوم الواحد وتتملاً كرشها بحيث يكفيها الأيام وأما حذاؤُهَا فبالمد وهو اخفاقها لأنها تقوى بها على السير وقطع المفاوز (ينظر شرح التنووي على مسلم - ٢٢ / ٢١ ، ٢١ / ١٢) .

^٤- أخرجه النسائي في كتاب تعظيم السرقة ، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الْجَرِين ، وقال الشيخ الألباني : حديث حسن ٤٩٥٩ ح ٨٥ / ٨ ، ومالك في كتاب الحدود ، باب ما يجب فيه القطع (٢ / ٨٣١ ح ١٥١٨) ، وأحمد (١١ / ٢٧٣ ح ٦٦٨٣) ، وأخرجه بهذا اللفظ البيهقي في كتاب الزكاة ، باب من قال المعدن ركاز في الخمس (٤ / ١٥٢ ح ٧٨٩١) .

^٥- ينظر شرح الزرقاني ٤ / ١٨٩ .

وقوله ﷺ عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : إنما مثل الجليس الصالح والجليسسوء كحامل المسك ونافخ الكير ^(١) ، فحامل المسك إما أن يحذيك ^(٢) وإما أن تبتاع منه وإنما أن تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإنما أن تجد ريحا خبيثة ^(٣) .

فهذا الحديث من قبيل اللف والنشر المرتب «حامل المسك مقابل الجليس الصالح وهو له نفعه من حيث إنما يعطيك من مسكه بدون مقابل ، أو بمقابل ، أو تشم منه رائحة طيبة ، ونافخ الكير إما أن يحرق ثوبك ، أو تشم منه رائحة منتنة .

١- نافخ الكير بكسر الكاف زق ينفع فيه الخداد وأما المبني من الطين فكور (ينظر مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايبع (١٤ / ٣٠٦) .

٢- يحذيك بحيم وذال معجمة أي يعطيك (ينظر التيسير بشرح الجامع الصغير - للمناوي - (١) / ٧٣٨) .

٣- أخرجه البخاري في كتاب البيوع بباب في العطار وبيع المسك ٢١٠١ ح ٦٢/٣ ، ومسلم في كتاب البر والصلة والأداب بباب استحباب مجالسة الصالحين مجانية قرناء السوء ٢٠٢٦ ح ٤/٢٦٢٨ .

المطلب الخامس

استخدام أسلوب الحوار في التعليم

يكون الحوار بين المعلم والمتعلم للوصول إلى الحق والإقناع التام له بذكر الدليل، والبرهان وعلة الشئ ويوجد في الأحاديث استخدام هذا الأسلوب الحواري بين النبي ﷺ، وبين شخص آخر كما في حديث أبي أمامة قال: إن فتى شاباً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، اذن لي بالزنا. فأقبل القوم عليه فزجروه، وقالوا: ملة ملة. فقال: "اذن". فدنا منه قريباً فقال أجلس. فجلس، قال: "أتحبه لأمك؟". قال: لا والله، جعلني الله فداك. قال: "ولا الناس يحبونه لأمهاتهم". قال: "أفتح به لابنتك؟"؟ قال: لا والله، جعلني الله فداك. قال: "ولا الناس يحبونه لأخواتهم"، قال: "أفتح به لعمتك؟"؟ قال: لا والله، جعلني الله فداك. قال: "ولا الناس يحبونه لعماتهم" قال: "أفتح به لخالتك؟"؟ قال: لا والله، جعلني الله فداك. قال: "ولا الناس يحبونه لخالاتهم" قال: فوضع يده عليه وقال: "اللهم اغفر ذنبي وطهر قلبي وحصن فرجه" قال: فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتف إلى شيء .^(١)

استخدم النبي ﷺ أسلوب الحوار بينه وبين الشاب مستخدماً أسلوب الإقناع المنطقي بأنه كما أنك لا ترضي الزنا في أمك، أو بنتك، وأختك، أو عمتك، أو خالتك كذلك الناس لا يرضونه في أمهاتهـم، وبناتهـم، وأخواتـهم، وعماـتهم، وخالاتـهم ، وهذا الأسلوب أقوى من أن ينهاه أو يذكر له مضار الزنا أو حكمـه فهذا الأسلوب أشد إقناعاً كما إنه فيه تفاعل بين المتكلم والسامع فيجعلـه لا يشـد بذهـنه عنه.

ومن الأحاديث التي استخدم فيها النبي ﷺ الحوار مع الصحابة حديث عن النعمـان بن مـرـأة أـن رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ قالـ: «مـا تـقـولـون فـي الشـارـبـ، وـالـزـانـي، وـالـسـارـقـ؟» . وـذـكـر قـبـل أـن تـنـزـلـ الـحـدـودـ فـقـالـواـ: اللـه وـرـسـولـه أـعـلـمـ . فـقـالـ رـسـولـ اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ: «هـنـ فـوـاحـشـ وـفـيـهـنـ عـقـوبـةـ وـأـسـوـاـ السـرـقةـ الـذـي

^١- أخرجه أحمد بن حميد ٢٢١١ ح ٥٤٥ ، وقال محققا الكتاب : إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح .

يُسرق صلاتة ». قال ابن بَكَّرٍ في رِوَايَتِه قَالُوا : وَكَيْفَ يُسرقُ صلاتة يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ : « لَا يَتَمَ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا » .^(١)

قال الباقي : فيه إخبار بمسائل العلم على حسب ما يختبر به العالم أصحابه. يحتمل أن يريد تقريب التعليم عليهم فقد أدى أن يعلمهم على أن الإخلاص باتصال الركوع والسجود كبيرة وهو أسوأ مما تقرر عندهم من حرمة السرقة، وسؤاله صلى الله عليه وسلم أصحابه عن حكم الشارب، والسارق، والزاني قبل أن ينزل فيهم دليل صريح في جواز الحكم بالرأي لأنّه إذا لم يتزلّ عليه حكم ما سأله عنده فإنه لا يسعهم أن يقولوا بأرائهم، قوله : " قالوا الله ورسوله أعلم " فيه حسن أدب الصحابة رضي الله عنهم حيث لم يبدوا رأياً عنده بل ردوا العلم إلى الله ورسوله .^(٢)

واستخدم النبي ﷺ أسلوب الحوار والإقناع المنطقي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن أغرايأنا من بنى فزاره أتى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً. فقال له النبي - ﷺ - : « هل لك من إيل؟ ». قال : نعم. قال : « فما أوانها؟ ». قال : حمز. قال : « هل فيها من أورق؟^(٣) ». قال : إن فيها لورقا. قال : « فأئن أصابها ذلك؟ ». قال : لغلة عرق نزعه^(٤). فقال النبي ﷺ : « وهذا لغلة نزعه عرق »^(٥) الرجل

- أخرجه الدارمي في كتاب الصلاة بباب في الذي لا يتم الركوع والسجود بل فقط أسوأ الناس سرقة الحديث قال حسين سليم أسد : إسناده ضعيف فيه عنده الوليد بن مسلم (١ / ٣٥٠ ح ١٣٢٨)، ومالك في كتاب الصلاة ، باب العمل في جامع الصلاة ١٦٧/٤٠١ ح ، وأحمد وقال محققا الكتاب : حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد: وهو ابن جذعن، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وحماد: هو ابن سلمة. (١٨ / ٩٠ ح ١١٥٣٢).

- ينظر شرح الزرقاني - (١ / ٤٨٢)، المتنقى - شرح الموطا - (١ / ٤١٣).

- أورق هو الذي فيه سواد ليس بصف فالاوراق هو الجمل الأسمى والورقة السمرة يقال جمل أورق ونافقة ورفقاء (ينظر النهاية في غريب الأثر ٣٨٦/٥).

- والمراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة ومنه قولهم فلان عرق في النسب والحسب وفي اللؤم والكرم ومعنى نزعه أشبهه واجتنبه إليه وأظهر لونه عليه وأصل النزع الجنب فكانه جنبه إليه لتشبيهه يقال منه نزع الولد لأبيه وإلى أبيه وزنه أبوه وزنه إليه وفي هذا الحديث أن الولد يلحق الزوج وإن خالف لونه حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقة ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذلك لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلاته (ينظر شرح النووي على مسلم - ١٠ / ١٣٣ ح ١٣٤).

- أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب إذا عرض بنفي الولد ٧/٥٣٥ ح ٥٣٥ ومسلم في كتاب اللعان ٢/١٥٠٠ ح ١١٣٧.

شكى إلى النبي ﷺ أن امرأته ولدت ولداً أسود دون سائر أبنائه ، فأفزعه النبي صلى الله عليه وسلم بأسلوب بلغ عن طريق الحوار بسؤاله هل له إيل ؟ فقال الرجل : نعم . وسأله عن لونها ، وهل فيها من هو مخالف للونها ؟ فأجاب الرجل : نعم فسألته عن علة ذلك فأخبره بأنه ربما يكون أحد أجداده كان لونه كذلك ، فأجابه النبي ﷺ بأن ابنه هذا مختلف لونه عن سائر ولده لوجود أحد أجداده بهذا اللون ، ولقد أقنع رسول الله ﷺ الرجل مستخدماً المثل من بيته ، وبما يملكه ويعاينه ولا شك أن هذا أقوى في الإقناع من أن يذكر له العلة ابتداء .

وقد استخدم النبي ﷺ هذا الأسلوب الحواري مع المرأة التي جاءته تسأله عن حجها عن أمها للذر نذرت كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينه جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت فأخرج عنها ؟ قال : بنعم حجّي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية أقضوا الله فالله أحق بالوقاء ^(١) فالنبي ﷺ أراد أن يخبر المرأة بوجوب وفاء النذر كما يجب قضاء الدين عنها ، فالنذر دين عليها الله تعالى وهو أولى بالقضاء ، فهذا أسلوب غاية في الإقناع والوضوح في نفس الوقت ..

ولقد استخدم السلف الصالح طريقة الحوار في توصيل المعلومة إلى التلميذ فعن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال : ما صلاة يجلس في كل ركعة منها ؟ فقال سعيد : هي المغرب إذا فاتتك منها ركعة ، قال : وكذلك سنة الصلاة كلها ^(٢) ، ولا شك أن الأسلوب الحواري بين المعلم والتلميذ فيه تفاعل بينهما ، كما أنه فيه إنماء وإثراء للعلاقة بين المعلم وتلميذه ، ولقد سبقت السنة المطهرة كل النظم التربوية في استخدام هذا الأسلوب التربوي الهام ، لا شك أن المتعلم إذا شارك في إجابة السؤال بالتصصيص عليها ، أو استنباطها فإنه يكون أرسي في ذهنه ، وأقوى عنده لأنه شارك في صنع هذه الإجابة ، وقد استخدم النبي ﷺ هذه الطريقة في حديث أبي ذر الغفارى

^١- أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب الحج والذور عن الميت والرجل بحج عن المرأة ١٨٥٢ ح ٣

^٢- رواه مالك في كتاب الصلاة ، باب العمل في جامع الصلاة ٤٠٩ ح ١٦٩ / ١

رضي الله عنه قال النبي ﷺ "يصبح على كل سلامي^(١) من ابن آدم صدقة تسلمه على من لقي صدقة ، وأمره بالمعروف صدقة ، ونهيه عن المنكر صدقة ، وإماتة الأذى عن الطريق صدقة ، وبحبه أهله صدقة ، ويجزى من ذلك كله ركعتان من الضحى قالوا : يا رسول الله أحننا يقضى شهوته وتكون له صدقة ؟ قال : أرأيت لو وضعها في غير حلها ألم يكن يائماً^(٢) . هم سألوه كيف يكون له أجر على شهوته التي قضاها مع أهله ، واستفاد منها فبين لهم النبي ﷺ بكونه يائماً إذا وضعها في الحرام ، يقابل ذلك أنه يؤجر إذا وضعها في الحلال وقد ترك رسول الله ﷺ تلك الإجابة للمستمع حتى يشاركه في الإجابة فيتفاعل معه فترسخ الإجابة عنده .

و الحديث أبي هريرة : أن رسول صلى الله عليه وسلم قال : أرأيت لو أن نهراً بباب أحدكم يفترس منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء ؟ قالوا لا يبقى من درنه شيء قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا^(٣) . استخدم النبي ﷺ أسلوب ذكر الشئ المحسوس المرئي لدلالة على المعقول فكما أن الماء يذهب الوسخ خاصة إذا تكرر الغسل فكذلك الصلوات تذهب المعاصي خاصة وهي متكررة .

ونلاحظ أن في الحديث تفاعل بين الرسول ﷺ والسامعين عن طريق حوار دافئ . وكذلك حديث عن أبي هريرة قال : جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ : « فَلَا تُعْطِه مَالَكَ ». قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ : « قاتَلَهُ ». قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلَنِي؟ قَالَ : « فَأَنْتَ شَهِيدٌ ». قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلَتَهُ؟ قَالَ : « فَهُوَ فِي النَّارِ ».^(٤)

^١- سلامي : جمع سلاميه وهي الأئمة ومن أنامل الأصناف وقيل واحده وجمعه سوء ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من أصناف الإنسان ، وقيل السلامي كل عظم مجوف من صغار العظام والمعنى كل عظم من عظام ابن آدم صدقة (بنظر النهاية في غريب الآخر ٩٨٥/٢) .

^٢- أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب صلة الضحى ، قال الشيخ الألباني : حديث صحيح ٤٩٥ ح ١٢٨٧ .

^٣- أخرجه البخاري في كتاب مواعيit الصلاة ، باب الصلوات الخمس كفارة (١ / ١١٢ ح ٥٢٨) ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وتترفع به الدرجات (١ / ٤٦٢ ح ٦٦٧) .

^٤- أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وإن من قتل كان في النار ، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد ١٢٤ / ١ ح ١٤٠ .

وقد شارك النبي ﷺ المستمعين في إجابة السؤال لبيان حرمة الزنا ، والسرقة ، وأنهما أشد حرمة في الزنا بزوجة الجار ، وسرقة الجار ، وذلك كما في حديث المقداد بن الأسود، يقول: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْنَابِيهِ: " مَا تَقُولُونَ فِي الزِّنَاءِ؟ " قَالُوا: حَرَمَةُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْنَابِيهِ: " لَأَنَّ يَرَنِي الرَّجُلُ بِعِشْرَةِ نِسْوَةٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرَنِي بِإِمْرَأَةٍ جَارِهِ "، قَالَ: فَقَالَ: " مَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ؟ " قَالُوا: حَرَمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ حَرَامٌ، قَالَ: " لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ ابْنَاتِ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ " ^(١)

المطلب السادس

التعليم عن طريق سرد القصص

إن عرض المعلومات في أسلوب قصصي أبلغ في توصيلها ورسوخها في ذهن السامع خاصة، وأن النفوس تميل إلى سرد القصص ولذلك كثُر في القرآن الكريم ذكر قصص السابقين ، ولقد اقتدى النبي ﷺ بالقرآن الكريم في ذكر بعض القصص التي تحوى العبر والعظات ، وهذه هي الغاية الأساسية لسرد القصص ، فليس سرد القصص للتسلية أو لاستهلاك الوقت ولكن للتدبر والعظة من أخبار السابقين فنقتدي بهم في الخير ، ولا نقتدي بهم في الشر، ولقد جاء في السنة الكثير من القصص التي تحوى العبر والعظات مثل قصة الثلاثة الذين آتوا إلى الغار فاتسد عليهم باب الغار ورد ذكرهم في حديث عبد الله بن عمر قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : « بَيْتَمَا ثَلَاثَةُ رَهْطٍ يَتَمَشُّونَ أَخْذَهُمُ الْمَطَرُ قَأَوْفَا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ فَبَيْنَاهُمْ فِيهِ حَطَّتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بَغْضُهُمْ لِبَغْضٍ انْظَرُوهُمْ أَفْضَلَ أَعْمَالِ عَمَلْتُمُوهَا لِلَّهِ تَعَالَى فَسَلُوْهُ بِهَا لَعْلَهُ يَقْرَجُ بِهَا عَنْكُمْ فَقَالَ أَخْذَهُمُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالْدَانِ كَبِيرًا وَكَانَتْ لِي امْرَأَةٌ وَوَلَدٌ صِغَارٌ وَكُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ فَإِذَا رُحِنْتُ عَلَيْهِمْ بِذَاتِ أَبْيَوِي فَسَقَيْتُهُمَا فَتَأَى بِي يَوْمًا الشَّجَرُ فَلَمْ آتِ حَتَّى نَامَ أَبْوَايِي فَطَبَيْتُ الْإِنَاءَ ثُمَّ حَلَبْتُ فِيهِ ثُمَّ قُنْتُ بِحَلَبِي عِنْدَ رَأْسِ أَبْيَوِي

^١ - أخرجه أحمد (٣٩ / ٢٧٧ ح ٢٢٨٥٤) ، وقال محققا الكتاب : إسناده جيد ، وقال الشيخ الألباني : حديث صحيح (ينظر السلسلة الصحيحة ١ / ١٣٦)

والصَّيْنِيَّةِ يَتَضَاغُونَ^(١) عَنْ رَجْلِي أَكْرَهَ أَنْ أَبْدَا بِهِمْ قَبْلَ أَبْوِي وَأَكْرَهَ أَنْ أُوقَظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا فَلَمْ أَرْلِ كَذَلِكَ قَائِمًا حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرَجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً رَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ وَقَالَ الْآخَرُ اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي أَبْتِئَةً عَمَّا فَاحْبَبْتُهَا حَتَّى كَانَتْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ فَسَأَلَتْهَا نَفْسُهَا فَقَالَتْ لَهُ حَتَّى تَأْتِينِي بِمِائَةِ دِينَارٍ فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَلَمَا كُنْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ : أَتُقِّيَ اللَّهُ لَا تَفْتَحْ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقَعْدَتْ عَنْهَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرَجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً فَفَرَجَ لَهُمْ مِنْهَا فُرْجَةً وَقَالَ الْثَالِثُ : اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرْقِ ذَرَّةٍ^(٢) فَلَمَا قَضَى عَمَلَهُ عَرَضْتَهُ عَلَيْهِ فَأَبَيَ أَنْ يَأْخُذَهُ فَرَغَبَ عَنْهُ فَلَمْ أَرْلِ اعْتَمَلْ بِهِ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرِعَائِهَا فَجَاءَنِي فَقَالَ : أَتُقِّيَ اللَّهُ وَأَعْطَنِي حَقِّي وَلَا تَظْلِمْنِي فَقَلَّتْ لَهُ : اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا فَقَالَ : أَتُقِّيَ اللَّهُ وَلَا تَهْزَأْ بِي فَقَلَّتْ : إِنِّي لَا أَهْزَأْ بِكَ اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا فَذَهَبَ فَاسْتَأْفَهَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرَجْ عَنَّا مَا يَقِيَّ مِنْهَا فَفَرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُمْ فَخَرَجُوا يَتَمَاشُونَ^(٣)

وقصة الثلاثة الأقرع ، والأعمى ، وال أبرص " الذين ورد ذكرهم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه حدثه أن الله سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن ثلاثة في بيتي إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى بما لله عز وجل أن ينتلهم فبعث إليهم ملكا فأتى الأبرص فقال أي شيء أحب إليك قال لون حسن وجلد حسن قد قدري الناس قال فمسحة فذهب عنه فاعطى لونا حسنا وجلدا حسنا فقال أي المال أحب إليك قال اليبل أو قال البقر هو شكل في ذلك إن الأبرص والأقرع قال أحدهما اليبل وقال الآخر البقر فاعطى ناقة عشراء

١- وَصِينِيَّ يَتَضَاغُونَ حَوْتِي أَيْ يَصُوْتُونَ بِالْكِبِينَ (يَنْظُرْ غَرِيبُ الْحَدِيثِ لَابْنِ الْجُوزِيِّ - ٢ / ١٢) .

٢- الفرق : بكسر الراء ويسكن قال الطبيبي : الفرق بفتح الراء مكيال يسع ستة عشر رطلا وفي القاموس الفرق مكيال بالمدينة يسع ثلاثة أصع ويحرك أو هو أفتح أو يسع ستة عشر رطلا أو أربعة أربع وفي النهاية الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وبالسكون مائة وعشرون رطلا في روایة بفرق أرز وفي روایة بفرق ذرة فيجمع بأن الفرق كان من صنفين (يَنْظُرْ مِرْقاَةَ الْمَفَاتِيحِ شَرْحَ مِشْكَةَ الْمَصَابِيحِ - ١٤ / ٢٢١) .

٣- أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء بباب حديث الغار ٤/١٧٢ ح ٣٤٦٥، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبية، بباب قصة أصحاب الغار الثلاثة (٤/٢٠٩٩ ح ٢٧٤٣) .

فقال يبارك لك فيها وأتى الأقرع فقال أي شيء أحب إليك قال شعر حسن ويده على هذا قد قدرتني الناس قال فمسحة ذهب وأعطي شعراً حسناً قال فاي المال أحب إليك قال البقر قال فأعطيه بقرة حاملاً وقال يبارك لك فيها وأتى الأعمى فقال أي شيء أحب إليك قال يرد الله إلى بصيري فأنصر به الناس قال فمسحة فرد الله إليه بصره قال فاي المال أحب إليك قال الغنم فأعطي شاة والدا فانتج هذان وولد هذا قال فكان لهذا واد من الإبل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهبته فقال رجل مسكون تقطعت بي الحال في سفري فلما بلاغ اليوم إلا بالله ثم يكأسنالك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بغير أتبليغ عليه في سفري فقال إن الحقوق كثيرة فقال له كأنني أعرفك ألم تكون أبزاص يفترك الناس فقيراً فأعطيك الله فقال لقد ورثت لكابراً عن كابر فقال إن كنت كاذباً فصيرك الله إلى ما كنت وأتى الأقرع في صورته وهبته فقال له مثل ما قال لهذا فرد عليه مثل ما رد عليه هذا فقال إن كنت كاذباً فصيرك الله إلى ما كنت وأتى الأعمى في صورته فقال رجل مسكون وابن سبيل وتقطعت بي الحال في سفري فلما بلاغ اليوم إلا بالله ثم يكأسنالك بالذي رد عليك بصرك شاة أتبليغ بها في سفري فقال قد كنت أعمى فرد الله بصري وفقيراً فقد أغناي فخذ ما شئت فهو الله لما أجهدك اليوم بشيء أخذته الله فقال أنسك مالك فإنما ابتليتم فقد رضي الله عنك وسلط على صاحبيك^(١).

وقصة أصحاب الأخدود الذين ورد ذكرهم في حديث عن صحيب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كان ملك فيمن كان قبلكم، وكان له ساحر، فلما كبر الساحر قال للملك: إني قد كبرت سني وحضر أجلي، فادفع إلى غلاما لأعلمه السحر. فدفع إليه غلاما فكان يعلمه السحر، وكان بين الساحر وبين الملك راهب، فأتى الغلام على الراهب فسمع من كلامه، فأعجبه نحوه وكلامه، وكان إذا أتى الساحر ضربه وقال: ما حبسك؟ وإذا أتى أهله ضربوه وقالوا: ما حبسك؟ فشكوا ذلك إلى الراهب، فقال: إذا أراد الساحر أن يضر بك فقل: حبسني أهلي. وإذا أراد أهلك أن يضر بوك فقل: حبسني الساحر. قال: فيبينما هو ذات يوم إذ أتى على دابة فظيعة عظيمة، قد حبس الناس فلا يستطيعون أن

^١- أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء بباب حديث الأبرص والأعمى والاقرع في بنى إسرائيل (٤/٢٧٥ ح ٢٤٦) ومسلم في كتاب الزهد والرقائق ٤/٢٧٥ ح ٢٩٦

يجوزوا، فقال: اليوم أعلم أمر الراهب أحب إلى الله أم أمر الساحر. قال: فأخذ حمراً فقال: اللهم إن كان أمر الراهب أحب إليك وأرضي من أمر الساحر، فاقتل هذه الدابة حتى يجوز الناس. ورمها فقتلها، ومضى الناس. فأخبر الراهب بذلك فقال: أي بني، أنت أفضل مني، وإنك ستُبني، فإن ابتليت فلا تدل على. فكان الغلام يُبرئ الأكمه والأبرص وسائر الأدواء ويشفيهم، وكان جليس للملك فعمي، فسمع به، فأتاه بهدايا كثيرة فقال: أشفني ولك ما ها هنا أجمع. فقال: ما أنا أشفي أحداً، إنما يشفى الله، عز وجل، فإن آمنت به دعوت الله فشفاك. فآمن فدعا الله فشفاه. ثم أتى الملك فجلس منه نحو ما كان يجلس، فقال له الملك: يا فلان، من رَدَ عليك بصرك؟ فقال: ربِّي؟ فقال: أنا؟ قال: لا ربِّي وربِّك الله. قال: ولك ربٌ غيري؟ قال: نعم، ربِّي وربِّك الله. فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام، فبعث إليه فقال: أي بني، بلغ من سحرك أن تُبرئ الأكمه والأبرص وهذه الأدواء؟ قال: ما أشفي أنا أحداً، إنما يشفى الله، عز وجل. قال: أنا؟ قال: لا. قال: أولك ربٌ غيري؟ قال: ربِّي وربِّك الله. فأخذه أيضاً بالعذاب، فلم يزل به حتى دل على الراهب، فأتى بالراهب فقال: ارجع عن دينك، فأبى، فوضع المنشار في مفرق رأسه حتى وقع شقاها، وقال للأعمى: ارجع عن دينك، فأبى، فوضع المنشار في مفرق رأسه حتى وقع شقاها إلى الأرض. وقال للغلام: ارجع عن دينك، فأبى، فبعث به مع نفر إلى جبل كذا وكذا، وقال: إذا بلغتم ذروته، فإن رجع عن دينه وإلا فَدَهْدَهُوهُ^(١) [من فوقه] فذهبوا به، فلما علوا به الجبل قال: اللهم، أكفينهم بما شئت. فرجف بهم الجبل فذهبوا أجمعون. وجاء الغلام يتلمس حتى دخل على الملك فقال: ما فعل أصحابك؟ فقال: كفانيهم الله. فبعث به مع نفر في قرقور^(٢) فقال: إذا لجتم به البحر فإن رجع عن دينه وإلا فغرقوه في البحر. فلجموا به البحر فقال الغلام: اللهم، أكفينهم بما شئت، فغرقوا أجمعون، وجاء الغلام حتى دخل على الملك فقال: ما فعل أصحابك؟ فقال: كفانيهم الله. ثم قال للملك: إنك لست بقائي حتى تفعل ما أمرك به، فإن أنت فعلت ما أمرك به قتلتني، وإلا فإنك لا تستطيع قتلي. قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد ثم تصلبني على جذع، وتأخذ سهماً من كنائسي ثم قل: **بسم الله رب الغلام**

١- فَدَهْدَهُوهُ : فأسقطوه من فوقه .

٢- قرقور : هو السفينة العظيمة وجمّعها : قرّاقير (ينظر النهاية في غريب الأثر - ٤ / ٧٤) .

فإنك إذا فعلت ذلك قتلني. ففعل، ووضع السهم في كبد قوسه ثم رماه، وقال: «بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِ» . فوقع السهم في صدغه، فوضع الغلام يده على موضع السهم ومات، فقال الناس: آمنا برب الغلام . فقيل للملك: أرأيت ما كنت تحدّر؟ فقد -وَاللَّهُ نَزَّلَ بِكَ- قد آمن الناس كلهم. فأمر بأفواه السكك فخذلت فيها الأخاديد، وأضرمت فيها النيران، وقال: من رجع عن دينه فدعوه ولا فأحصموه فيها. قال: فكانوا يتعدون فيها ويتدافعون، فجاءت امرأة بابن لها ترضعه، فكانها تقاعست أن تقع في النار، فقال الصبي: اصبري يا أماه، فإنك على الحق». ^(١) وغيرها من القصص التي حكها النبي ﷺ في أسلوب قصصي رائع شيق يقتضي السامع منه العبرة والعظة ويسهل عليه استيعاب المعلومات التي اشتملت عليها القصة .

ومنها حديث خباب رضي الله عنه أنه جاء إلى رسول الله ﷺ يشكو قريشاً وكان ذلك في أول الدعوة بمكة، عن خباب بن الأرت قال: قلنا: يا رسول الله، لا تستنصر لنا؟ لا تدعوا الله لنا؟ فقال: إن من كان قبلكم كان أحدهم يوضع المنشار على مفرق رأسه فيخلاص إلى قدميه، لا يصرفه ذلك عن دينه، ويُمشط بامشاط الحديد ما بين لحمه وعظمه، لا يصرفه ذلك عن دينه. ثم قال: «وَاللَّهُ لِيَتَمَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنَاعَإِلَى حَضْرَمُوتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهُ وَالذَّنْبُ عَلَى غَنْمَهُ، وَلَكُنُوكُمْ قَوْمٌ تَسْعَجُلُونَ». ^(٢)

يريد النبي ﷺ أن يخبرهم بأن الأمم المؤمنة السابقة قد عانت من العنف والعقاب أكثر منهم بأسلوب قصصي جميل مؤثر يهون عليهم ما يلاقونه من كفار قريش.

يستخدم النبي ﷺ الأسلوب القصصي لتوصيل بعض المعلومات إلى المستمعين بأسلوب مشوق خاصة إذا كان أبطال تلك القصص من غير المعتمد منهم الكلام أو كانت القصة لتشتمل على أشياء غريبة ومن ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح ، ثم أقبل على الناس بوجهه فقال :

١- أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرفاق ، باب قصة أصحاب الأخدود والساخر والراهب والغلام (٤/٢٩٩).

٢- أخرجه البخاري في كتاب الإكراه ، باب علامات النبوة في الإسلام (٤/٢٠١ ح ٣٦١٢).

بيننا رجل يسوق بقرة إذا أعيا فركبها فضربها فقالت : إنما لم نخلق لهذا ، إنما خلقنا لحراثة الأرض فقال الناس : سبحان الله بقرة تكلم فقال رسول الله ﷺ فباتي أؤمن به أنا وأبو بكر وعمر وما هما ثم^(١) ، وقال : بينما رجل في غنم له إذا عدا الذنب على شاة منها فأدركها صاحبها فاستنقذها فقال الذنب : فمن لها يوم السابع^(٢) يوم لا راعى لها غيري فقال الناس : سبحان الله ذنب يتكلم فقال : أؤمن به أنا وأبو بكر وعمر وما هنا ثم^(٣).

فيبطل هذه القصة البقرة والذنب وكلاهما لا يتكلم فلما أخبر النبي ﷺ أنهما تكلما استغرب الناس وقالوا : سبحان الله ، ولا شك أن هذا الأسلوب القصصي مشوق وأكثر استثارة لعقل السامع وأرسخ في ذهنه ، هذا وقد استخدم النبي ﷺ مؤثرات خارجية تساعد رسوخها في ذهن السامع فالوقت وقت صلاة الصبح وهو وقت صفاء للذهن ، كما أنه توجه إليهم يوجهه بعد الصلاة مباشرة فهو أبلغ في توجهم إليه أن قدرة الله لا يعجزها شيء ، وأن الله تعالى خلق كل مخلوق له مهمة خاصة به فإذا استخدم لغزها يكون حاد عن فطرتها التي فطرها الله عليها فيحدث الخل .

كما أنه أخبر عن كمال إيمان أبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما فقد أخبر بظاهر غيبها بأنهما لا يستبعدان هذا ويؤمنان به دون طلب دليل ، كما أن تكلم الذنب بأنه المتنفرد برعاية الغنم يوم الفتن والشدائـد مما يدل على وقوعها ، وقيل يوم السابع عيد في الجاهلية يجتمعون فيه على اللهو ويهملون مواشيهم فيأكلها السابع ، وقيل يوم السابع الموضع الذي يكون عنده المحشر يريد بيومه يوم القيمة ، وهو قول ضعيف لا يناسب ما بعده من قوله : يوم لا راعى لها غيري^(٤) .

- قوله : وما هما ثم أي ليس أبو بكر وعمر رضي الله عنهما حاضرين هناك

- يوم السابع : بسكون الباء يعني يوم القيمة السابع الموضع الذي عنده المحشر والسبع الذعر يقال : أسبوع الأسد إذا ذعرته وهو على هذا التفسير يوم الفزع (ينظر الفائق في غريب الحديث والأثر

١٤٩/٢ ، النهاية في غريب الأثر ٨٤٢/٢

- ينظر مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايـح ٣٧٩/١٧

- ينظر تحفة الأحوذى ١٢٧/١٠

ومن ذلك حديث أبي هريرة، قال: جاءَ ذُنْبٌ إِلَى رَاعِي غَنَمٍ فَأَخَذَهُ مِنْهَا شَاءَ، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى اتَّرَزَعَهَا مِنْهُ، قَالَ: فَصَعَدَ الذُّنْبُ عَلَى تَلٍّ، فَأَفْغَنَ وَاسْتَدْفَرَ، فَقَالَ: عَمِدْتَ إِلَى رِزْقِ رَزَقْنِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اتَّرَزَعَهُ مِنِّي. فَقَالَ الرَّجُلُ: تَالَّهُ إِنْ رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ ذُنْبًا يَكَلِّمُ قَالَ الذُّنْبُ: أَعْجَبُ مِنْ هَذَا رَجُلًا فِي النَّخَلَاتِ بَيْنَ الْحَرَثَيْنِ^(١)، يُخْرِجُكُمْ بِمَا مَضَى وَبِمَا هُوَ كَانُونَ بِعْنَكُمْ. وَكَانَ الرَّجُلُ يَهُودِيًّا، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْلَمَ وَخَبَرَهُ، وَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّهَا أُمَارَةٌ مِنْ أُمَارَاتِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، قَدْ أَوْشَكَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ فَلَا يَرْجِعُ حَتَّى تُحَدِّثَهُ نَعَاهُ وَسُونَطَهُ مَا أَحْتَ أَهْلَهُ بَعْدَهُ"^(٢).

لقد اشتمل هذا الحديث على أسلوب قصصي مشوق جميل تتوقف إليه النفوس خاصة إذا كان أبطال تلك القصة من لم يعهد عليهم الكلام ، أضف إلى ذلك أن الحديث وصف حتى هيئة الذنب عندما كان يتكلم وهذا يدل على دقة السنة المطهرة ودقة نقلها ، كما أنه اشتمل على دليل على نبوة النبي ﷺ من غير الإنسان وهذا أبلغ في التدليل على ذلك .

وَ النَّبِيُّ ﷺ إِذ يُسْتَخْدِمُ الأَسْلُوبُ الْقَصْصِيُّ يَقْصِدُ بِهِذَا تَوْصِيلَ الْمَعْلُومَاتِ الْكَثِيرَةِ بِالْكَلِمَاتِ الْكَلِيلَةِ ، وَخَاطِبُ النَّاسِ بِمَا يَمْلِئُونَ إِلَيْهِ ، وَكُلُّ مَا سَبَقَ يَدِلُ عَلَى كَمَالِ فَصَاحَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِلَاغَتِهِ .

^١- الحرثين : قال الأصمسي : هي الأرض التي قد ألبستها حجازة سود وجمعها لابات ما بين الثلاث إلى العشر فإذا كثرت فهي اللاب أو اللوب (ينظر لسان العرب ٧٤٥/١) .

^٢- أخرجه أحمد - ١٣/٤٢٥ ح ٨٠٦٢ و قالا محققا الكتاب : بسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب .

المطلب السابع

التعقيب على إجابة المتعلم

لقد كان النبي ﷺ يعقب على إجابة الصحابة بالتصويب أو التخطئة، أو بيان أن بعضها صواب وبعضها خطأ، ويقدم النبي ﷺ ذكر الصواب قبل الخطأ تشجيعاً للمتعلم ثم بعد ذلك بين له الخطأ، وفي كل ذلك يستخدم النبي ﷺ أسلوب راقٍ رفاقٍ لا يجرح المتعلم، وهكذا ينبغي على الأستاذ أن يقوم تلاميذه بأسلوب هينٍ بينٍ حتى لا يصاب الطالب بالإحباط فلا يقدم على المحاولة خوفاً من الوقع في الخطأ أو تخطئه أستاذه، وينبغي على المعلم أن تكون عينه على تلاميذه يلاحظهم ويتابعهم ويعطيهم الثقة في أنفسهم بأن يسمح لهم بالتعبير عن آرائهم وبيان بعض الأشياء ثم يقوم المعلم بالتفصيـل على التلميـذ بالتصوـيب أو التخطـئة، أما إذا كانت إجابة المتعلم تشتمـل على الصواب والخطأ بدأ بذكر الصواب أولـاً قبل الخطـأ جـيراً لخـاطر التلمـيـذ، وإعطاء الثقة له في النفس، أما إذا بدأ بالخطأ قبل الصواب أصـيب التلمـيـذ بالإحباط فلا يـقدم مستقبلاً على التجـربـةـ خـوفـاً من الـوقـوعـ فيـ الخطـأـ، أوـ خـوفـاًـ منـ التـخطـئةـ منـ المـعـلـمـ ولـقدـ ضـرـبـ النـبـيـ

ﷺ المثل الأعلى في رعاية الصحابة والتعقيب على إجابتهم بأسلوب راقٍ رفاقٍ، ومن هذا حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظَلَّةً تَنْطَفِعُ السَّمْنَ (١) وَالْعَسْلَ فَلَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقْلُ وَإِذَا سَبَبَ (٢) وَأَصْلَى مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ فَلَرَكَ أَخْذَ بِهِ فَعَلَوْتُ ثُمَّ أَخْذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَّا بِهِ ثُمَّ أَخْذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَّا بِهِ ثُمَّ أَخْذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وَصَلَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَاللَّهِ لَتَدْعُنِي فَأَعْبَرَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَعْبَرُهَا قَالَ أَمَّا الظَّلَّةُ فَإِلِّسْلَامُ وَأَمَّا الَّذِي يَنْطَفِعُ مِنَ الْعَسْلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ تَنْطَفِعُ فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقْلُ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُغْلِيكَ اللَّهُ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ

^١- ينطفـفـ منهاـ السـمـنـ وـالـعـسـلـ : أي يـقطـرـ منهاـ السـمـنـ وـالـعـسـلـ ، وـالـنـطـفـ : القـطـرـ (يـقالـ للـمـاءـ الـكـثـيرـ) : نـطـفـةـ ، وـلـقـلـيلـ نـطـفـةـ ، وـيـنـطـفـ الشـئـ إـذـا قـطـرـ قـلـيلاًـ قـلـيلاًـ (يـنـظـرـ النـهـاـيـهـ ١٦٥/٥).

^٢- السـبـبـ : الـحـبـلـ وـسـمـيـ الـحـبـلـ سـبـبـاًـ لـأـنـهـ يـوصـلـ إـلـىـ الـمـاءـ (يـنـظـرـ النـهـاـيـهـ ٨٣٠/٢).

فَيَنْقُطُّ بِهِ ثُمَّ يُوَصِّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ فَأَخْبَرْتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ أَصْبَتَ أَمْ أَخْطَلَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَتَ بَعْضًا وَأَخْطَلَ بَعْضًا قَالَ : فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَلَ قَالَ لَا تُنْقِسمُ^(١) فَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا أَصَابَ فِيهِ قَبْلَ مَا أَخْطَلَ فِيهِ وَذَكَرَ مِنْ قَبْلِ بِرَاعَةِ الْإِسْتَهْلَالِ وَمِنْ قَبْلِ جَبَرٍ خَاطِرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَمَا أَنَّ فِي الْحَدِيثِ فَائِدَةً وَهِيَ أَنَّهُ لَا يَعْنِي وَقْوَعُ الْمُتَعَلِّمِ فِي الْخَطَا فِي بَعْضِ الْإِجَابَةِ أَنْ لَا نَذْكُرَ لَهُ مَا أَصَابَ فِيهِ وَنَهْبَهُ لَهُ .

وَأَخْتَلَ الْعُلَمَاءُ فِي بَيَانِ ذَلِكَ فَقَالَ أَبْنَ قَتِيبَةَ وَآخَرُونَ مَعْنَاهُ : أَصْبَتْ فِي بَيَانِ تَفْسِيرِهَا وَصَادَفَتْ حَقِيقَةَ تَأْوِيلِهَا ، وَأَخْطَلَتْ فِي مَبَارِكَتِكَ بِتَفْسِيرِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ آمِنَكَ بِهِ ، وَقَالَ آخَرُونَ : هَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبْنَ قَتِيبَةَ وَمَوْافِقُوهُ فَاسِدٌ لَأَنَّهُ^ﷺ قَدْ أَذْنَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَقَالَ أَعْبَرُهَا وَإِنَّمَا أَخْطَلَ فِي تَرْكِهِ تَفْسِيرَ بَعْضِهَا فَإِنَّ الرَّانِيَ قَالَ : رَأَيْتَ ظَلَةً تَنْطَفِ السَّمْنَ وَالْعَسْلَ ، فَفَسَرَ الصَّدِيقُ الْعَسِيلَ بِأَنَّهُ الْقُرْآنُ لَحْلَوْتَهُ وَلَيْنِهُ وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ تَفْسِيرُ الْعَسِيلِ وَتَرْكُ تَفْسِيرِ السَّمْنِ وَتَفْسِيرِ السَّنَةِ فَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ الْقُرْآنُ وَالسَّنَةُ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الطَّحاوِيُّ .

وَقَالَ آخَرُونَ : الْخَطَا وَقَعَ فِي خَلْعِ عُثْمَانَ لَأَنَّهُ ذُكِرَ فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ أَخْذَ بِالسَّبِبِ فَانْقَطَعَ بِهِ ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى اخْلَاعِهِ بِنَفْسِهِ ، وَفَسَرَهُ الصَّدِيقُ بِأَنَّهُ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ فَيَنْقُطُعُ بِهِ ثُمَّ يُوَصِّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِقَسْمِ أَبِي بَكْرٍ بِمَا أَخْطَلَ فِيهِ ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ عَدَمُ الْأَبْرَارِ بِالْقَسْمِ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مُفْسِدَةً ، وَلَعِلَّ الْمُفْسِدَةَ مَا عَلِمَهُ مِنْ سَبِبٍ انْقِطَاعِ السَّبِبِ مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ قَتْنَهُ ، وَتَلَكَ الْحَرُوبُ وَالْفَتَنُ الْمُتَرْتِبَةُ عَلَيْهِ فَكَرِهَ ذَكْرُهَا مُخَافَةً مِنْ شَيْوِعِهَا ، أَوْ أَنَّ الْمُفْسِدَةَ لَوْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ مَبَارِكتَهُ وَوَبَخَهُ بَيْنَ النَّاسِ أَوْ

وَقَالَ آخَرُونَ : لَمْ يَعْبُرْ النَّبِيُّ ﷺ بِقَسْمِ أَبِي بَكْرٍ بِمَا أَخْطَلَ فِيهِ ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ عَدَمُ الْأَبْرَارِ بِالْقَسْمِ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مُفْسِدَةً ، وَلَعِلَّ الْمُفْسِدَةَ مَا عَلِمَهُ مِنْ سَبِبٍ انْقِطَاعِ السَّبِبِ مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ قَتْنَهُ ، وَتَلَكَ الْحَرُوبُ وَالْفَتَنُ الْمُتَرْتِبَةُ عَلَيْهِ فَكَرِهَ ذَكْرُهَا مُخَافَةً مِنْ شَيْوِعِهَا ، أَوْ أَنَّ الْمُفْسِدَةَ لَوْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ مَبَارِكتَهُ وَوَبَخَهُ بَيْنَ النَّاسِ أَوْ

١- أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّعْبِيرِ ، بَابُ مِنْ لَمْ يَرِدِ الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يَصِبْ ٤٣/٩ ح٤٢٠ ، وَسَلَمٌ فِي كِتَابِ الرُّؤْيَا ، بَابُ فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا ٤/٧٧٧ ح٢٦٩ .

أله أخطأ في ترك تعين الرجال الذين يأخذون بالسبب بعد النبي ﷺ وكان في بيانه ^{رسالة}
أعيانهم مفسدة^(١) والله أعلم

وفي المثال السابق لم يذكر النبي ﷺ الخطأ ولم يوضحه لما يترتب على ذكره من مفاسد
كان الأولى ترك تعبيره^(٢)

والنبي ﷺ إذ يعقب على إجابة المتعلم بثنى على المصيب بالفاظ تسره وتشجعه على
طلب العلم والحرص عليه ، ومن ذلك حديث أبي بن كعب قال : فرات آية ، وقرأ ابن
مسعود قراءة خلافها ، فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم - فقلت : ألم تقرئني آية كذلك
وكذا؟ قال : « بل ». قال ابن مسعود : ألم تقرئنها كذلك وكذا؟ قال : « بل » - قال -
كلاهما محسن مجمل ». قلت : ما كلانا أحسن ولا أجمل . قال : فضربي صدري وقال :
يا أبي أقررت القرآن فقيل لي أعلى حرف أم أعلى حرفين؟ فقال الملك الذي معى : على
حروفين . فقلت : على حروفين . فقيل لي : على حروفين أم ثلاثة؟ فقال الملك الذي معى :
على ثلاثة . فقلت : ثلاثة حتى بلغ سبعة أحرف . قال : ليس فيها إلا شاف كاف . قلت
غفور رحيم عليم سميع عليم عزيز حكيم نحنا هذا ، ما لم تختم آية عذاب برحمته
أو رحمة بعذاب ». ^(٣)

فالنبي ﷺ عقب على قراءة الصحابيين بأن كلاهما أحسن القراءة ، وأصاب ، وهذا يدل
على جواز ذكر لفظ يدل على الإصابة ، وإن لم يكن بنفس اللفظ كان يقول أحسن ،
أصبت ، ممتاز ، جيد ، غير ذلك المهم أن يدل اللفظ على المقصود وهو ما يدل على أن
الإجابة صواب .

وكذلك يكون التشجيع على الأساتذة من العلم بالدعاء ، والمدح للمتعلم فلا شك أن الكلمة
الطيبة لها وقع السحر في نفوس المتعلمين فانتظر إلى فعل النبي ﷺ مع أبي بن كعب
رضي الله عنه تجده كنى أبيا بن كعب بأبي المنذر ومدحه وذلك فيما رواه أبي بن كعب

١- ينظر شرح النووي على مسلم ٢٩/١٥ ، تحفة الأحوذى ٤٧٣/٤.

٢- ينظر المعلم الأول ص ١٧٦ .

٣- هذا اللفظ أخرجه للبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة ، باب وجوب القراءة على ما نزل من
الأحرف السبعة دون غيرهن من اللغات . (٤١٥٩ ح ٣٨٤) ، وبالفاظ أخرى أخرجه البخاري في
كتاب فضائل القرآن ، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف (٤٩٩٢ ح ١٨٤) ، وأخرجه مسلم في
كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيانه معناه ١/٥٦١ ح ٨٢٠

أن النبي ﷺ سأله: "أي آية في كتاب الله أعظم؟" قال: الله ورسوله أعلم. فرددتها مراراً ثم قال أبي: آية الكرسي. قال: "لَيَهْنَكُ الْعِلْمُ أَبَا الْمَنْدَرِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ إِنْ لَهَا لِسَانًا وَشَفَتِينَ تَقْدِسُ الْمَلِكَ عِنْ دَنَاقِ الْعَرْشِ" ^(١). قال التوسي: فيه منقبة عظيمة لأبي ، ودليل على كثرة علمه، وفيه بتجل العالم فضلاء أصحابه وتكلفهم وجواز مدح الإنسان في وجهه إذا كان فيه مصلحة ولم يخف عليه إعجاب لكمال نفسه ورسوخه في التقوى ^(٢)، ولا مانع أن يثنى المعلم على تلميذه إذا أصاب بقوله له أحسنت مكافأة له ودفعاً لزملائه أن يقتدوا به فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه يقول : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو متنيخ بالبطحاء فقال لي : « بما أهلاست ». قال قلت : لبيك يا هلاك يا هلاك النبي صلى الله عليه وسلم - قال : « أحسنت ». فامرني فطقت بالبيت وبالصفا والمروة ^(٣) . وتشجيع المتعلم على الاستزادة من العلم قد يكون بالمكافآت المادية أو المعنوية كالدعاء له، وقد كان النبي ﷺ كما يكافئ بالدعاء الثناء يكافئ بالمال فعن عبد الله بن الحارث قال : كان رسول الله ﷺ يصف عبد الله، وعبد الله، وكثيراً من بنى العباس ثم يقول : من سبق إلى قلبه كذا وكذا قال : فيستبقون إليه فيقعون على ظهره وصدره فيقبلهم ويلزمهم ^(٤) .

^١- أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي ٨١٠ ح ٥٥٦.

^٢- ينظر مسلم بشرح النووي ٩٣٦ ، والمعلم الأول ص ٨٤ .

^٣- أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب الذبح قبل الحلق ١٧٢٤ ح ١٧٢٣ / ٢ ، ومسلم في كتاب الحج ، باب في نسخ التحليل من الأحرام والأمر بالدعاء ١٢٢١ ح ٨٩٤ / ٢ .

^٤- أخرجه أحمد ٣٣٥ ح ١٨٣٦ و قال محققا الكتاب : إسناده ضعيف، يزيد بن أبي زياد - وهو الهاشمي مولاه الكوفي - ضعيف، وعبد الله بن الحارث بن نوفل تابعي ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عنه مرسلة، وأورده الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" ٤٢١ / ٨ ، ونسبة للبغوي عن داود بن عمر، عن جرير، ثم قال: وهو مرسل جيد الإسناد! وقد رواه أحمد بن حنبل في "مسنده" عن جرير مثله.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه أحمد وفيه يزيد بن أبي زياد وفيه ضعف لين وقال أبو ذاود : لا أعلم أحداً ترك حديثه وغيره أحب إلى منه وروى له مسلم مقرضاً والبخاري تعليقاً وبقية رجاله ثقات

(ينظر مجمع الزوائد - ٥ / ٤٧٩)

ويكفي بالدعاء للمصيبة، ولا شك أن هذا أعظم مكافأة عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل الخلاء فوضعت له وضوءاً قال : من وضع هذا فأخبر فقال : اللهم فقهه في الدين ^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمة الله : قال التميمي : فيه استحباب المكافأة بالدعاء قال ابن المنير : مناسبة الدعاء لابن عباس رضي الله عنهما بالتفقه على وضعه الماء من جهة أنه تردد بين ثلاثة أمور :

إما أن يدخل إليه بالماء إلى الخلاء ، أو يضعه على الباب ليتناوله من قرب ، أو لا يفعل شيئاً ، فرأى الثاني أوفق لأن في الأول تعرضاً للاطلاع ، والثالث يستدعي مشقة في طلب الماء ، والثاني أسهلها ، فعله يدل على ذكائه فناسب أن يدعو له بالتفقه في الدين ليحصل به النفع ^(٢)

١- أخرجه البخاري في: كتاب الوضوء: باب وضع الماء عند الخلاء (١ / ٤١ ح ١٤٣) ، ومسلم في كتاب الفضائل ، باب فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (٤ / ١٩٢٧ ح ٢٤٧٧).

٢- ينظر فتح الباري ١ / ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

المطلب الثامن

من الأساليب التعليمية أن يقول المعلم ، والطالب فيما لا يعلم الله أعلم ، أو لا أدري

لما كان العلم بحر واسع الشيطان لا يحيط به أحد فقد قال تعالى: ﴿فَمَنْدَأْ يَا وَعِيَّتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءَ أَخِيهِمْ لَمْ أَسْتَخْرِجَهَا مِنْ وِعَاءَ أَخِيهِمْ كَذَلِكَ كَذَلِكَ إِذْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذْ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ تَرْفَعَ دَرَجَتُهُ مِنْ شَاهَةَ وَقَوْقَ سَكِيلَ ذِي عَلِيَّةِ عَلِيَّةِ﴾^(١) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ فُلِّ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيشَدُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا فِيمَا كَوَافِعُ﴾^(٢) وقد طلب النبي ﷺ الاستزادة من العلم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْجَلْ بِالْقُرْمَانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّي زِدْنِي عِلْمًا﴾^(٣) ولما كان الأمر كذلك فإذا سئل العالم عن شيء وهو لا يعلمه فليقل لا أدري ، أو الله أعلم . فقد قال ذلك رسول الله ﷺ ، وذلك في الحديث الذي رواه ابن عمر قال : جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله أي البقاء خير؟ قال : «لا أدري» . فقال : أي البقاء شر؟ قال : «لا أدري» . قال فاتأه جبريل عليه السلام فقال له النبي - ﷺ - : «يا جبريل أي البقاء خير؟» . قال : لا أدري قال : «أي البقاء شر؟» . قال : لا أدري قال : «سل ربك» . قال : فانتقض جبريل انتفاضة كاد يصفع منهاً محمد ﷺ . فقال : ما أسأله عن شيء ، فقال الله سبحانه لجبريل عليه السلام : سألك محمد أي البقاء خير؟ فقلت لا أدري ، وسألك أي البقاء شر؟ فقلت : لا أدري . فأخبره أن خير البقاء المستاجد ، وأن شر البقاء الأسواق .^(٤) كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول : لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرِذْكَ

١- سورة يوسف جزء من آية رقم ٧٦ .

٢- سورة الإسراء آية رقم ٨٥ .

٣- سورة طه آية رقم ١١٤ .

٤- أخرجه أحمد بن حماد ٢٢٧ ح ١٦٧٤٤ وقال محقق الكتاب : إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل .

الله ولا تكن للخاينين خصيصاً^(١)، وكذلك الصحابة فقد كانوا لا يتكلمون إلا فيما يعلمون أما ما يعلموه فيقولون فيه الله أعلم عن مسروق قال بينما رجل يحدث في كندة فقال يجيء دخان يوم القيمة فأخذ باسماع المنافقين وأنصارهم يأخذ المؤمن كهيئة الركام ففرعنًا فلما نسبت ابن مسعود وكان متكتنا فغضب فجلس فقال من علم فليقل ومن لم يعلم فليقل الله أعلم فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم لا أعلم فإن الله قال لنبيه ﷺ قل ما أسلكم علىكم من أجر وما أنا من المتكلمين^(٢) وإن قرنيساً أبطأوا عن الإسلام قدعا عليهم النبي ﷺ فقال : اللهم أعني عليهم بسبعين كسبع يوسف فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السماء والأرض كهيئة الدخان فجاءه أبو سفيان فقال : يا محمد جنت تأمرنا بصلة الرحم وإن قومك قد هلكوا فادع الله فقرأ ﷺ فلرتقت يوم تأك السماء بدخان ميدين^(٣) يغشى الناس هذا عذاب أليس^(٤) ربنا أكشف عننا العذاب إنما مؤمنون^(٥) ألا لم يذكرني وقد جاءه ثم رسول ميدين^(٦) ثم توأ عنده وقالوا معلمون مجئون^(٧) إنما كاشفوا العذاب قليلاً إنكم عايدون^(٨) أفيكشف عنهم عذاب الآخرة إذا جاءكم عاذوا إلى كفريهم فذلك قوله تعالى " يوم بتطش البطشة الكبرى إنما منكمون^(٩) يوم بذر و { لزاماً } يوم بذر^(١٠) (الر) غلبت الروم^(١١) في أذى الأرض وهم مت بعد غلبهم سيفايلون^(١٢) والروم قد مضى^(١٣) ويقول على رضي الله عنه " ما أبردها على الكبد ؟ فقيل له : وما ذلك ؟ قال : أن تقول للشئ لا تعلمه الله أعلم^(١٤) .

١- سورة النساء آية رقم ١٠٥ .

٢- سورة ص آية رقم ٨٦ .

٣- سورة الدخان : آية رقم ١٠ - ١٥ .

٤- سورة الدخان آية رقم ١٦ .

٥- سورة الروم آية رقم ١ - ٣ .

٦- أخرجه البخاري في كتاب التفسير سورة الروم باب { فلما يربتو عند الله } (٦ / ١١٤ ح ٤٧٧٤) ، كتاب صفة القيمة والجنة والنار ، باب الدخان (٤ / ٢١٥٥ ح ٢٧٩٨) .

٧- ذكره ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله ١١٦/٢ .

وكان يصعب عليهم ويشتد أن يتكلموا فيما لا يعلمون بقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه : أي سماء تظلني ؟ وأي أرض تقلني ؟ إذا قلت في كتاب الله بغير علم^(١) ، وقول العالم لا أدرى خير من أن يتكلم خطأ ليخرج من الموقف فإنه سيكشف عاجلاً ، أو آجلاً عندئذ تسقط ثقة المتعلمين فيه فلا يثقون في أي معلومة يعطيها لهم ، وهذا أثره سين على المتعلمين ، ولقد كان الأئمة الكبار يقولون : الله أعلم فيما لا يعلمون ، ولم يقل هذا من مقامهم المنيف ولم ينزلهم من عليائهم بل زادهم قيمة وقامة ، ومكاناً ومكانة ، وزاد احترام الناس لهم ، يقول انقسام : يا أهل العراق إنما والله لا نعلم كثيراً مما تسألونا عنه ولئن يعش المرء جاهلاً لا يعلم ما افترض عليه خيراً له من أن يقول على الله ورسوله ما لا يعلم^(٢) ، وعن ابن عون ، قال : كنت عند القاسم بن محمد إذ جاءه رجل فسأله عن شيء ، فقال القاسم : لا أحسن ، فجعل الرجل يقول : إني رفعت إليك لا أعرف غيرك ، فقال القاسم : لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي ، والله ما أحسن ، فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه : يا ابن أخي ألم يقطع لسانك أحبت إلى من أن أتكلم بما لا علم لي به .^(٣) ، وكان العالم من السلف الصالح لا تحمله مكانته العلمية على أن يقول ما لا يعلم بل كان يصرح بعدم العلم فيما لا يعلمه ولا يستحب من ذلك يقول عبد الرحمن بن مهدي : كنا عند مالك بن أنس فجاءه رجل فقال له : يا أبا عبد الله جنتك من مسيرة ستة أشهر حملني أهل بلدي مسألة أسألك عنها قال : فسل فسأله الرجل مسألة فقال : لا أحسنها قال : فبهت الرجل كأنه قد جاء إلى من يعلم كل شيء فقال أي شيء أقول لأهل بلدي إذا رجعت إليهم قال تقول لهم : قال مالك : لا أحسن^(٤) .

^١- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١١٣/٢ .

^٢- أخرجه ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله ١١٦/٢ .

^٣- أخرجه ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله ١١٦/٢ .

^٤- أخرجه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح ص ١٨ ، والخطيب في الفقيه ١٧٤/٢ بنحوه ، والبيهقي في المدخل وأبو نعيم في الحطبة ٢٢٣/٦ .

المبحث الثالث

استخدام عوامل معايدة على الفهم

المطلب الأول : الإشارة بالأصابع ، والعقد عليها ، و العد عليها ، وتشبيكها .

المطلب الثاني : الخط على الأرض .

المطلب الثالث : الاستشهاد بالأمثلة .

المطلب الرابع : الأسلوب العملي في التعليم من المعلم ، والمتعلم .

المطلب الأول

الإشارة بالأصابع ، والعقد عليها ، و العد عليها ، وتشبيكها

كان النبي ﷺ يستخدم الإشارة أثناء الكلام ، والإشارة ملفته للنظر طاردة للشروع ، فالناظر يرى الإشارة ، ويسمع العبارة ، وكلما أشركت المستمعين بحواسهم معك ، كلما كان حضور فهمهم ، واستيعابهم أكثر ، وقد ورد في السنة أن النبي ﷺ قد أشار بأصابعه في مناسبات ، وكان ذلك للدلالة على شيء معين ، دائمًا تكون الإشارة المناسبة مع ما أشير بالأصابع عليه ومن ذلك حديث عن زينب بنت جحش رضي الله عنهن أن النبي ﷺ دخل عليها فزعًا يقول لها إله إلا الله ويل للغريب من شر قذ اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وحلق ياصبعة الإبهام والتي تلتها قالت زينب بنت جحش قلت يا رسول الله أتهدك وفيينا الصالحون قال نعم إذا كثر الخبث ^(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن ^(٢) قال : فتح الله من ردم ياجوج وماجوج مثل هذا وعقد بيده تسعين ^(٣) ، وعن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش رضي الله عنها أنها قالت : استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من النوم محمرة وجهه يقول : نا إله إلا الله ويل للغريب من شر قذ اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد سفينان تسعين أو مائة قيل أتهدك وفيينا الصالحون قال نعم إذا كثر الخبث .

١- أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ، باب قصة ياجوج وماجوج (٤ / ١٣٨ ح ٣٣٤٦) ، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب اقتراب الفتنة وفتح ردم ياجوج وماجوج (٤ / ٢٢٠٧ ح ٢٨٨٠) .

٢- أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ، باب قصة ياجوج وماجوج (٤ / ١٣٨ ح ٣٣٤٧) ، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب اقتراب الفتنة وفتح ردم ياجوج وماجوج (٤ / ٢٢٠٨ ح ٢٨٨١) .

(١) وفي رواية مسلم " وعقد سفيان بيده عشرة " فالنبي ﷺ يبين قدر ما فتح من سد يأجوج وماجوج ، أشار بأصبعيه السبابة والإبهام بالتحليل أي وضع السبابة في أصل الإبهام وضمنها حتى لم يبق بينهما إلا خلل يسير أي صار الأصبعان كالحلاقة لبيان ما فتح من ردم يأجوج وماجوج من ثقب واستخدم (٢) الحلقة يناسب الثقب كما أنها تناسب الردم وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال : فتح الله من ردم يأجوج وماجوج مثل هذا وعقد بيده تسعين " هذا وقد اختلف في العاقد بيده هل هو الرسول ﷺ أم غيره في رواية أنه سفيان وأنه عقد بيده عشر ، وفي رواية أخرى أن وهب هو الذي عقد بيده تسعين ، وذكر العلماء أن في هذه الروايات إشكالات ثلاثة :-

الأول : الاختلاف في العاقد .

الثاني : الاختلاف في العدد .

الثالث : أن الحديث يعارضه قوله ﷺ " نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب (٣)" بما أشار إليه كلام ابن العربي أن نفس العقد مدرج وليس من قوله وإنما الرواة عبروا عن الإشارة التي في قوله مثل هذه في حديث الباب وغيره وذلك لأنهم شاهدوا تلك الإشارات .

أما الجواب عن الثاني : ما قاله القاضي عياض : أن المراد التقرير بالتمثيل لا حقيقة التحديد (٤) .

والجواب الثالث قال ابن العربي : الإشارة المذكورة تدل على أن المصطفى ﷺ كان يعلم عدد الحساب وليس فيه ما يعارض حديث " إنما أمة أمية لا نحسب ولا نكتب " فإن هذا إنما جاء لبيان صورة معينة "

- أخرجه البخاري - في كتاب الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للمرء من شر قد اقترب . ٤٨ / ٩ . ٧٥٩ ح .

- ينظر عمدة القارئ ١٩١/٢٣ ، شرح ابن بطال ل الصحيح البخاري ١١/١٠ ، شرح النووي ل الصحيح مسلم ٣/١٨ .

- والفطر لرؤبة الهلال ٢/٧٦١ ح ١٠٨٠ .

- ينظر عمدة القارئ ١٩٠/٢٢ - ١٩١ - فتح الباري ١٣/١٠٧ .

قال ابن حجر : والأولى أن يقال أراد بنفي الحساب ما يتعاطاه أهل صناعته من الجمع والضرب والتکعیب وغير ذلك وأما عقد الحساب فاصطلاح تواضعه العرب بينهم استفقاء به عن اللفظ وأكثر استعمالهم له عند المساومة ستراً عن حضر مشبها المصطفى ﷺ قدر ما فتح بصفة معروفة بينهم ^(١) . وردت روايات فيها العقد للسبابة مع الإبهام حتى تصير حلاقة ، رواية فيها عقد تسعين ، صورتها : أن يجعل طرف السبابة اليمني في أصلها ويضمها ضمّاً محكماً بحيث تنطوي عقدتها حتى تصير مثل الحياة المطوقة ، وعقد المائة مثل عقد التسعين لكن بخصر اليسرى فعلى هذا فالتسعون والمائة متقاربان ولذلك وقع فيما الشك ، أما العشرة فمغایرة لها ، ووردت رواية عقد العشرة : وهي بأن يجعل طرف السبابة اليمني في باطن طي عقدة الإبهام العليا ^(٢) ، وفي كل هذه الروايات دلالة أن العرب اصطلاحات في الإشارة والتحليل بالأعداد قد تعارفوا عليها وقد استخدماها النبي ﷺ للتوضيح المعنى وتأكيده وتقريبه للمشاهد والسامع ولا شك أن للإشارة وقع في استدعاء انتباه المشاهد خاصة إذا كان المعنى المراد بعيد عن رؤية المشاهد أو كونه أمر غيبي ، وأسلوب النبي ﷺ في الإشارة عن الأشياء من الأساليب التي توصل العلم الحديث قريباً إلى أهميتها في استدعاء الانتباه وتوصيل المعلومة ، ومن الأساليب النبوية في الإشارة : - الإشارة بأصبعين متجاوريين للدلالة على القرب مثل حديث عن سهل قال : **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَعْثَتْ أَنَا وَالسَّاعَةَ هَذَا وَيَشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ فَيَمْدُّ بِهِمَا** ^(٣)

والنبي ﷺ حين أشار بالسبابة والوسطى إما للدلالة على أن الوقت يسير بين بعثته وقيام الساعة كما بين الإصبعين في الطول وقيل كما بين الأصبعين من المجاورة ^(٤) ، وعدل النبي ﷺ عن الإشارة بالإبهام مع السبابة لطول الفصل بينه وبين السبابة ، والمراد بيان قلة المدة بينه وبين الساعة والتفاوت إما في المجاورة وأما في قد رما بينهما ويعضده قوله كفصل إحداهما على الأخرى وقال بعضهم : هذا الذي يتوجه أن يقال

١- ينظر فيض التدبر ٤/٥٥٦.

٢- ينظر فتح الباري ١٣/١٠٨.

٣- أخرجه البخاري في كتاب الرقاق بباب قول النبي ﷺ بعثت أنا والساعة كهاتين (٨ / ١٠٥ ح ٦٥٠٣) ، ومسلم في كتاب الفتنة بباب قرب الساعة ٤/٢٢٦٨ ح ٢٩٥٠.

٤- ينظر شرح الترمذ على مسلم ١٨/٨٩.

ولو كان المراد الأول لفاقت الساعة لاتصال الأصبعين أحدهما بالآخر "، قال ابن التين : اختلف في معنى قوله كهاتين فقيل كما بين السبابة والوسطى في الطول ، وقيل المعنى أنه أراد أنه ليس بينها نبي " .

وقال البيضاوي : معناه أن نسبة تقدم البعثة النبوية على قيام الساعة كنسبة فصل إحدى الأصبعين عن الآخر ، وقيل المراد استمراز دعوته لا تفترق أحدهما على الأخرى كما أن الأصبعين لا تفترق إداهما عن الأخرى .

وذكر القرطبي أنه : لا تعارض بين هذا الحديث : وقوله ما المسئول عنها بأعلم من السائل أن في هذا الحديث أشار بالسبابة والوسطى لا لتعيين وقتها ، ولكن للدلالة على قربها أما قوله ما المسئول عنها بأعلم من السائل أراد تعين وقتها^(١) وكذلك أشار النبي ﷺ بالسبابة والوسطى للدلالة على قرب منزلة كافل اليتيم منه يوم القيمة فقال في الحديث رواه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال بإصبعيه السبابة والوسطى " وفي رواية أحمد " وفرق بينهما قليلاً "^(٢)

في هذا الحديث أشار النبي ﷺ بالسبابة والوسطى ليدل على قرب منزلة مربى اليتيم والقائم بأمره ومصالحه بأن يكون جداً أو عماً أو آخاً أو نحو ذلك من الأقارب أو يكون الأب مات فقامت الأم مكانه أو ماتت أمه فقام الأب مقامها في التربية من رسول الله ﷺ أي درجته قريبة من رسول الله ﷺ إلا أن درجته لا تبلغ درجة النبي ﷺ بل تقاربها لذلك أشار بالسبابة والوسطى وفرق بينهما كما في رواية البخاري^(٣) .

ويكفي في إثبات القرب من منزلة النبي ﷺ أنه ليس بين الوسطى والسبابة أصبع آخر ، ويحتمل أن يكون المراد قرب المنزلة حالة دخول الجنة ويحتمل الأمرين وهم سرعة الدخول وعلو المنزلة.

١- ينظر تحفة الأحوذى ٣٨١/٦ - شرح النووي على مسلم ١٥٥/٦ .

٢- أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب اللعان (٧ / ٣٥ ح ٥٣٠٤) وفي كتاب الأدب ، بباب فضل من نهول ينتينا (٨ / ٩ ح ٦٠٠٥) ، وأحمد (٣٧ / ٤٧٦ ح ٤٧٦ ح ٢٢٨٢٠) .

٣- شرح الزرقاني ٤٢٩/٤ - فتح الباري ٤٣٦/١٠ .

قالوا كما كان رسول الله ﷺ قد بعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فليكون كافلاً لهم ومعلماً ومرشداً وكذلك كافل اليتيم يقوم بكافلة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه غير شده ويعلمه ويحسن أدبه فيظهرت مناسبة ذلك .

وزعم بعض العلماء أنه ﷺ لما قال ذلك استوت أصبعاه في تلك الساعة ثم عادتا إلى حالهما الطبيعية تأكيداً لأمر كفاية اليتيم قال الحافظ ابن حجر مثل هذا لا يثبت بالاحتمال ويكتفى في إثبات قرب المنزلة من المنزلة أنه ليس بين الوسطى والسبابة أصبع(١) .

وقد يشير النبي ﷺ بأصبعه أو يده ليدل على جزء معين أو قدر معين استفقاء بالإشارة عن الكلام وتأكيداً له وأسرع في نوال المراد كما في حديث عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب أنَّه تقاضى ابن أبي حذْرَدَ (٢) دينَهُ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْنَوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حَجَرَتِهِ (٣) فَنَادَى يَا كَعْبَ قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ضَعَفَ مِنْ دِينِكَ هَذَا وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيِ الشَّطَرِ قَالَ لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُمْ فَاقْضِيهِ (٤) .

١- ينظر تحفة الأحوذى ٤٠/٦ - ٤٣٧ ، عن المعبدود - (٤٢ ، ٤١ ، ١٤) .

٢- عبد الله بن أبي حرد الأسليمي واسم أبي حرد سلامه بن عمير بن أبي سلمة بن سعد بن مساب بن الحارث بن عبس بن هوازن بن أسلم وقيل عبد بن عمير بن عامر . له صحبة يكنى أبا محمد وأول مشاهده الحديبية وخبير وما بعدهما ، مات في زمان مصعب بن الزبير هذا قول خليفة ، وقال الواقدي: مات عبد الله بن أبي حرد الأسليمي سنة إحدى وسبعين وهو يومئذ ابن إحدى وثمانين (ينظر أسد الغابة - ١ / ٥٩٥) ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب - (١ / ٢٦٨) .

٣- سجف حجرته بكسر السين المهملة وفتحها بعدها جيم ساكنة وقال ابن سيده هو السترة وقيل هو الستران المقوونان بينهما فرجة وكل باب ستراً بسترين مقوونين فكل شق منه سجف والجمع سجاف وسجوف وربما قالوا السجاف والسجف والسجيف إرخاء السجف زاد وبيت مسجف أسلجف السترة أي أرسلته وقال عياض وغيره لا يسمى سجفاً إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمسراعين قلت الذي قاله ابن سيده (ينظر عمدة القاري ١٠١/٧) .

٤- أخرجه البخاري في كتاب الصلاة «باب التقاضي والملازمنة في المسجد ٤٥٧ ح ٩٩/١ » ومسلم في كتاب المساقاة ، باب استحباب الوضع من الدين ١٥٥٦ ح ١١٩١/٣ .

وفي إشارة النبي ﷺ بالنصف دلالة على أن الإشارة بيد تقوم مقام الإفصاح باللسان إذا فهم المراد بها ^(١).

وقوله قم خطاب لابن أبي حدرد قوله فاقضه أمر على جهة الوجوب لأن رب الدين لما أطاع بوضع ما أمر به تعين على المدين أن يقوم بما يجيء عليه لثلا يجتمع على رب الدين وضيعة ومطل.

وقصة الحديث أن كعب بن مالك كان له دينا على ابن أبي حدرد واسمها عبد الله بن أبي سلمة فطالبه في المسجد فارتقت أصواتهما فخرج عليهم النبي ﷺ وأشار إلى كعب أن حط من الدين النصف ثم طلب منه أن يتناقض النصف من المدين ^(٢).

وقد تقرن الإشارة بالنطق مثل حديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنَّه سمع أنسَ بن مالك يقول قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَخْبَرَكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ فَالْأُولُوا : بَلِّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : بَنُو النَّجَارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزَرجِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَقَبضَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ بَسْطَهُنَّ كَالرَّأْمِيَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ ^(٣) ، والمقصود من الحديث هنا قوله ثُمَّ قال بِيَدِهِ فقبض أصابعه ثُمَّ بسطهم كالرأمي بِيَدِهِ ^(٤).

في هذا الحديث استعمل الإشارة ^{وهي جسم الأصابع كلها} ثُمَّ بسطها كأنه يرمي بشئ ، ومع الإشارة تكلم وذكر بأن كل دور الأنصار فيها خير ولا شك أن هذا أكمل دلالة على مقصود النبي ﷺ تعميم الحكم بالخيرية بعد تخصيصه بعض دور الأنصار.

ومن الأحاديث التي افترنت فيها الإشارة مع النطق ، أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه ، أن لمن لم يسوق الهدى أن يحل إحراماً بعد طوافه بين الصفا والمروة ويجعلها عمرة وقال : لو أتني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسوق الهدى وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم

١- ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/٦٠ .

٢- ينظر عمدة القاري ٧/٩٩ بتصرف ، ٧/١٠١ .

٣- أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب اللعان ٧/٥٢٠ ح ٥٢٠ ، ومسلم في كتاب الفضائل ، باب في خير دور الأنصار رضي الله عنهم ، وليس فيه ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَقَبضَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ بَسْطَهُنَّ كَالرَّأْمِيَ بِيَدِهِ (٤ / ١٩٥١ ح ٢٥١٢) .

٤- ينظر المعلم الأول ١/١٣٥ .

ليس معه هدى فليحل ، وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جشم ^(١) فقال : يا رسول أعامنا هذا أم للأبد ؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال : دخلت العمرة في الحج مرتين " لا بل للأبد الأبد ^(٢) .

وجه الدلالة هنا أن رسول الله ﷺ شب بين أصابعه ليبين ، ويؤكد على أن هذا الحكم مستمر للأبد ، ولا يخفى ما في هذه الحركة من معان قوية ، تزيد الكلام تأكيداً وقوه إلى قوة وفي قوله " شبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال : دخلت العمرة في الحج يقول النووي : واختلف العلماء في معناه على أقوال أصحها قال جمهور العلماء : معناه العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيمة ، والمقصود به بيان إبطال ما كانت عليه الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج ، وقال بعض العلماء : قوله " دخلت العمرة في الحج مرتين " ومعنى هذا الحديث أن لا بأس بالعمرة في أشهر الحج وهكذا قال الشافعي وأحمد وإسحاق .

قال الجزمي في النهاية : دخلت العمرة في الحج معناه أنها سقط فرضها بوجوب الحج ودخلت فيه وهذا تأويل من لم يرها واجبة فاما من أوجبها فقال معناه أن عمل العمرة قد دخل في عمل الحج فلا يرى على القارن أكثر من احرام واحد ، وطواف ، وسعي .
وقيل معناه أنها قد دخلت في وقت الحج ، وشهره : لأنهم كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج فأبطل الإسلام ذلك وأجازه انتهاء

قلت هذا المعنى الأخير هو الذي اختاره الترمذى وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وهو الظاهر والله تعالى أعلم ^(٣)

ومن الأحاديث التي قرن النبي ﷺ فيها بين الإشارة والنطق حديث أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة ، فقال : فيه ساعة لا يُوافقها عبد مسلم

^١- سراقة بن مالك بن جشم بن مالك الكناني المداحي يكنى أبا سفيان كان ينزل قديداً بعد في أهل المدينة ويقال : سكن مكة ، روى عنه الصحابة : ابن عباس وجابر ومن التابعين : سعيد بن المسيب وابنه محمد بن سراقة مات سراقة بن مالك سنة أربع وعشرين أول خلافة عثمان رضي الله عنه وقيل : إنه مات بعد عثمان والله أعلم (ينظر أسد الغابة - ٤٢٢ / ٤٢١)

^٢- أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ (٨٨٨ / ١٢١٨)

^٣- ينظر مسلم بشرح النووي ١٤٥ / ٨ ، تحفة الأحوذى ٣ / ٥٨٥

وَهُوَ قَائِمٌ يَصْلِي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقْتَلُهَا " يَزْهَدُهَا^(١) لَا شَكَ أَنِ إِشَارَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِدَلَالَةِ عَلَى قَلْهَةِ وَقْتِ تِلْكَ السَّاعَةِ أَفَادَتْ مَعْنَى زَانِدَأَ عَلَى الْكَلَامِ وَهُوَ قَلْهَةُ وَقْتِ تِلْكَ السَّاعَةِ وَعَظِيمُ مَغْنِمٍ مِنْ يَدِرِكُهَا وَيَدْعُو فِيهَا كَمَا أَنِ الإِشَارَةَ جَذَبَتْ اِتِّبَاعَ السَّامِعِينَ وَرَسَخَتِ الْمَعْلُومَةُ فِي ذَهَنِ السَّامِعِينَ .

وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَخِدُ إِشَارَةً لِيُؤَكِّدُ مَعْنَى مَعْنَى فِي جَمْعِ بَيْنِ الْقَوْلِ وَالإِشَارَةِ وَمِنْ ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ " وَأَنْتُمْ تَسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَاتِلُونَ قَالُوا: نَشَهِدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ فَقَالَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكِتُهَا إِلَى النَّاسِ " ^(٢)

وَفِي رَوَايَةِ " ثُمَّ قَالَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكِتُهَا إِلَى النَّاسِ " ^(٣)

وَفِي رَوَايَةِ " فَقَالَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةَ فَرَفَعَهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكِتُهَا إِلَى النَّاسِ اللَّهُمَّ أَشْهُدُ اللَّهُمَّ أَشْهُدُ " ^(٤)

قَالَ الْعَالَمُ الْشِيخُ وَلِيُ الدِّينُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطَّابِيُّ الْعَمْرِيُّ التَّبَرِيزِيُّ: (فَقَالَ بِأَصْبَعِهِ) أَيْ أَشَارَ بِهَا (السَّبَابَةَ) بِالْجَرِ (يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ) (قَالَ) أَيْ رَافِعًا إِيَاهَا أَوْ مِنْ السَّبَابَةِ أَيْ مَرْفُوعَةَ (وَيَنْكِتُهَا إِلَى النَّاسِ) أَيْ يَشِيرُ بِهَا إِلَيْهِمْ كَالَّذِي يَضْرِبُ بِهَا الْأَرْضَ ، وَالنَّكْتُ ضَرِبُ رَأْسَ الْأَنَامِ إِلَى الْأَرْضِ .

فَيْلٌ : صَوَابَهُ (يَنْكِبُهَا) بِمَوْهِدَةٍ ، وَكَذَا رَوَيَنَا عَنْ شِيخِنَا أَبِي الْوَلِيدِ هَشَامِ بْنِ أَحْمَدَ فِي مُسْلِمٍ وَمِنْ طَرِيقِ أَبْنِ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ فِي سَنَتِهِ بِمَوْهِدَةٍ ، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ التَّمَارِ عَنْهُ بِفَوْقَيَةٍ ، وَمَعْنَاهُ يَرْدِدُهَا وَيَقْلِبُهَا إِلَى النَّاسِ مُشِيرًا لَهُمْ ، وَهُوَ مِنْ نَكْبِ كَنَانَتِهِ إِذَا قَلَبَهَا وَقَالَ الْقَرَاطِبِيُّ : رَوَيْتِ فِي هَذِهِ الْأَفْظَةِ وَتَقْيِيدِي عَلَى مَنْ أَعْتَدْتُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمَقْتَدِينَ بِضمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْكَافِ مُشَدَّدَةَ وَضَمِّ الْبَاءِ بِوَاحِدَةٍ أَيْ يَعْدِلُهَا إِلَى

^١- أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجَمْعَةِ ، بَابِ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ ١٢/٢ ح ٩٣٥، رَمْسَلُمُ فِي كِتَابِ الْجَمْعَةِ ، بَابِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ ٢/٥٨٢ ح ٨٥٢.

^٢- أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي كِتَابِ الْحَجَّ ، بَابِ حِجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢/٨٩٠ ح ١٢١٨.

^٣- أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْحَجَّ ، بَابِ صِفَةِ حِجَّةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ الشِّيخُ الْأَبَانِيُّ : حَدِيثُ صَحِيفَ (٢ / ١٢٢ ح ١٩٠٧) ، وَابْنُ ماجَهَ فِي كِتَابِ الْحَجَّ ، بَابِ حِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنُ ابْنِ ماجَهَ - (٢ / ١٠٢٢ ح ٣٠٧٤) .

^٤- أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ ، بَابِ فِي سَنَةِ الْحَاجِ (٢ / ٦٧ ح ١٨٥٠) .

الناس ، وروي ينكبها مخففة الباء والنون وضم الكاف ومعناه يقلبها ، وهو قريب من الأول وروي ينكبها بفوقية وهي أبعدها - انتهى .

وقال الجزري في النهاية : في حديث حجة الوداع - (وينكبها إلى الناس) أي يميلها إليهم ، يريد بذلك أن يشهد الله عليهم ، يقال : نكبت الإناء نكباً ونكبه تنكيناً إذ أماله وكبه^(١) .

لا شك أن استخدام الإشارة إلى السماء بالأصبع ثم الإشارة إلى المستمعين أبلغ في تأكيد الكلام عليهم وترسيخاً للمعنى المراد إيصاله .

وربما تقع الإشارة موقع الكلام وتسد عنه كما في حديث ابن عباس عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « أمرت أن أستجده على سبعة أعظم على الجبهة ». وأشار بيده إلى أنفه ، والذين ، والركبتين ، وأطراف القدمين : « ولا تكُفُّ الثياب ولا الشعر ». ^(٢) ذكر النبي ﷺ الجبهة وأشار إلى الأنف ولم يذكرها ليدل على أن الأنف من الجبهة ، وتابعة لها ولو أنه لم يشر إلى الأنف لاحتاج لذكره مع الجبهة .

واستدل أبو حنيفة برواية بن عباس التي رواها الشیخان بلفظ أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار على أنفه الخ وجه الاستدلال أنه صلی الله عليه وسلم ذكر الجبهة وأشار إلى الأنف فدل على أنه المراد ورده ابن دقيق العيد فقال : إن الإشارة لا تعارض التصریح بالجبهة لأنها قد تعین المشار إليه بخلاف العبارة فإنها معينة .

قال الإمام النووي رحمه الله : هذه الأحاديث فيها فوائد منها : -

أن أعضاء السجود سبعة وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها ، وأن يسجد على الجبهة والأنف جمیعاً ، فاما الجبهة فيجب وضعها مکشوفة على الأرض ويکفي بعضها ، والأنف مستحب فلو تركه جاز ، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعی ومالک رحمهما الله تعالى والأکثرين .

^١ ينظر مشكاة المصابيح مع شرحه مرقة المفاتیح - (٩ / ٥٣ ، ٥٤)

^٢ أخرجه البخاري في : كتاب الأذان : باب السجود على الأنف (١ / ١٦٢ ح ٨١٢) ، ومسلم في كتاب الصلاة ، بباب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والتوب وعقص الرأس في الصلاة (١ / ٣٥٤ ح ٤٩٠)

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه، وابن القاسم من أصحاب مالك : له أن يقتصر على أيهما شاء .

وقال أحمد رحمة الله تعالى وابن حبيب من أصحاب مالك رضي الله عنهما : يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جمِيعاً لظاهر الحديث .

قال الأثرون : بل ظاهر الحديث أنهم في حكم عضو واحد لأنه قال في الحديث سبعة فإن جعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الأنف استحبابا .

وأما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليهما فيه قولان للشافعي رحمة الله تعالى أحدهما : لا يجب لكن يستحب استحبابا متأكدا .

والثاني : يجب وهو الأصح وهو الذي رجحه الشافعي رحمة الله تعالى فلو أخل ببعضها لم تصح صلاته وإذا أوجبناه لم يجب كشف القدمين والركبتين وفي الكفين قولان للشافعي رحمة الله تعالى أحدهما يجب كشفهما كالجبهة وأصحهما لا يجب قوله صلى الله عليه وسلم سبعة أعظم أي أعضاء فسمى كل عضو عظما وإن كان فيه عظام كثيرة .^(١)

وقد يستخدم النبي ﷺ الإماماء لتوصيل المعلومة إلى السامعين بدون كثرة الكلام ، كما أنها لها أثرها البالغ في حفظ السامع لهذا الحديث ، وذلك لربطه بين ما يقال وما يفعل من إيماء ، ولا شك أنه أفضل من الاقتصار على أحدهما القول والإيماء .

ومن الأحاديث التي استخدم فيها النبي ﷺ الإماماء حدث ابن عباس : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتَ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَأَوْمَأْ بِيَدِهِ وَقَالَ : « لَا حَرَجٌ ». وَقَالَ رَجُلٌ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَأَوْمَأْ بِيَدِهِ وَقَالَ : « لَا حَرَجٌ ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَكِنُ عَنْ شَيْءٍ مِّنَ التَّقْدِيمِ وَلَا التَّأْخِيرِ إِلَّا أَوْمَأْ بِيَدِهِ وَقَالَ : « وَلَا حَرَجٌ » .^(٢) إيماء النبي ﷺ ليدل على جواز الفعل مع التصريح برفع الحرج أبلغ في الدلالة على التوسيع في هذا اليوم الميمون المبارك . وفيه بيان جواز الفتيا بالإشارة إذا كانت مفهوماً واضحة والنبي ﷺ إذ يستخدم الإشارة والإيماءات يستخدمها بقدر معين لا يزيد منها فترزع السامعين ، وتشوش عليهم ولا يقللها فتنقص من دلالة الكلمات على المعنى

^١- ينظر شرح النووي على مسلم - (٤ / ٢٠٨) ، تحفة الأحوذى - (٢ / ١٢٥) .

^٢- أخرجه البخاري في كتاب العلم بباب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس / ٢٨٤ ح ٨٤

ولكنه يستخدمها بحكمة كما أنه يستخدم الإشارة، أو الإيماعية التي تناسب المقام، وتدل دلالة واضحة على المراد كما أنها تكون مزامنة للكلام لا تقدمه ولا تتأخر فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : يقْبِضُ الْعِلْمَ ، وَيُظْهِرُ الْجَهْلَ ، وَالْفَقْنَ ، وَيُكْثِرُ الْهَرْجَ قَيْلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْهَرْجُ ؟ فَقَالَ : هَذَا بِيَدِهِ فَحْرَفَهَا كَانَهُ يَرِيدُ الْفَتْلَ .^(١) قال أبو الزناد فيه من الفقه : أن الرجل إذا أشار بيده، أو برأسه، أو بشئ يفهم به إشارته أنه جائز عليه^(٢)

وعن أبي ثعيبة البهيجي، عن جابر بن سليم قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محتب بشملة له^(٣) وقد وقع هذبها على قدميه، فقلت: ألمْ مُحَمَّدٌ؟ أو رسول الله فأوْمًا بيده إلى نفسه، فقلت: يا رسول الله، إني من أهل البادية، وفي جفاؤهم فأوصني، فقال: لَا تَحْقِرْنَ مِنَ الْمَغْرُوفِ شَيْئًا، وَلَا أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ وَوَجْهَكَ مُنْبَسِطًا، وَلَا أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دُلُوكِكَ فِي إِنَاءِ الْمَسْتَسْقِي، وَإِنْ أَمْرُؤَ شَتَمَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تَشْتَمْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لَكَ أَجْرًا، وَعَلَيْهِ وِزْرًا ، وَإِيَّاكَ وَإِسْتَبَالَ الْأَزَارِ ، فَإِنْ إِسْتَبَالَ الْأَزَارِ مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ ، وَلَا تَسْبِئَ أَحَدًا ، فَمَا سَبَبْتَ بَعْدَهُ أَحَدًا، وَلَا شَاءَ، وَلَا بَعِيرًا .^(٤)

وكذلك من الأساليب التعليمية في السنة النبوية العد على الأصابع سواء كان العد من رسول الله ﷺ من أصابع نفسه مثل قوله : " نحن أمة أمية لا نقرأ ولا نحسب الشهر هذا وهذا وهذا وعقد الإبهام في الثالثة "^(٥) فقد أشار النبي ﷺ بأصابع نفسه دلالة على عدد أيام الشهر العربي وأنها قد تكون ثلاثين، أو تسعًا وعشرين .

^١- أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب من أجاب الديبا بإشارة اليد والرأس ١/٢٨ ح ٨٥ .

^٢- ينظر شرح صحيح البخاري لأبن بطال ١/١٦٦ .

^٣- وهو محتب بشملة : بفتح المجمعة وسكون الميم ما يشتمل به من الأكسية أي يلتحف ومحبب اسم فاعل من الاحتباء والمعنى أنه كان جالسا على هيئة الاحتباء ولقوله شملته خلف ركبتيه وأخذ بكل يد طرفا من تلك الشملة ليكون كالمنكىء على شيء وهذا عادة العرب إذا لم يتکنووا على شيء (ينظر عن المعبدود - ١١ / ٨٦) .

^٤- أخرجه أحمد ٤/٢٣٧ ح ٢٠٦٣٥ .

^٥- أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب ٣/٢٨ ح ١٩١٤ ، ومسلم في كتاب الصيام بباب وجوب صوم رمضان لرؤبة الهلال ٢/٧٦١ ح ١٠٨٠ .

وفي استخدامه الإشارة بالأصابع تأكيداً للمعنى، واستدعاء لانتباه الصحابة، وترسيخاً للمعلومة. في أذهانهم وتأكيد القول بالفعل فمن لم يسمع القول رأى الأصابع تشير إلى أن عدد أيام الشهر ثلاثون، أو تسع وعشرون يوماً.

أو قد يكون العد بأصابع أحد الصحابة مثل حديث أبي هريرة قال: أخذ رسول الله - ﷺ - بيدي : « فَقَالَ خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجَبَلَ يَوْمَ الْأَحَدِ ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ، وَخَلَقَ الْمُكْرُوِّهَ يَوْمَ الْثَّلَاثَاءِ ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ ، وَبَثَ فِيهَا الدَّوَابَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَخَلَقَ آدَمَ بَعْدَ النَّعْصَرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ آخِرَ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ »^(١).

وأخذ النبي - ﷺ - بيدي أبي هريرة رضي الله عنه: والعدد عليها لتأكيد ما يقوله، وترسيخه في عقل، وحافظة أبي هريرة رضي الله عنه، وفي ذلك دلالة على كمال قرب أبي هريرة من رسول الله - ﷺ - وفيه كذلك دلالة على تمام حفظه^(٢).

قد يستخدم النبي - ﷺ - الأصابع في الدلالة على معنى معين، أو تأكيد معنى معين كتشبيكه بين أصابعه لتأكيد معنى الحث على الإتحاد، وذلك في حديث أبي بزدة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي - ﷺ - قال: « إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضَهُ بَعْضًا ». وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ »^(٣).

أراد النبي - ﷺ - أن يغرس في أمته خلق التعاون، والتكافل، والاتحاد فقال المؤمن للمؤمن كالبنيان، ثم زاد في التأكيد على هذا المعنى بالتشبيك بين أصابعه تأكيداً لقوله، وتمثيلاً لهم كيف يكونون فيما حولهم من ذلك وفي الحديث كذلك أن العالم إذا أراد المبالغة في البيان أنه يمثل لهم معنى أقواله بحركاتاته^(٤) ليكون أوقع في النفس والنبي - ﷺ - بين أن المؤمن: لأخيه المؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضه وهذا وهو وجه الشبه، ثم شبك بين أصابعه

^١- أخرجه مسلم في كتاب صفة القيمة والجنة والنار، باب ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام . ٢٧٨٩ ح ٢١٤٩ .

^٢- ينظر مرقة المفاتيح ٣٩٤/١٦ .

^٣- أخرجه البخاري في كتاب الأدب بباب تعاون المؤمنين بعضهم ببعضأ ١٢٦٠/٨ ، ومسلم في كتاب الأدب، بباب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ٢٥٨٥ ح ١٩٩٩/٤ .

^٤- ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٢٧/٩ - فتح الباري ٤٥٠/١٠ .

كالبنيان لوجه الشبه أي شدأ مثل هذا الشد^(١). وفي هذا التشبيه البليغ يوضح النبي ﷺ أن تعاضد المؤمنين بعضهم البعض كما أن البنيان مت Manson يشد بعضه ببعضه وذلك لأن أقواهم لهم ركن، وضعيفهم مستند لذلك الركن القوى، وفي الحديث كذلك تفضيل الاجتماع على الانفراد، ومدح الاتصال على الانفصال فإن البنيان إذا تفصل بطل وإذا اتصل ثبت الاتقاء به بكل ما يراد منه.

قال الراغب : إنه لما صعب على كل أحد أن يحصل لنفسه أدنى ما يحتاج إليه إلا بمعاونة عدة له فلقيمة طعام لوعدهنا تعب تحصيلها من زرع، وطحن، وخبز، واسناع آلاتها لصعب حصره، فلذلك قيل الإنسان مدنى بالطبع ولا يمكنه التفرد عن الجماعة بعيشة بل يفتقر بعضهم لبعض في مصالح الدارين وعلى ذلك نبه بهذا الحديث^(٢).

^١- ينظر عمدة القاري ٣٢/٢١٠ .

^٢- ينظر فيض العتير ٦/٣٢٨ .

المطلب الثاني


الخط على الأرض

من الأساليب البياتية النبوية الخط على الأرض ومن ذلك حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : خط النبي صلى الله عليه وسلم خطًا مربعاً، وخط خطًا في الوسط خارجاً منه، وخط خططاً صغاراً إلى هذا الذي في الوسط من جاتيه الذي في الوسط وقال : هذا الإنسان وهذا أجله محيط به أو قد أحاط به وهذا الذي هو خارج أمله وهذه الخطوط الصغار الأعراض فإن خطأه هذا نهشة هذا وإن خطأه هذا نهشة هذا^(١).

في هذا الحديث اتبع النبي ﷺ أسلوباً جديداً في البيان لا وهو الرسم على الأرض ، والظاهر أنه كان بيده المباركة على الأرض قال الطيبى رحمه الله : المراد بالخط الرسم والشكل ليقرب المعلومة ويوضحها بالرسم البياتي والمربع هو شكل مستوى الزوايا ، فقال هذا ابن آدم أي هذا الخط المصور مجموعة مثل ابن آدم ، ثم خط خطأ في وسط المربع خارجاً منه ، والخط الخارج أي عن المربع (الأمل) أي أمله ، ومرجوه الذي يظن أنه يدركه قبل حلول أجله هذا خطأ منه لأن أمله طويل لا يفرغ منه وأجله أقرب إليه منه وفي الحديث إشارة إلى الحصن على قصر الأمل ، والاستعداد للأجل لأنه يأتي بعنته ، وخط خططاً صغاراً إلى هذا الذي في الوسط من جاتيه الذي في الوسط ، والخطوط التي وسط المربع على جنب الخط الخارج الأعراض جمع عرض وهو ما ينتفع به في الدنيا في الخير والشر ، والآفات العارضة أي الآفات ، والعاهات من المرض ، والجوع ، والعطش ، وغيره ، ويطلق العرض بالسكون ضد الطول ، ويطلق على ما يقابل التقدين ، قوله (إن نجا منه ينهشه هذا) أي إن تجاوز عنه العرض بلدغه هذا العرض الآخر وعبر عن عروض الآفة بالنہش والنہش هو الأخذ بمقدم الأسنان ، ويروى بالسين المهملة وهو من العرض تقول نہشت الحبة أي عضته ، وعبر بالنہش وهو لدغ ذات السم مبالغة في الإصابة والإهلاك ، فإن سلم من هذا لم يسلم من هذا وإن سلم من

^١- أخرجه للبخاري في كتاب الرقان بباب في الأمل وظوله ٦٤١٧ ح ٨٩/٨.

الجميع ولم تصبه آفة من مرض أو فقد مال أو غير ذلك باعثه الأجل والحاصل أن من لم يمت بالسبب مات بالأجل، أما الإشارة بقوله هذا الإنسان إلى النقطة الداخلة، أي الخط المربع (أجله) أي مدة أجله (محيط به) أي من كل جوانبه بحيث لا يمكنه الخروج والفرار منه وهذا الذي هو خارج أمره إلى الخط المستطيل المنفرد واستثنى أن الخطوط ثلاثة والإشارات أربعة أجباب الكرماتي : بأن الخط الداخل اعتبارين فالمقدار الداخل منه هو الإنسان ، والخارج منه أمره . (١)



وفي رواية عند الإمام أحمد أن النبي ﷺ استخدم الأعواد لبيان أمل الإنسان وأجله وللتفصيل هنا الحديث عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ غرز بيضة بيضه غرزًا، ثم غرز إلى جنبيه آخر، ثم غرز الثالث فلابعدة، ثم قال: «هل تذرون ما هذا؟» قالوا: الله وزرمه أعلم، قال: «هذا الإنسان، وهذا أجله، وهذا أمله يتغاضى الأمل والأجل، يختلج دون ذلك»^(٤) وهذا أمله والأحاديث متواترة على أن الأجل أقرب من الأمل

^١- ينظر عمدة القاري ٢٣/١٧٨ بتصرف-فتح الباري ١١/٢٣٧ - ٢٣٨ ، تحفة الأحوذى - (٧ / ١٢٧ - ١٢٨).

- أخرجه أحمد في مسندة ١٧/٢١٢ ح ١١٣٢، قال محققا الكتاب :إسناده جيد، علي بن علي: هو ابن نجاد بن رفاعة الرفاعي، وثقة ابن معين، وأبو زرعة، ووكيع، ولنساني، وابن عمار، وقال أحمد: لم يكن به بأس، حديث صالح، وقال أبو حاتم: ليس بحديثه بأس، ولا يحتاج به، وقال الحافظ في "التفريغ": لا بأس به، رمي بالقفر، وكان عابداً، وأفرط فيه ابن حبان فقال في "المجرودين" ٢/١١٢: كان من يخطيء كثيراً على قلة روايته، ويفترد عن الإثبات بما لا يشبه حديث الثقات، لا يعجبني الاحتجاج به

(١) وما ورد في الحديث تمثيل الأمل الآدمي وأنه بين يديه، وعینيه الأمل، والأجل محيط به، وقد ألهاه أمله عن أجله، والعوارض أي الافتات تحيط به كذلك فإن لم تنهشه ومات بها مات بالأجل الذي هو أقرب إليه^(٢)، ومن غيب عنه أجله فهو حرى بتوقعه وانتظاره خشية هجومه عليه في حال غرة، وغفلة ونحو ذلك من ذلك فليرض المؤمن نفسه على استشعار ما نبه عليه ويجادل أمله وهوأه ويستعين بالله على ذلك^(٣)، ورسم النبي ﷺ أمل الإنسان بخط خارج عن المربع وهو لا نهاية له فهو شاع لأن أمل الإنسان طويل لا ينفرغ منه وأجله أقرب إليه منه^(٤).

وكذلك خط النبي ﷺ لبيان الصراط المستقيم والطريق القويم ورسم الطرق الأخرى من شواغل النفس وشهواتها وما يعرض لها من فتن ومن خطوات الشيطان وذلك في حديث عبد الله بن مسعود، قال: خط لنا رسول الله ﷺ خطًا، ثم قال: "هذا سبيل الله" ، ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله، ثم قال: "هذا سُبُّل" - قال يزيد: متفرقـة - على كل سُبُّل منها شيطان يذعـر إلـيـه" ، ثم قرأ: «وَإِن هـذـا صـرـاطـي مـسـتـقـيمـاً فـاتـيـعـوهـ وـلـآ تـبـعـوا الشـبـيلـ فـتـفـرـقـ بـكـمـ عـنـ سـبـيلـهـ»^(٥) الآية^(٦)، وفي هذا الحديث خط النبي ﷺ لأجل تعليمنا وتفهيمنا لأن التمثيل يجعل المقصود من المعنى كالمحسوس من المشاهد والخط لما كان مثلاً سماه سبيل الله والتقدير هذا مثل سبيل الله أو هذا سبيل الله مثلاً وقيل هو تشبيه بلية معكوس أي سبيل الله الذي هو عليه وأصحابه مثل الخط في كونه على غاية الاستقامـة ، ثم خط خطوطاً أي صغـارـاً

إذا انفرد. روى له البخاري في "الأدب المفرد" ، و" أصحاب السنن" . وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين. عبد الملك بن عمرو: هو أبو عامر العقدي، وأبو المتوكل: هو أبي بنداود - ويقال: ابن دواود - الناجي.

^١- ينظر فتح الباري ٢٣٨/١١ .

^٢- ينظر كشف المشكل من حديث الصحيحين ٢١١/١ بتصريف .

^٣- ينظر شرح البخاري لابن بطال ١٥٠/١٠ .

^٤- تحفة الأحوذى ١٢٨/٧ .

^٥- سورة الأنعام آية رقم ١٥٣ .

^٦- أخرجه أحمد في مسنده ٧/٤١٤٢ ح ٤١٤٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: أخرجه أحمد، والبزار وفيه عاصم بن بهلة وهو ثقة وفيه ضعف (٩٠/٧) .

منحرفة عن يمينه أي عن يمين الخط المستوى ، وعن شماله كذلك وقال هذه سبل غير سبيل الله أو سبل الشيطان يدعون الناس إليها ، وفي الحديث إشارة إلى أن سبيل الله وسط ليس فيه إفراط ولا تفريط بل فيه التوحيد والاستقامة ومراعاة الجانبين في الجادة أما سبل أهل البدع مائلة إلى الجوانب وفيها تقصير وغلو وميل وانحراف وتعدد واختلاف ^(١) .


رسم تقريري يوضح كيف رسم النبي ﷺ بيده الشريفة سبيل الله تعالى وهو الصراط المستقيم ، والسبل غير سبيل الله تعالى : -

الصراط

المستقيم

سبيل الله

السبل غير سبيل الله تعالى



^١- ينظر مرقة المفاتيح ٥٠/٢ - مشكاة المصايب ٦٢٧/١

المطلب الثالث الاستشهاد بالأمثلة

يرغب النبي ﷺ بالاستشهاد بالأمثلة تصوير الأمر المعمول في صورة المحسوس تقريراً للمعنى، ولإصال المعلومة للسامع، واستدعاء انتهاهه، وكذلك يقصد به ترسیخ المعلومة في عقلة؛ لأنّه يربط بين المعمول والمحسوس فيسهل عليه استرجاع المعلومة.

والمثل لغة : صيغة المثل وما يشتق منها تفید التصویر ، والتوضیح ، والظهور ، والحضور ، والتأثير ، فالمثل هو الشیء المضروب الممثّل به الذي تتضح به المعانی وهو صفة الشیء أيضاً^(۱) .

وضرب المثل عبارة عن إيقاعه وبيانه لإيضاح حال من الأحوال بذكر ما يناسبه ويشابهه ويظهر حسنه أو قبحه ما كان خفياً واختير له لفظ الضرب لأنّه يأتي عند إرادة التأثير وتبيّح الانفعال ، كان الضارب للمثل يقعّ به أذن السامع قرعاً ينفذ أثره إلى قلبه ، وينتهي إلى أعماق نفسه^(۲) .

والأمثال تصور المعانی بصورة الأشخاص؛ لأنّها أثبتت في الأذهان لاستعانته الذهن فيها بالحواس ، ومن ثم كان الغرض من المثل تشبيه الخفي بالجلي ، والغائب بالشاهد . أما النبي ﷺ فإنه كان يضرب المثل أثناء عرضه للمواضيع المختلفة ، أمثلة مختلفة تناسب الأفكار التي يريد إيصالها للناس ، فقد ضرب لنا مثل بحامل المسك ونافع الكبير في موضوع الجليس الصالح والجليسسوء^(۳) ، وضرب المثل بالنخلة في بيان أن المؤمن ينفع في نفسه وينفع غيره^(۴) ، وضرب لنا مثل بالمرأة في النصيحة من

١- ينظر الأمثال في القرآن الكريم لابن القيم الجوزية ص ٢٨ ، تحقيق سعيد محمد نمر الخطيب ط دار المعرفة والكلام من قول المحقق .

٢- ينظر تفسير القرآن الحكيم ١٦٧ ط المنار .

٣- أخرجه البخاري في كتاب النبات والصيد بباب المسك ٥٥٣٤ ح ٩٦ و مسلم في كتاب البر والصلة والأدب بباب استعباب مجال للصالحين ومجانية قرناء السوء ٢٠٢٦ ح ٢٦٢٨ .

٤- سبق تحريره ص ٣ .

المؤمن لأخيه " المؤمن مرأة أخيه "(١) وغير ذلك في مناسبات متعددة ، والنبي ﷺ يضرب المثل للتقريب المعلومة ، وتسهيل إدراكها من المستمع ، ومن ذلك حديث عن النواس بن سمعان الأنصاري ، عن رسول الله ﷺ قال: " ضرب الله مثلاً صراطًا مستقيماً ، وعلى جنبي الصراط سوران ، فيهما أبواب مفتوحة ، وعلى الأبواب سور مرخاة ، وعلى باب الصراط داع يقول: أيها الناس ، ادخلوا الصراط جميعاً ، ولنا تعرجاً ، وداع يدعون من فوق الصراط ، فإذا أراد يفتح شيئاً من تلك الأبواب ، قال: وبذلك لا تفتحه ، فإنك إن تفتحه تتجه ، والصراط الإسلام ، والسوران: حدود الله ، والأبواب المفتوحة: محارم الله ، وذلك الداعي على رأس الصراط: كتاب الله ، والداعي من فوق الصراط: واعظ الله في قلب كل مسلم "(٢) ، ففي هذا الحديث مثل الإسلام بالصراط ، وحدود الله بالسورين ، والأبواب المفتوحة محارم الله تعالى ، والداعي على رأس الصراط كتاب الله عز وجل ، والداعي فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مسلم .
ف الإسلامي وحدود الله ، ومحارم الله ، وكتاب الله ، وواعظ الله في كل مسلم كلها أمور معنوية ممثلها النبي ﷺ في صورة المحسوس تقريراً للمعنى .

ومثل النبي ﷺ نفسه بلبنة تمام بيت جميل يعجب به المارون عليه ، ويتمون أن يتم بوضع هذه اللبنة التي فيها كمال هذا البيت الجميل ، حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ ، قال: إنّ مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بيتي فأحسنته وأجملت إلاً موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به، ويغجبون له، ويقولون: هلأ وضفت هذه اللبنة؟ فلما حاتم النبيين "(٣)" ، فالرسول ﷺ أجمل الأنبياء كلاماً ، وأعلى الأنبياء مقاماً فهو مسك خاتمهم ، ولبنة تمامهم ، وهذا التمثيل الجميل الدقيق من النبي ﷺ يوصل المعلومة : بسهولة ويسر ، وبدون عناء ، وبكلمات قليلة .

١- أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في النصيحة والخياطة قال الشيخ الألباني : حديث حسن ٤٣٢/٤ ح ٤٣٢/٤

٢- أخرجه الترمذى في كتاب الأمثال ، باب ما جاء في مثل الله لعباده ، وقال أبو عيسى : هذا حديث غريب قال الشيخ الألباني : حديث صحيح ١٤٤/٥ ح ٢٨٥٩ ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٧٦٣٣ ح ١٨١/٢٩ .

٣- أخرجه البخارى في كتاب المناقب ، باب خاتم النبيين ﷺ ٤/١٨٦ ح ٣٥٣٤ ، ومسلم في كتاب الفضائل ، باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين ٤/١٧٩٠ ح ٢٢٨٦ .

ومن الأحاديث التي اشتملت على ضرب الأمثال حديث أبى موسى عن النبي صلّى الله عليه وسلم قال : مثل ما ينثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أمساك أرضنا ، فكان منها نفقة قبلت الماء فانابت الكلأ والجنبة الكثير ، وكانت منها أحاجي امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا ، وزرعوا وأصابت منها طائفة أخرى إنما هي قيungan لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ كذلك مثل من فحة في دين الله ونفعه ما ينثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به ^(١) .

وفي هذا الحديث مثل النبي ﷺ الهدى والعلم الذي أرسل به بالغيث الكثير ، وهو المطر الذي يأتي عند شدة الحاجة إليه ، ومثل المتنقيين بهذا العلم بثلاثة أنواع من الأرض . فالنوع الأول من الأرض : ينتفع بالمطر فيحي بعد أن كان ميتاً وينبت الكلأ فينتفع به الناس والدواب ، وكذلك النوع الأول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه فيحيا قبليه ، ويحي غيره ، ويعمل به ، ويعلمه غيره فينتفع وينفع .

والنوع الثاني من الأرض : مالا تقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فائدة وهي إمساك الماء لغيرها فينتفع بها الناس والدواب وكذلك النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم أفهم ثاقبة ، ولا عقول راسخة ولا اجتهاد في العمل ، ولكنهم أوعية للعلم لغيرهم وبهم يستفيد الناس ولم يستفيدوا هم .

والنوع الثالث من الأرض : هي الأرض السباح التي لا تنبت كلأ ولا تحافظ بالماء لينتفع بها ، وكذلك النوع الثالث من الناس ليس لهم قلوب حافظة ولا عقول فاهمة ولا ينتفعون بالعلم ولا يحفظونه لنفع غيرهم ^(٢) ، وفي هذا الحديث يظهر أسلوب ضرب الأمثال من واقع بيته الصحابة ليقرب لهم المعنى ويوصل إليهم ما يريد توصيله من أقرب طريق وقد مثل لهم بما يعيرون .

وقد استخدم النبي ﷺ مفردات معبرة منها استخدامه لفظ الغيث الكثير دون لفظ المطر ، لأن الغيث هو المطر الذي يأتي الناس وهم في أشد الحاجة إليه ، وهكذا رسالة النبي ﷺ أنت الناس في أشد الحاجة إلى الهدایة ، والعلم .

١- أخرجه البخاري في كتاب العلم بباب فضل من علم وعلم (١/٢٧ ح ٧٩)، ومسلم في كتاب الفضائل بباب بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ من الهدى والعلم /٤ ح ١٧٨٧، ٢٢٨٢ ح .

٢- ينظر شرح النووي على مسلم ١٥/٤٨ ، شرح ابن بطال على صحيح البخاري ١٦٤/١ .

وبعد هذا الحديث السابق من قبيل التمثيل الثاني بين أنواع الأرض الثلاثة أما أنواع الناس فهم ذكرهم اثنين إجمالاً ، وهم ثلاثة تفصيلاً وذلك في قوله ﷺ " فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني إليه به فعلم وعلم .

يرى الإمام الكرماني : أن تثليث المشبه ممكن بتقدير كلمة "من" قبل لفظ "نفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم " فيصير الكلام هكذا " ومن نفعه ما بعثني الله به الخ ، فكتابه قال : ومن نفعه ما بعثني الله به الخ بقرينة عطفه على من فقهه ، وبذلك يكون الفقيه بمعنى العالم بالفقه الذي لم ينتفع به في خاصته نفسه الارتفاع الكامل في مقابل الأجداب من الأرض التي تمسك الماء فلا تنفع به ولكن تنفع غيرها .

ويكون الفقيه الذي انتفع بالعلم في خاصته نفسه وعلم غيره في مقابل الأرض النقية على سبيل اللف والنشر غير المرتبط على حد قول حسان بن ثابت :

فمن يهجو رسول الله منكم وي مدحه وينصره سواء أي ومن ي مدحه .^(١)

أما الصنف الثالث من الناس هو: الذي لم ينتفع في نفسه ولم ينفع غيره وهذا مقابل الأرض القبيعان التي لا تمسك الماء ولا تنبت الكلا و هو الذي عبر عنه رسول الله ﷺ " ومثل من لم يرفع بذلك رأساً .

وهناك تمثيل ثالث مثل حديث النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " مثل القائم على حدود الله ، والواقع فيها ، المذموم فيها ، مثل قوم ركبوا سفينتين ، فأصاب بعضهم أسفلاهما ، وأونغرها ، وشرّها ، وأصاب بعضهم أعلىها ، فكان الذين في أسفلاهما إذا استنقوا الماء ، مرؤوا على من فوقهم ، فإذا ذهبوا ، فقالوا : لو خرقنا في نصبينا خرقاً ، فاستنقينا منه ، ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وأمرهم ، هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم ، نجوا جميعاً " ^(٢) . في هذا الحديث مثل النبي ﷺ القائم على حدود الله ، وهو الذي لا ينتهك حدود الله ولا يجاوز حدود الله بالمعاصي وهو يراعي الله تعالى في كل شيء الواقع فيها والمجاوز لها المفترض للمعاصي بقوم ركبوا سفينتين فاقتربوا بينهم فأصاب بعضهم أعلى السفينتين ، والبعض الآخر أصاب أسفل السفينتين ، وكان الذين في أسفلاهما إذا طلبوا الماء مرؤوا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصبينا خرقاً

١- ينظر عجمة القارئ ٣/٧٩، ٨٠، ٨١، بتصريف .

٢- أخرجه البخاري في كتاب الشركة ، باب هل يقرع في الفسحة والاستفهام فيه ٣/١٣٩ ح ٢٤٩٣ .

فبأخذ الماء منه دون المرور على من فوقنا فلو تركهم الذين في أعلىها لفرقت السفينه
، ولهك الجميع ولو أخذوا على أيديهم ومنعوهم لنجي الجميع .

هذا مثل الذي ينادي الله تعالى الواقف على حدود الله لا يجاوزها الواقع في حدود الله
المجاوز للحد ، فلو لم يقم الصنف الأول بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
لهلك الجميع ، ولا يأخذوا بذنب ومعاصي الواقعين في حدود الله لذلك يقول الله تعالى :

﴿ وَأَنْقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ مِّنْكُمْ خَاصَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾
وهذا التمثال من النبي ﷺ تمثيل بديع يقرب المعقول في صورة المحسوس وبعد هذا من
بديع البيان النبوى ^(١) .

والمثل يدل على المعاني الكثيرة بألفاظ قليلة فعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضه وشبك بين
أصابعه ^(٢) ، كما أن ضرب المثل قد يأتي لتشبيه شيء بشيء في أمر معين مشترك بين
هذين الشرين كالتجانس مثلاً أو الترابط .

كان النعمان بن بشير يخطب فيقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " مثل
المؤمنين في توادهم ، وتراحمهم ، وتعاطفهم مثل الجسد ، إذا اشتكي منه شيء ، تداعى
له سائر الجسد بالسهر والحمد " ^(٣) .

فالترابط بين المؤمنين وتأثيرهم بما يحدث لبعضهم خيراً أو شراً مثل الترابط بين أجزاء
الجسد الواحد إذا أصيب عضو منه تأثرت سائر الأعضاء .

ويعدد النبي ﷺ الأمثال في هذا البيان النبوى الرابع كما في حديث أنس ، أن أبي موسى
الأشعري حديثه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن
كمثل الترجمة طعمها طيب ، وريحها طيبة : ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل
التمرة طعمها طيب ، ولها ريح ، ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها

١- سورة الأنفال آية رقم ٢٥ :

٢- ينظر عمدة القارى ٤٠٣/١٩ .

٣- أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ٤٨١ ح ٢/١ ، ومسلم في
كتاب البر والصلة والأدب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ٤/٤ ح ٢٥٨٥ .

٤- أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ٦٠١١ ح ١٠/٨ ، ومسلم في كتاب البر
والصلة والأدب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ٤/٤ ح ٢٥٨٥ .

طيبة، وطعمها مرّ، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مرّ، ولأريخ لها^(١).

وفي هذا البيان النبوى يبرز النبي ﷺ المعقول الصرف في صورة المحسوس المشاهد، لأنّه لا يبرز مكنونه إلا التصوير الحسى ، فكلام الله العجيد له تأثير في باطن العبد وظاهره ، وإن العباد متفاوتون في ذلك ، فمنهم من له النصيب الأوفر من ذلك التأثير وهو المؤمن القارئ ، ومنهم من لا نصيب له بالبتة وهو المنافق الخالص ، ومنهم من تأثره ظاهراً دون الباطن وهو المرائي ، أو بالعكس وهو المؤمن الذي لم يقرأ القرآن . إبراز هذه المعانى وتصویرها في صورة المحسوسات ، وما هو مذكور في الحديث ولم يجد ما يوافقها ويلامها أقرب ، ولا أحسن ، ولا أجمل من ذلك لأن المشبهات ، والمشبه به وارد على التقسيم الحاضر؛ لأن الناس إما مؤمن ، أو غير مؤمن ، والثاني إما منافق صرف ، أو ملحق به ، فعلى هذا من الآثار المشبه بها ووجه الشبه في المذكورة مركب منتزع من أمرین محسوسین طعم وريح وقد ضرب المثل بما تنبتہ الأرض ويخرجه الشجر للتشابه التي بينها وبين الأعمال فإنها من ثمرات النفوس ، فخص ما يخرجه الشجر من الأترجة ، والتمر بالمؤمن ، وبما تنبتہ الأرض من الريحانة ، والحنظلة بالمنافق تنبیتها على علو شأن المؤمن واتقاء علمه ودوام ذلك ، وتوفيقاً على خدعة شأن المنافق وإحباط عمله وقلة جدواه ..

ومثل الرسول ﷺ المؤمن القارئ للقرآن بالأترجة : لأنها من أفضل الثمار في سائر البلدان وذلك لكبر حجمها ، وحسن منظرها ، وطيب طعمها ، ولین ملمسها ، تأخذ الأبصار صبغة ولو نافع لونها تسرا الناظرين تتوقد النفوس إليها قبل أكلها طيبة النكهة وغير ذلك من صفات فيها^(٢). وخص النبي ﷺ صفة الإيمان بالطعم وصفة التلاوة بالريح لأن الإيمان ألزم للمؤمن من القرآن إذ يمكن حصول الإيمان بدون القراءة وكذلك الطعم ألزم للجوهر فقد يذهب ريح الجوهر ويبيقى طعمه^(٣) ، ومثل

١- أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة بباب ذكر الطعام (٥٤٢٧ ح ٧٧٧) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين بباب فضيلة حافظ القرآن ١/ ٥٤٩ ح ٧٩٧ .

٢- ينظر عمدة القارئ ١١٤/٢٩ - فتح الباري ٦٦/٩ ، ٦٧ .

٣- ينظر فتح الباري ٦٦/٩ .

المؤمن الذي لا يقرأ القرآن بالتمرة طعمها طيب ولا ريح لها ، أي المؤمن فيه طعم الإيمان ولم يحصل رائحة القراءة ، أما المنافق فهو يقرأ القرآن ولا إيمان له فمثلاً بالريحانة لها ريح وليس لها طعم ، فالمنافق ليس فيه طعم الإيمان ، وقد حصلت له رائحة القراءة للقرآن ، أما الفاجر الذي لا يقرأ القرآن فهو مثل الحنظلة طعمها مر ، ولا رائحة لها ، وفي رواية ورثها من " وقد استشكلت هذه الرواية أن المرأة من أوصاف الطعوم فكيف يوصف بها الريح " .

أجيب : بـان ريحـها لـما كـان كـريـهـا اـسـتـعـيرـ لهـ وـصـفـ المـرـارـةـ (١) وـالـهـ أـعـلـمـ .
وهـنـاكـ مـثـلـ أحـادـىـ مـثـلـ فـيـهـ تـشـبـيهـ شـئـ بـشـئـ وـذـكـ فـيـ حـدـيـثـ إـبـنـ عـمـرـ ،ـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ
صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ :ـ إـنـمـاـ مـثـلـ الـمـنـافـقـ مـثـلـ الشـاءـ الـعـائـرـةـ بـيـنـ الـقـنـمـيـنـ تـعـيـرـ إـلـىـ
هـذـهـ مـرـأـةـ ،ـ وـإـلـىـ هـذـهـ مـرـأـةـ ،ـ لـاـ تـذـرـيـ أـيـهـمـاـ تـتـبـغـ "ـ (٢)ـ فـيـ هـذـهـ بـيـانـ النـبـيـ مـثـلـ النـبـيـ
الـمـنـافـقـ بـالـشـاءـ الـعـائـرـةـ الـمـتـرـدـدـ الـمـتـحـيـرـةـ بـيـنـ قـطـيـعـيـنـ مـنـ الـقـنـمـ تـذـهـبـ إـلـىـ هـذـهـ مـرـأـةـ ،ـ
وـإـلـىـ هـذـهـ مـرـأـةـ وـلـاـ تـسـتـقـرـ فـيـ إـحـدـاهـماـ ،ـ وـهـيـ تـطـلـبـ الـفـحـلـ فـتـرـدـدـ بـيـنـ الـقـطـيـعـيـنـ ،ـ فـكـذـكـ
الـمـنـافـقـ مـتـرـدـدـ بـيـنـ الـإـيمـانـ وـالـكـفـرـ ،ـ فـهـوـ مـعـ الـمـؤـمـنـيـنـ يـظـاهـرـهـ ،ـ وـمـعـ الـكـافـرـيـنـ يـبـاطـنـهـ ،ـ
وـقـدـ وـضـعـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ تـذـبـبـ الـمـنـافـقـيـنـ بـيـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ (٣)ـ وـالـكـافـرـيـنـ فـقـالـ اللهـ تـعـالـىـ "ـ

مُذَبِّدَيْنَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَوْلَاءِ وَلَا إِلَى هَوْلَاءِ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ سَيِّلًا)٤(.
وقال الأصبهاني : لضرب العرب الأمثال ، واستحضار العلماء النظائر شأن ليس بالخفى
في إبراز خفيات الدقائق ، ورفع الأستار عن الحقائق تريك المتخلل في صورة المتحقق
والمتوهם في معرض المتيقن ، والغائب كأنه مشاهد ، وفي ضرب الأمثال تبكيت للخصم
الشديد الخصومة ، وقمع لسورة الجامع الأبي فإنه يؤثر في القلوب ما لا يؤثر في وصف
الشيء في نفسه ، ولذلك أكثر الله تعالى في كتابه وفي سائر كتبه الأمثال ومن سور
الإنجيل سورة تسمى سورة الأمثال ، وفشت في كلام النبي وكلام الأنبياء والحكماء)٥(.

^١- ينظر فتح الباري ٦٧/٩ ، فيض القدير ٦٥٥/٥

^٢- أخرجه مسلم في كتاب صفات المناقين وأحكامهم ٤/٢٧٨٤ ح ٢١٤٦.

^٢- ينظر للتيسير بشرح الجامع الصغير ٧٢٣/٢ بتصرف ، حاشية السندي على ، النساء ، ١٤٤/٨ .

٤- سورة النساء آية رقم ١٤٣ .

^٥ ينظر إلى الإنفاق في علوم القرآن ٣٩/٤.

ومن ذلك حديث عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ مَثَلَّ أَمْتَيْ مَثَلَّ الْمَطَرِ،
لَا يَذْرَى أَوْلَهُ خَيْرٌ أَوْ آخِرٌ" ^(١)

ففي هذا الحديث شبيه النبي ﷺ الأمة بالمطر بجامع النفع في كل ، مبيناً بأن النفع غير
متصر على زمان دون زمان ، أو رجال دون رجال كما أن المطر لا يعرف خيره أوله أم
آخر .

قال البيضاوي : نفي تعلق العلم بتفاوت طبقات الأمة في الخيرية وأراد به التفاوت
لاختصاص كل منهم بخاصية توجب خيريتها كما أن كل نوبة من نوبات المطر لها فائدة
في النماء لا يمكن إنكارها ، والحكم بعدم نفعها ، فإن الأولين آمنوا بما شاهدوا من
المعجزات وتلقوا دعوة الرسول بالإجابة والإيمان ، والآخرين آمنوا بالغيب لما تواتر
عنهم من الآيات ، واتبعوا الذين قبلهم بالإحسان وكما اجتهد الأولون في التأسيس
والتمهيد اجتهد المتأخرن في التجريد والتلخيص ، وصرفو عمراً لهم في التقدير والتأكيد
فكـل مغفور وسعـيه مشـكور وأجرـه موـفور ، إـنـتهـى إـلـى هـنـا كـلـامـ القـاضـي . ^(٢)

وقد تمسك ابن عبد البر بهذه الحديث فيما رجحه من أن الأفضلية المذكورة في
حديث خير الناس قرني إنما هي بالنسبة إلى المجموع لا الأفراد وأجاب عنه النووي :
بما حاصله أن المراد من يشتبه عليه الحال في ذلك من أهل الزمان الذين يدركون
عيسي بن مریم عليه السلام ، ويرون في زمانه من الخير والبركة وانتظام كلمة الإسلام
ودحض كلمة الكفر فيشتبه الحال على من شاهد ذلك أي الزمانين خير وهذا الاستبهان
مندفع بتصريح قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني والله أعلم له . ^(٣)

١- أخرجه الترمذى في كتاب الأمثال باب رقم ٦ ، وقال الترمذى : قال وفي الباب عن عمار و عبد الله
بن عمرو و ابن عمر وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه قال وروي عن عبد الرحمن بن مهدي
أنه كان يثبت حماد بن يحيى الأبيح وكان يقول هو من شيوخنا قال الشيخ الألبانى : حسن صحيح
١٥٢٥ ح ٢٨٦٩ وأخرجه الإمام أحمد ١٩/٣٣٤ ح ١٢٣٢ ، وقال محققا الكتاب : حديث قوي
بطريقه وشهاده، وهذا إسناد حسن، حماد بن يحيى - وهو الأبيح - مدقوق حسن الحديث، روى له
الترمذى وأبو داود في "القدر" ، وباقى رجال الإسناد ثقات رجال الشيوخين. حسن الأشيب: هو ابن
موسى. وسيأتي . قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ٦/٧: وهو حديث حسن له طرق قد يرتكى بها إلى
الصحة.

٢- فيض القدير - (٥ / ٦٥٩) .

٣- ينظر فتح الباري - ابن حجر - (٦ / ٧) .

المطلب الرابع

الأسلوب العملي في التعليم من المعلم والمتعلم

إذا جمع المعلم بين الأسلوب النظري ، والأسلوب العملي يكون أقوى في إيصال العلم لأن الطالب في هذه الحالة يجمع بين السماع ، والرؤية ، وهي أقوى في جذب الانتباه ، وأقوى في استيعاب ما يقال له ، ولقد فعل ذلك النبي ﷺ في مناسبات عدّة مثل صلاته ﷺ أمام الصحابة ، قوله لهم صلوا كما رأيتوني أصلى^(١) ، وجهه ، وأدائه مناسك الحج وقوله "خذوا عني مناسكم"^(٢) ، ووضوئه كما في حديث حمزان ابن أبيان ، قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ ، فافرغ على يديه ثلاثة فضائحها ، ثم مضمض ، واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثة ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثة ، ثم البصرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثة ، ثم البصرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحوًا من وضوئي هذا ، ثم قال : "من توضأ وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يُحدث فيهما نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه"^(٣) . وحديث سهل بن سعد أنَّه سُئلَ عن المنبر من أيِّ عودٍ هو؟ قال : أباً والله إنَّي لأشعر من أيِّ عودٍ هو، وأشعر من عمله، وأيِّ يوم صنع، وأيِّ يوم وضع، ورأيت النبي ﷺ أول يوم جلس عليه أرسل النبي ﷺ إلى امرأة لها غلام نجار فقال لها : "مربي خلامك النجار أن يغسل لي أغواها أجلس عليها إذا كلمت الناس" . فامرأة فذهبت إلى الغابة فقطع طرقاء^(٤) ، فعمل المنبر ثلاثة درجات، فأنزلت به إلى النبي ﷺ، فوضع في

^١- أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب الداين للمستاجر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمعي (١ / ١٢٨ ح ٦٣١).

^٢- أخرجه مسلم في كتاب الحج بباب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ، وبيان قوله ﷺ لتأخذوا مناسكم (٢ / ٩٤٣ ح ١٢٩٧).

^٣- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب الوضوء ثلاثة ٤٣ / ١٥٩ ح ، ومسلم في كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله ١ / ٢٠٤ ح ٢٢٦.

^٤- الغابة الوطأة من الأرض التي دونها شرفة وهو الوهدة وقال أبو جابر الأسدى الغابة الجمع من الناس والغابة الشجر الملف الذى ليس بمرتب لاحتطاب الناس ومنافعهم وهو موضع قرب المدينة من ناحية الشام فيه أموال لأهل المدينة ، وقال الواقدي الغابة بريد من المدينة على طريق الشام وصنع منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرقاء الغابة موضع قريب من المدينة والطرفاء نوع من الشجر الطرفاء - بفتح الطاء ، وسكون الراء المهملتين - وهي ممدودة: شجر من شجر

مَوْضِعِهِ هَذَا الَّذِي تَرَوْنَ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ أُولَئِكَ يَوْمٍ وَضَعَ فَكَرَّ هُوَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقِرِيَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ، فَلَمَّا انْتَرَفَ قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتِمُوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي" فَقِيلَ: لَسْهُلْ هَلْ كَانَ مِنْ شَانِ الْجِذْعِ مَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ مِنْهُ الَّذِي كَانَ^(١)، قَوْلُهُ: "ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقِرِيَ حَتَّى سَجَدَ هَذَا هُوَ رَفَعٌ بِالْفَاءِ أَيْ رَفَعٌ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكْوَعِ، وَالْقَهْقِرِيُّ هُوَ الْمَشْيُ إِلَى خَلْفِ إِنَّمَا رَجَعَ الْقَهْقِرِيَ لِنَلَا يَسْتَدِيرَ الْقَبْلَةَ قَوْلُهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي هُوَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَاللَّامِ الْمَشَدَّدَةِ أَيْ تَعْلَمُوا فِي بَيْنِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ صَعْدَهُ الْمَنْبَرُ وَصَلَاتِهِ عَلَيْهِ إِنَّمَا كَانَ لِلتَّعْلِيمِ لِيَرَى جَمِيعَهُمْ أَفْعَالَهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَلْفِ مَا إِذَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا يَرَاهُ إِلَّا بِعِصْمِهِ مِنْ قَرْبِهِ، وَهَذَا أَسْلُوبُ عَمَلِيِّ التَّعْلِيمِ الْأَمَّةِ وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَى نُخَامَةً فِي قَبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَشَقَّ عَلَيْهِ حَتَّى عَرَفْنَا ذَاكَ فِي وَجْهِهِ فَحَكَّهُ، وَقَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ الْمَرْءُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يَتَاجِي رَبَّهُ - أَوْ رَبَّهُ - بَيْتَهُ وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ، فَلَيَبْرُقَ إِذَا بَرَقَ عَنْ يَسْتَارِهِ، أَوْ تَخْتَ قَدْمِهِ - وَأَوْنَمًا هَذَا كَانَهُ فِي ثُوَبِهِ، قَالَ: وَكُنَّا نَقُولُ لِحَمِينِ فَيَقُولُ: "سُبْحَانَ اللَّهِ مَنْ هُوَ يَقْتِي النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَزِيدُنَا عَلَيْهِ"^(٢).

في كل هذه الأحاديث السابقة استخدم النبي ﷺ الأسلوب العلمي بجانب الأسلوب المقالى ترسیخاً للمعلومة في ذهن المتعلم ، وتنويعاً في استخدام الأساليب التعليمية ،وكما يكون استخدام الأسلوب العملي من المعلم قد يكون من المتعلم فإذا فعل الشيء بنفسه رسم في

البادية، واحدها طرفة - بفتح الراء - مثل قصبة وقصباء . وقال سيبويه: الطرفاء واحد وجمع . وفي رواية: "من ألل، العابة". وقال أبو زيد: من العضاه ألل، وهو طوال في السماء سلب، ليس له ورق ينبع، مستقيم ألا خشب، وخشبيه جيد، يحمل إلى القرى فتبني عليه بيوت المدر، وورقه هدب دقاق، وليس له شوك، ومنه تصنع القصاع والأواني الصغار والكباز والمكابيل والأبواب (ينظر معجم البلدان - (٤ / ١٨٢) ، حاشية السندي على النسائي - (٢ / ٥٨) ، شرح أبي داود للعيني - (٤ / ٤١٦) .

- أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب الخطبة على المنبر ٩١٧ ح ٩/٢ ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الخطوة والخطواتين في الصلاة ٣٨٦/١ ح ٥٤٤ .

- أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب حكَّ المخاط بالحصى من المسجد (١١ / ٩٠ ح ٤٠٥) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها صحيح مسلم - عبد الباقي - (١ / ٣٨٩ ح ٥٥٠) .

ذهبه أكثر من أن يخبر به ، ومن هذا حديث عن أنس بن مالك : أن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم - عن وقت صلاة الفجر ، فأمرَ بلاً فادع حين طلع الفجر ، ثم أقام فصلٍ ، فلما كان من الغد أخر حتى أسفر ، ثم أمره أن يقيم فقام فصلٍ ، ثم دعا الرجل فقال : «أشهدت الصلاة أمس واليوم؟». قال : نعم. قال : «ما بين هذا وهذا وقت» ^(١).

فالنبي ﷺ جعل الرجل يصلى معه الفجر فصلاها في أول يوم أول لوقت وفي اليوم الثاني صلاها آخره ليعلم الرجل أن ما بينهما هو وقت أداء صلاة الفجر وهذا أقوى في ترسیخ المعلومة في ذهن السائل . واستخدم النبي ﷺ هذا الأسلوب في حديث المسن صلاته من رواية أبي هريرة ، قال : دخلَ رجلُ المسجدَ فصلَّى ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسَاجِدِ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، وَقَالَ : ارْجِعْ فَصْلَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَرَجَعَ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، قَالَ : فَقَالَ : وَالَّذِي يَعْتَكُ بِالْحَقِّ ، مَا أَحْسَنَ غَيْرَ هَذَا ، فَعَلَّمَنِي ، قَالَ : إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِرْ ، ثُمَّ اقْرَا مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَأْكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا ، ثُمَّ افْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا ^(٢) . فالنبي ﷺ ترك الرجل يفعل الصلاة ثلاثة مرات على الخطأ زجراً له ، وإرشاداً له بأنه كان ينبغي له أن يسأل عن الذي لم يعرفه ، وكذلك لاعتمد على ما عنده من العلم واعتزاذه به ، وتركه يفعل ذلك ثلاثة مرات ليستكشف الخطأ بنفسه حتى إذا أبهنه له رسم في ذهنه ، لأنَّه يعمل مقارنة بين ما كان يفعل من الخطأ وما بينه له النبي ﷺ من الصواب ، ومن الأساليب التعليمية في الحديث أن النبي ﷺ رفق بالجاهل وعلمه بلين وبسهولة ويسر دون تعريف أو تهكيم ، وكذلك

- أخرجه للنصاني في كتاب الموقت ، باب أول وقت الصبح ٤٧١/١ ٥٤ ح ٤٧١ . قال الشيخ الألباني : صحيح الإسناد ، وقال البيهقي : وزوينا معتبرة في حديث بروقة بن الحبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم - وهو حديث صحيح . (ينظر السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجواهر النقى - ١ / ٣٧٧) ، وأخرجه مالك في باب وقت الصلاة ١٤/١ ح ٢٤ ، وأخرجه لحمد ١٩ / ١٧٣ ح ١٢١١٩ ، وقل محققا الكتاب : يسأله صحيح على شرط الشيدين ..

- أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، وما يجهز فيها وما يخالف ٧٥٧ ح ١٥٢ في مسلم في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ولنا إذا لم يحسن لفاتحة ولا لمكته تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها . ٣٩٨ ح ٣٩٧ .

رفق به فلم يذكر له التفصيات ولكن ذكر له الفرائض دون السنن بما لم يسبق علمه بها، أو لأن الفرائض لا تصح الصلاة إلا بها.

الأسلوب العملي في التعليم من أفضل الأساليب التعليمية في توصيل المعلومة وترسيخها في ذهن المتعلم خاصة وأن المتعلم يحصل على المعلومة بنفسه كما أنه يستكشف الخطأ بنفسه فيقوم بتصويبه.

استخدام وسائل الإيضاح لزيادة إيضاح المعنى كما أنها لها أبلغ تأثير في وضوح المعنى المراد وهو أسلوب عملي لتوصيل المعلومة، وتجنب انتباه السامع وربطه بين ما قبله وورفية ما يستخدم من أداة إيضاحية، ولقد فعل ذلك رسول الله ﷺ كما في حديث على بن أبي طالب قال : أَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبًا بِيَمِينِهِ، وَحَرِيرًا بِشَمَائِلِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ : هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذَكُورِ أُمَّتِي ٠^(١) فالنبي ﷺ أراد أن يبين حرمة الذهب والحرير على ذكور الأمة فجمع بين القول، والفعل برفع الذهب بيمنيه والحرير بشماله حتى يراهما الناس، ويسمعون منه أنهما حرام على ذكور الأمة دون الإناث.

ومن ذلك حديث النبي ﷺ كما كان في سفر فرفع الإناء حتى رأى الناس فشرب منه ليبرى الناس أنه فطر في السفر كما في حديث جابر رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كَرَاعَ الْغَمِيمِ^(٢) وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَقَبِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ فَدُعَا بِقَدْحٍ مِّنْ مَاءٍ بَعْدَ الغَصْرِ فَشَرَبَ وَالنَّاسُ مُتَنَاهُونَ فَأَفَطَرَ بَعْضُ النَّاسِ وَصَامَ بَعْضُهُمْ فَبَلَغَهُ أَنَّ أَنَاسًا صَنَمُوا فَقَالَ : « أُولَئِكَ الْعَصَّاءُ »^(٣)

١- أخرجه أبو داود في كتاب اللباس باب في الحرير للنساء ، قال الشيخ الألباني : حديث صحيح ٤٠٥٩ ح ٨٩٤ ، والترمذى في كتاب اللباس باب ما جاء في الحرير والذهب ، وقال الترمذى : حديث أبي موسى حديث حسن صحيح ، قال الشيخ الألبانى : حديث صحيح ٢١٧ ح ٢١٧ ، والتعانى فى كتاب للزينة باب تحريم الذهب على الرجال ، قال الشيخ الألبانى : حديث صحيح ١٦٠ ح ٨ .

٢- كراع الغميم : موضع بين مكة والمدينة والغميم موضع له ذكر كثير في الحديث والمغارى وقال نصر للغميم موضع قرب المدينة بين رابع ولجمحة (ينظر معجم البلدان - ٤ / ٢١٤) .

٣- أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب حواز للصوم وللناظر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر ٢/٦٨٤ ح ١١٤ .

فالنبي ﷺ استفدى عن أن يقول لهم أفترروا بأن أخذ القدر وأظهره لهم ثم شرب منه للدلاله على فطره لذلك شدد في القول للذين استمروا على الصيام لأنهم خالفوا أمر الرسول ﷺ.

إن النبي ﷺ يستخدم كل ما فيه جذب لانتهاء الصحابة حرصاً على أمنه بأن تستفيد من كل ما يقوله ﷺ ففي حديث البراء بن عازب، قال: خرجنا مع النبي ﷺ، في جنائز رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ، وجلسنا حوله، كان على رعوسنا الطير، وفي يده عود ينكث في الأرض، فرفع رأسه، فقال:

استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين، أو ثلاثاً، الحديث^(١)

فالنبي ﷺ جعل ينكث في الأرض بالعود لينتبهوا له حتى إذا وعظ استوعبوا ما يقوله.

١- أخرجه أبو داود في كتاب السنة ، بباب الجلوس عند القبر ٣٢١ ح ٢٠٦ / ٣ قال الشيخ الألباني : حديث صحيح ، وأحمد ٤٩٩ / ٣٠ ح ١٨٥٣٤ وقال محققا الكتاب : إسناده صحيح، رجاله رجال المصحح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران ، وزاذان : هو أبو عبد الله، ويقال: أبو عمر الكندي، مولاه.

المبحث الرابع

**استخدام المؤثرات الخارجية لاستدعاي انتباه السامع ، ومراعاة الفروق الفردية
للمستمعين ، ومراعاة حق المتكلم والمستمع**

المطلب الأول : النداء على المستمعين ، وحثهم على الاستماع .

المطلب الثاني : الإقبال على الناس بوجهه .

المطلب الثالث : تغيير نبرات الصوت ، و تعبيرات الوجه .

المطلب الرابع : تغيير الحالة ، أو الهيئة .

المطلب الخامس : تكرار بعض الجمل، ووضوح الكلام.

المطلب السادس : عدم التكلف في الكلام .

المطلب السابع : مراجعة الفروع، الفردية .

المطلب الثامن : عدم قطع الكلام لاحية السائل، والسكوت قبل الإجابة.

المطلب التاسع : الوعظ مرة بعد مرأة.

الخطيب الأول

«النداء على المستمعين، وحثهم على الاستماع»

لقد كان النبي ﷺ يستخدم أسلوب النداء على الصحابة، وذلك جذباً لانتباهم، وحثاً لهم للاستماع إليه ، ولبيان أهمية ما يقال بعد النداء ، وفي هذا يقتدي النبي ﷺ بالقرآن الكريم الذي كان مرة ينادي على الناس كافة فيقول الله تعالى " ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَفْرِيسٍ وَجَدَّهُ وَخَلَقَ مِنْهَا ذَوَجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي
تَسْأَلُونَ بِهِ وَلَا إِرْجَامٌ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَفِيقًا ﴾ (١) .

ومرة ينادهم بصفة الإيمان كما في قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا آتَنَا اللَّهَ حَقَّ تَعْبَدِيهِ وَلَا يُؤْمِنُ إِلَّا وَأَشْمَمُ مُسْلِمَوْنَ" (٢).

- سورة النساء آية رقم ١

- ١٠٢ -

والرسول ﷺ يستخدم أسلوب النداء في مناسبات عدّة ، والغاية من النداء فيها هو جذب انتباه المستمعين إليه ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال صعد النبي ﷺ المنبر وكان آخر مجلس جلسة متعطضاً ملحة على متنه فـ عصبة رأسه بعصابة دسمة^(١) ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إلى قثابوا إليه ثم قال أما بعد : فإن هذا الحى من الأنصار يقلون ويكترون الناس فمن ولئ شينى من أمّة محمد ﷺ فاستطاع أن يضرر فيه أحداً أو ينفع فيه أحداً فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم^(٢) . فالرسول ﷺ جمع في هذا الحديث بين أسلوبين الأول النداء ، والثاني طلب الاجتماع إليه ، والإنصات له ، ولذلك اجتمع الناس عليه ، وانصتوا له فبلغهم بما أراد تبليغهم إياه ، والنبي ﷺ عندما يطلب من الصحابة الإنصات له رعاية لحق المستمع حتى ينفع بكل ما يقوله ﷺ وتعلم الفائدة .

أما أن يتكلم بدون إنصات الحاضرين له فلا ينفع الحاضرون بشئ ، ويكون كلامه قد ذهب سدى دون أن ينفع به أحد ، وقد طلب النبي ﷺ استنصات الناس في خطبة الوداع كما في حديث جرير ، أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع لجرير : " استنصت الناس " ، وقال : " لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بِعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ " ^(٣) . والنبي ﷺ يطلب استنصات الناس في حجه الوداع لكثرة الناس وكونهم منهمكين في أداء مناسك الحج طلب من أحد الصحابة أن يسكت له الناس ليتحدث فيسمعه الجميع وتعلم الفائدة خاصة إذا كان ما يقوله بعد طلب الاستنصات من الأمور المهمة جداً ما أحوج المعلم أن يقوم بمنع الكلام أثناء الدرس حتى لا يشوش من يتكلم على من يريد

^١- دسماء : يعني سوداء ، قوله بعصابة دسمة وفي رواية دسما نكرها في اللباس وضبط صاحب (المطالع) دسمة بكسر السين وقال الدسماء السوداء وقيل لونه لون الدسم كالزيت وشبهه من غير أن يخالطها شيء من الدسم وقيل متغيرة اللون من الطيب والغاليلية وزعم الداودي أنها على ظاهرها من عرقه في المرض وقال ابن دريد الدسمة غيره فيها سواد والعصابة العمامنة سميت عصابة لأنها تعصب الرأس أي تربطه (ينظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري - ١٤٩ / ١٠) .

^٢- أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب قول النبي ﷺ أقبلوا من محسنهم وتجاوز عن مسيئهم ٢٨٠٠ ح ٣٥٥ ي (ينظر غريب الحديث للخطابي ١٣٩/٢) .

^٣- أخرجه البخاري في : ٣ كتاب العلم : ٤٢ باب الإنصات للعلماء (١٢١ ح ٣٥ / ١) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض (٦٥ ح ٨١ / ١) .

الاستفادة ، فحق الطالب الذي يريد الفائدة العلمية أن يسمع معلمه دون تشويش عليه ، ويمكن للمعلم أن يمنع الكلام دون طلب منع الكلام وذلك إذا ملأ وقت الحصة أو المحاضرة بالعلم المفيد . فإن الطالب إذا لم يجد فراغاً يشوش فيه أنصت لا محالة . وكان النبي ﷺ يحث الحاضرين إلى استماع ما يقوله ويكرر طلب الاستماع لبيان أهمية ما يقول بعد طلب الاستماع .

قال أبو الزناد : الإنصات للعلماء ، والتوقير لهم ، لازم للمتعلمين ، لأن العلماء ورثة الأباء ، وقد أمر الله عباده المؤمنين ألا يرفعوا أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ ، ولا يجهروا له بالقول خوف حبوط أعمالهم ، وكان عبد الرحمن بن مهدي إذا قرأ حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) أمر الناس بالسكتوت ، وقرأ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا يَجْهَرُوا لَهُ بِالْفَوْلِ كَجَهِرٍ يَعْضُكُمْ لِيَعْزِيزُ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَتَبْرُرُ لَا شَعْرُونَ﴾^(١) ، ويتناول أنه يجب من الإنصات والتوقير عند قراءة حديث الرسول (ﷺ) مثل ما يجب له (ﷺ) ، فذلك يجب توقير العلماء والإنصات لهم ، لأنهم الذين يحيون سنته ، ويقومون بشرعيته . وقال شريك : كان الأعمش لا يتجاوز صوته مجلسه إجلالاً للعلم^(٢) .

و عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ : " خذوا عنى . خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً البكراً بالبكر جلد مائة و تقي سننة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم^(٣) ، فقوله " خذوا عنى خذوا عنى " وما فيه من عنصر الجذب ، وحث الناس وترغيبهم في الاستماع إلى هذا الشئ الذي يريد تبليغه كما أن النبي ﷺ كرر طلب الأخذ عنه لبيان أهمية ما يقوله .

١- سورة الحجرات آية رقم ٢ .

٢- شرح صحيح البخاري - لابن بطال - (١٩٦ ، ١٩٧ / ١) .

٣- أخرجه مسلم في كتاب الحدود ، باب حد الزنا ١٤١٦ / ٣ ١٦٩٠ وفي الحديث إشارة إلى قوله تعالى { وللّٰهِي بِأَيْمَنِ الْفَاحِشَةِ مِنْ نِسَائِكُمْ فَإِنْ شَهِدُوكُمْ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوكُمْ فَأَنْسُكُوهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا } ، سورة النساء آية رقم ١٥

المطلب الثاني

«إقبال المعلم على الناس بوجهه»

إقبال المعلم على تلاميذه بوجهه له تأثير بالغ في جذب انتباهم إليه، وتأثيرهم بما يقول خاصة إذا أضيف إلى هذا تنوع تعبيرات الوجه على حسب أغراض الكلام، ولقد كان النبي ﷺ يواجه الصحابة بوجهه كما أنه كان يوزع نظراته على كل أصحابه حتى يظن كل واحد منهم أنه يخصه دون غيره بالنظر.

جاء في حديث عن عرّبناض بن ساريَّة رضي الله عنه، قال: صلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الفجر، ثُمَّ أَفْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بِلِفْغَةٍ، ذَرَفَتْ لَهَا الْأَعْيُنُ، وَوَجَّلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، قَلَّا أَوْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَانَ هَذِهِ مَوْعِظَةً مُوْدَعٌ، فَأَوْصَنَا . قَالَ: أَوْصِيْكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حِبْشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ يَرَى بَغْدِي اختلافاً كثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسْتَنِي، وَسَنَةُ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ، عَصُّوْا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِلَيْكُمْ وَمَحْدَثَاتِ الْأَمْوَارِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَذَّثَةٍ بِذَعَةٍ، وَإِنَّ كُلَّ بِذَعَةٍ ضَلَالٌ»^(١)

فالنظر في وجوه المستمعين، والناس الحاضرين لا شك أنه يوحى صلة مهمة بين المتكلم، والسامع فهو عامل ربط قوى بين الإرسال من المتكلم، والاستقبال من السامع، أما إذا شرد المتكلم بنظراته بعيداً عن السامع فالسامع أكثر شروداً عنه، لا شك أن إقبال العالم على المتعلمين يوجهه له تأثير كبير في تلقיהם العلم، وجذب انتباهم ولقد كان النبي ﷺ يقبل على الصحابة يوجهه عند الموعضة ومن ذلك حديث زيد بن خالد الجهنمي، قال: صلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَنَّأَ الصُّبْحَ بِالْحَدِيْنِيَّةِ عَلَى أَثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَفْبَلَ عَلَى النَّاسِ قَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عَبْدِي مُؤْمِنٌ بِي ، وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْتَنَا بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْتَنَا بِنَوْءِ كَذَا

- أخرجه أبو داود في كتاب السنة باب في لزوم السنة ، قال الشيخ الألباني : « الحديث صحيح ٤٢٩ ح ٩٤ ، والترمذى في كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع قال الترمذى : حديث صحيح ٤٤٥ ح ٢٦٧٦ وابن ماجه في المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١٥١ ح ٤٢ ، وأحمد في مسنده ٣٧٣ ح ٢٨ ١٧١٤

وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكونب^(١). لقد رأى النبي ﷺ في هذا الحديث أشياء من أهمها :

أولاً : النبي ﷺ رأى مقتضى الحال وهو نزول المطر بالليل فلراد أن يبين أن الناس في اعتقادهم فيما نزل المطر وتسبب فيه صنفان :

الصنف الأول قال : هذا من فضل الله ورحمته فالله هو المتسبب فيه ، والمنزل له ، والخالق للسحاب ، وهذا الصنف مؤمن بالله كافر بالآيات .

والصنف الثاني : يعتقد أن المتسبب في المطر ، والمدير له والمنشئ للسحاب هو الآيات فهذا الصنف كافر بالله مؤمن بالآيات^(٢) .

ثانياً : استخدم النبي ﷺ المؤثرات الخارجية في جذب انتباهم بالإقبال عليهم بعد الصلاة مباشرة حتى يقبلوا عليه فيستوعبوا ما يقول .

ثالثاً : استخدام أسلوب الاستفهام في قوله : هل تدرؤن ماذا قال ربكم وهم من حسن أدبهم ردوا العلم لله ورسوله .

وهكذا فإن إقبال المعلم على المتعلمين وتفاعلهم معهم له تأثير السحر فيهم .

ومنه حديث البراء رضي الله عنه قال : خرج النبي ﷺ يوم أضحي إلى البقيع فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال : إن أول نسكتنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلوة ، ثم نرجع فنتحرر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ، ومن ذبح قبل ذلك فائماً هو شيء عجلة لأهله ليس من النسك في شيء فقام رجل فقال : يا رسول الله إني ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة قال اذبحها ولما ذُبَحَ عن أحد بعده^(٣) .

فلقد استقبل النبي ﷺ الناس بوجهه ، ولا شك أن هذا أبلغ في تفاعل السامع مع المتكلم ، ولذلك كان من السنة إقبال الإمام على الناس بوجهه في خطبة العيد ، وال الجمعة وغيرها ؛ لأن كل من حضر الخطبة مأمور باستماعها ، ولا يكون المستمع إلا مقبلًا بوجهه على المسموع منه ليكون أوعى لمواعظه^(٤) .

١- آخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ٨٤٥ ح ١٦٨ / ١ ، ومسلم في كتاب الإيمان بباب بيان كفر من قال مطرانا النساء ٧١٨٣ ح ١ / ١

٢- آخرجه البخاري في كتاب بباب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد قال أبو سعيد قاتل النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس (٢ / ٢١ ح ٩٧٦) ، ومسلم في كتاب الأضاحي ، باب وقتها - ١٥٥٣ ح ١٩٦١ .

٣- ينظر شرح الترمذ ٦٠ / ٢ .

٤- ينظر شرح صحيح البخاري لأبي بطال ٥٦٩ / ٢ .

المطلب الثالث

«تغيير نبرات الصوت، أو تعبيرات الوجه»

الرتابة في الإلقاء تورث الملل عند المتعلمين ، أما تغيير نبرات الصوت مع تغير الأساليب مثل الترغيب ، والترهيب ، وحسب المعانى فيرفع صوته تارة ، ويخفضه تارة أخرى على حسب مقتضيات الموقف ، وتغير تعبيرات الوجه بتغيير المعانى ، وتكون مناسبة ل الكلام رضا ، وغضبا ، فرحا ، وحزنا مما يجعل المتعلم متفاعلا مع معلمه ، ومتابعا له ، ومستوعبا لما يقول ، ولقد كان النبي ﷺ يرفع صوته في بعض المواقف التي تقتضي ذلك ، فعن عبد الله بن عمرو، قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة سافرتها ، قال: وأذرينا وقد أزهقنا الصناعة ، صناعة العصر ، وتحنّن نتواضأ ، فجعلنا ننسخ على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته، مررتين أو ثلاثا: «وَيْلُ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(١) ، وهذا ججة في جواز رفع الصوت في المناظرة في العلم . ذكر ابن عيينة قال : مررت بأبي حنيفة وهو مع أصحابه ، وقد ارتفعت أصواتهم بالعلم . فالنبي ﷺ نادى بأعلى صوته ، إما لكثره العدد ، أو بعدهم عنه ، وكرر ذلك مبالغة في توصيل المعلومة إلى الجميع ، قال أبو الزناد : إنما كان يكرر الكلام ثلاثة ، والسلام ثلاثة إذا خشي أن لا يفهم عنه ، أو لا يسمع سلامه ، أو إذا أراد الإبلاغ في التعليم ، أو الزجر في الموعظة . وفيه : أن الثلاث غاية ما يقع به البيان والإذار به .

وكذلك لبيان أهمية ما يقونه ﷺ وفي رفع الصوت بهذا الكلام تحذيرا للصحابه أن يقعوا في هذا الأمر وهو عدم المبالغة في غسل الرجلين حتى يبقى في الأعاقاب شئ يابس^(٢) . ولقد كان منهج النبي ﷺ في الخطب رفع الصوت حتى يسمع كلامه ، وتغيير تعبيرات الوجه على حسب المواقف ، ولذلك ورد في حديث جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله - ﷺ - إذا خطب أحرمَتْ عيناه ، وعلَّ صوته ، وأشتدَّ غضبه حتى كأنه مذر جيش يقول : «صَبَحْكُمْ وَمَسَاءْكُمْ». ويقول : «بَعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتِنِينِ». ويفرق بين

^(١) - أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب من رفع صوته بالعلم ٢٢١ ح ٦٠ ، ومسلم في كتاب الطهارة بباب وجوب غسل الرجلين بكمالها ٢١٤ ح ٤٢ .

^(٢) - ينظر شرح صحيح البخاري - لابن بطال - (١٢٨ - ١٧٣) ، فتح الباري - ابن حجر - (١) / ١٤٣ .

إن صحيفته السبابية والوُسْطَى ويَقُولُ : « أَمَّا بَعْدُ فَإِنْ خَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهَذِي
هَذِي مُحَمَّدٌ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنِ
نَفْسِي ، مَنْ تَرَكَ مَا لَأَفْلَاهِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دِينَهُ أَوْ ضِيَاعًا فَإِلَيْهِ وَعَلَيْهِ » (١) ، يَظُهرُ مِنِ
الْحَدِيثِ تَفَاعُلُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الْمَوْقَفِ ، وَظُهُورُ ذَلِكَ عَلَى تَعْبِيرَاتِ وَجْهِهِ بِالْحُمْرَارِ عَيْنِيهِ
وَظُهُورُ الغَضْبِ عَلَيْهِ ، وَازْتَفَاعُ صَوْتِهِ يَدِلُّ عَلَى أَهْمِيَّةِ مَا يَقُولُ كَمَا يَدِلُّ عَلَى حِرصِ
النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَسْمَعَ الْجَمِيعَ كَلَامَهُ ﷺ ، وَكَذَلِكَ حِرْصُهُ عَلَى جَذْبِ اِنْتِباْهِهِمْ إِلَيْهِ بِالْسَّتْرِ
تَكَ الأَسْلَابُ الْبَلِّغَةُ .

ومن الأحاديث التي تغيرت فيها تعبيرات وجهه ﷺ، وذلك إظهاراً لشدة إنكاره لهذا الفعل الذي ارتكب فهو يضيف إلى إنكاره بظهور ذلك على ملامح وجهه، ولا شك أن هذا أشد في الزجر لمن قام بهذا الفعل، وجاء ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - دَخَلَ عَلَيْهَا وَهُنَّ مُسْتَرَّةٌ بِقِرَامٍ^(١) فِيهِ صُورَةٌ تَمَاثِيلَ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ثُمَّ أَهْوَى إِلَيْهِ الْقِرَامَ فَهَكَّهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَشْبَهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». ^(٢)

وأفعال النبي ﷺ يختلف باختلاف المواقف ، فمرة يشتد غضبه لكون أحد الصحابة كان يطيل في الصلاة حتى يشق على المصليين وهذا فيه تنفير المصليين من الصلاة ومن هذا حديث أبي مسعود الأنصاري قال : جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَكَادُ أَذْرِكُ الصَّلَاةَ مَا يُطْوِلُ بَنَا فَلَانَ . فَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فِي مَوْعِظَةٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَنِدِ . فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ . مِنْ صَلَّى
بِالنَّاسِ فَلَيُخَفَّ فَإِنْ فِيهِمْ مَرِيضٌ ، وَالْمُسْعِفُ ، وَذَذَا الْحَاجَةِ » .⁽⁴⁾

^١- أخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٢/٢ ٨٦٧ ح.

٧- قال أبو عبيد : القرام الستير الرقيق فإذا خيط فصار كالبيت فهو كله ، وقيل : أنه ثوب من صوف ، وهو بالكسر ستر رقيق فيه نقوش ، وقال الخطابي : ويشبه أن تكون عائشة سترت به موضعاً كان عورة من بيتها (ينظر غريب الحديث لابن سلام - (١ / ٢١٨) ، فتح الباري - لابن رجب - (٢ / ٢٠٧) ، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصاليف - (٣ / ٢٥٤))

^٣- آخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ٦١٠٩ ح ٢٧/٨ بمسلم في كتاب اللذان والذئنة، دار تحرير وطبع، طبع في بيروت، ٢٠٠٣، ج ٣، ص ٢٧٦-٢٧٩.

باب تحرير صوره الحيوان / ١١١٩

٤٦٦ ح ٣٤٠ / (١) في تمام الصلاة بتبخيف الصلاة أمر الأئمة بـ (٩٠)، ومسلم في كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتبخيف الصلاة في تمام الصلاة بـ (١) ما يكره إلزامه والتعليم في الموضعه بباب العصب في حتاب العلم البخاري آخرجه

من أهم وسائل جذب الانتباه وعدم شرود المتعلم هو تعبيرات وجه المعلم على حسب الكلم بشاره ، أو نذاره فهو عامل جيد لاستيعاب المتعلم ما يقال ، وتفعله معه ، واستخدام تعبيرات الوجه كغيره من الأساليب يستخدم بقدر ولا يبالغ فيه حتى لا يفقد المهمة التي جن به من أجلها ، فهو كالملح في الطعام يوضع فيه بقدر مناسب .

والنبي ﷺ كما كان يحرر وجهه وعيناه عند الغضب فقد كان يبتسم بالضحك في موافق أخرى ، فعن جرير بن عبد الله قال : " ما حجبتني رسول الله ﷺ منذ أسلمت ، ولما رأي إلّا تبسم في وجهي " وقد يصعب الأمر على رسول الله ﷺ فيظهر على وجهه كما في حديث أنس قال : رأى نخامة في قبة المسجد ، فشق عليه حتى عرفنا ذلك في وجهه فحكمه ، وقال : " إن أحدكم أو المزء إذا قام إلى الصلاة ، فإنما ينادي ربه - أو ربها - بيته وبين القبلة ، فلينزق إذا هز عن يساره ، أو تحت قدمه ، وأوْفِمَ هكذا كأنه في ثوبه ، قال : وكنا نقول لحميد فيقول : " سُبْحَانَ اللَّهِ مَنْ هُوَ يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَا يَزِدُنَا عَلَيْهِ " (١)

، وفي رواية حتى روى في وجهه ، ورواية للنسائي فغضب حتى احمر وجهه ، والنبي ﷺ لما رأى النخامة في القبلة صعب عليه هذا الأمر ، وظهر هذا على وجهه وهو كاف لدليله على نهيه عن هذا الأمر ولكنه بين علة النهي عن التقل أو البصاق ناحية القبلة ، لأن المسلم ينادي ربه تجاه القبلة كما أنه أرشد السامع إلى الأفضل وهو التقل عن اليسار تحت القدم ، أو التقل في طرف الرداء ، وهذا أسلوب بياني جميل من النبي ﷺ يؤكد القاعدة التي تقول لا يتأخر البيان عن وقت الحاجة . كما أن النبي ﷺ استخدم الأسلوب العملي في البيان بأخذة طرف رداءه وبصفه فيه ورده بعضه على بعض ، ولا شك أن الأسلوب العملي أمام المتعلم يراه بعينيه أقوى في توصيل المعلومة من غيره .

١- أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب حك البزاق باليد من المسجد ٤٠٥ ح ٩٠١ ، ومبسم في كتاب الصلاة ، باب النهي عن البزاق في المسجد في الصلاة وغيرها ٣٨٨ ح ٥٤٧ .

المطلب الرابع

• تغير الحالة أو الهيئة •

من البيان النبوى التعليمي تغير حالة وهيئة النبي ﷺ كان يكُون متكناً فيجلس اهتماماً بما يقال بعد تغير الحالة مثلاً ذلك حديث أبى بكر، قال: كُنَا جُلُوساً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَلَا أَنْبَكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ: إِلَيْشِرَالُكُ بِاللَّهِ، وَعَفْوُكُ الْوَالَّدِينِ، وَكَانَ مَتَكِّنًا فِي جَلْسَةٍ، وَقَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتََ⁽¹⁾.

فتغير النبي ﷺ لهيئته فيه لإحياء للجائب والسامع كذلك أن ما يقال بعد هذا أمر هام وهذا أسلوب تعليمي حكيم يظهر فيه تفاعل العالم مع المتعلم . كما أنه ينبغي على المدرس أن يستخدم المؤثرات الصوتية ، والحركية ، والاتفاعالية لتوصيل المعلومة للطلاب، وربما كان هذا أبلغ من الكلمة أحياناً ، والنبي ﷺ جلس عند ذكر شهادة الزور ، و الزور أصله تحسين الشئ ووصفه بخلاف صفتة حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به ، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق ، وسمى زور الميلانه عن جهة الحق . قوله "وكان متكتأ فجلس " أي للاهتمام بهذا الأمر وهو يفيينا تأكيد تحريمها وعظم قبحه ، وإن الحوامل عليه كثيرة كالعداوة ، وغيرها فاحتياج إلى الاهتمام بتعظيمها ، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها وهو الإشراك قطعا ، وذكره بعد الإشراك بالله ، وكرر ذكره لأنه أسهل وقوعا على الناس والتهاون بها أكثر فبمفسدتها أيسر ، وأكثر وقوعا إلا ترى أن المذكور معها هو الإشراك بالله؟ ولا يقع فيه المسلم فاحتياج إلى الاهتمام بتعظيمه ، والشرك مفسدته قاصرة ، ومفسدة الزور متعدية ، قوله "ألا وقول الزور" وفي رواية خالد عن العريري : ألا وقول الزور وشهادة الزور وفي رواية ابن علي شهادة الزور أو قول الزور وقول الزور أعم من أن يكون شهادة زور أو غير شهادة كالكذب "قول الزور وشهادة الزور" ينبغي أن يحمل قوله الزور على شهادة الزور فبنا لو حملناها على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك .

^١- أخرج البخاري في كتاب الشهادات بباب ما قيل في شهادة الزور ٢٦٥٣ ح ١٧١/٣، ومسلم في كتاب الإيمان، بباب بيان الكبائر وأكيرها ٨٨ ح ٩١/١.

قوله " حتى قلنا لينه سكت " أي شفقة وكراهية لما يزعجه ، وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه ~~بهم~~ والمحبة له والشفقة عليه ^(١)

ربما يقع التلميح في موقع التصريح و يؤدي وظيفته في الدلالة على المطلوب وربما يدل على زيادة على المطلوب فربما يدل التصريح بالرضا عن الشيء أما التلميح بالضحك والتبسם يدل عليه وزيادة وهي الفرح والسرور بما قاله القائل ولقد استخدم النبي ﷺ هذا الأسلوب في حديث عبد الله: أن يهودياً أتى النبي ﷺ، فقال: يا محمد، إن الله يمسك السموات على إصبعي، والأرضين على إصبعي، والجبال على إصبعي، والخانق على إصبعي، والشجر على إصبعي، ثم يقول: أنا الملك ^(٢) فضحك رسول الله ﷺ حتى بدأ نواجهه، وقال: ^(٣) وما قدروا الله حق قدره، والأرض جميعاً قضيئه، يوم القيمة والسموات مطويت بيديه، مسخنه، وتعان عما يشركت ^(٤) ^(٥) قال يعني: وقال فضيل بن عياض: تعجبًا وتصديقاً له ^(٦) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وأما ضحكه صلى الله عليه وسلم من قول الحبر فيحمل الرضا ، والإتكار ، وأما قول الرواوى تصديقاً له فظن منه ، وحسبان وقد جاء الحديث من عدة طرق ليس فيها هذه الزيادة . وعلى تقدير صحتها فقد يستدل بحمرة الوجه على الخجل وبصفرته على الوجل ويكون الأمر بخلاف ذلك فقد تكون الحمرة لأمر حدث في البدن كثوران الدم ، والصفرة لثوران خلط من مرار وغيره وعلى تقدير أن يكون ذلك محفوظاً فهو محمول على تأويل قوله تعالى والسموات مطويات بيديه أي قدرته على طبيها وسهولة الأمر عليه في جمعها بمنزلة من جمع شيئاً في كفه ، واستقل بحمله من غير أن يجمع كفه عليه بل يقله ببعض أصابعه وقد جرى في أمثالهم فلان يقل كذا بأصبعه ويعمله بخنصره انتهى ملخصاً ^(٧)

^١- ينظر إحكام الأحكام شرح عدة الأحكام - (١ / ٤٦٩) ، الديجاج على مسلم - (١ / ١٠٣ - ١٠٤) ، تحفة الأحوذني - (٦ / ٤٨٠ - ٤٨١) ، عدة القاري شرح صحيح البخاري - (٢٧٨ / ٢٠)

^٢- سورة الزمر آية رقم ٦٧.

^٣- أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن ، باب قوله " وما قدروا الله حق قدره ١٢٦/٦ ح ٤٨١١" ، ومسلم في كتاب صفات المناقفين وأحكامهم ٤/٤٧ ح ٢١٤٧

^٤- فتح الباري ١٢/٣٩٨.

وقال قال القرطبي: صحك النبي ﷺ إنما هو للتعجب من جهل اليهودي ولهذا فرأى عند ذلك وما قدروا الله حق قدره أي ما عرفوه حق معرفته ولا عظمه حق تعظيمه^(١) فهذه الرواية هي الصحيحة المحققة وإنما من زاد وتصديقا له فليس بشيء عفاتها من قول الراوي وهي باطلة لأن النبي ﷺ لا يصدق المحال وهذه الأوصاف في حق الله محال إذ لو كان ذا بد وأصابع وجوارح كان كواحد مما نكان يجب له من الانفتار والحوث والنقص والعجز ما يجب لنا ولو كان كذلك لاستحال أن يكون إليها إذ لو جازت الإلهية لمن هذه صفتة لصحت للدجال وهو محال فالمفضي إليه كتب فقول اليهودي كتب ومحال ولذلك أنزل الله في الرد عليه وما قدروا الله حق قدره وإنما تعجب النبي ﷺ من جهله فظن الراوي أن ذلك التعجب تصديق وليس كذلك فان قيل قد صح حديث إن قلوب بني آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن فالجواب أنه إذا جاءنا مثل هذا في الكلام الصادق تأولناه أو توقفنا فيه إلى أن يتبين وجهه مع القطع باستحالة ظاهره^(٢)

قال النووي: ظاهر هذا الحديث أنه **صدق الخبر** في قوله إن الله يقبض السماوات والأرض والمخلوقات بالأصابع ثم قرأ الآية التي فيها الإشارة إلى نحو ما يقول، وقال بعض المتكلمين ليس صحكه، وتعجبه وتلاؤته الآية تصديقا للخبر بل هو رد لقوله وإنكار، وتعجب من سوء اعتقاده فإن مذهب اليهود التجسيم ففهم منه ذلك وقوله تصديقا له إنما هو من كلام الراوي على ما فهم قال والأول أظهر.^(٣)

وقال ابن فورك: وإنما ظهر منه الضحك المخيل للرضا مرة، وللتعجب والإنكار أخرى وقول من قال إنما ظهر منه الضحك تصديقا للخبر ظن منه والاستدلال في مثل هذا الأمر الجليل غير جائز ولو صح الخبر لا بد من التأويل بنوع من المجاز، والسلف الصحابة كانوا أعلم بما رأوه وقالوا: إنه ضحك تصديقا له وثبت في السنة الصحيحة ما من قلب إلا وهو بين إصبعين من أصابع الرحمن.^(٤)

١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (٣٦ / ٥٩).

٢- فتح الباري ٣٩٨/١٣.

٣- البياج على صحيح مسلم ١٤٧/٦.

٤- ينظر عمدة القاري ١٢٦/٢٨.

وقال الكرماني : الأمة في مثل تلك الأحاديث السابقة طائفتان مفوضة ، ومؤولة وافقون على قوله تعالى " هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ وَمِنْهُ مَا يَنْهَا تُخَنَّثُ مِنْ أُمُّ الْكِتَبِ وَأَخْرَى مُتَشَبِّهَاتٍ فَمَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَتْبٌ فَيَسْعَوْنَ مَا تَشَبَّهُهُ وَمِنْهُ أَبْيَعَهُ الْعِصْنَى وَأَبْيَعَهُ تَأْوِيلُهُ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّحْمَنُ عَلَيْهِ يَعْلَمُ مَا أَمَّا يَدْعُوا إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ " (١) .

وقال القاضي : في هذا الحديث وما بعده الله أعلم بمراد نبيه ﷺ فيما ورد في هذه الأحاديث من مشكل ونحن نؤمن بالله وصفاته ولا نشبه شيئاً به ، ولا نشبهه بشيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير الشوري أنه وما قاله رسول الله ﷺ وثبت عنه فهو حق وصدق فما أدركنا علمه فبغض الله وما خفي عنا آمنا به ووكلنا علمه إليه سبحانه وتعالى . (٢)

١- سورة آل عمران آية رقم ٧ .

٢- ينظر الدبياج على مسلم - (٦ / ١٤٧ - ١٤٨) ، فتح الباري - ابن حجر - (١٢ / ٣٩٨) ، عدة القاري شرح صحيح البخاري - (٢٨ / ١٧٧ - ١٧٦) .

المطلب الخامس

﴿ تكرار بعض الجمل، ووضوح الكلام ﴾

والنبي ﷺ إذ يكرر بعض الجمل يقصد بهذا بيان أهمية ما كرر كما أنه يقصد أن يسمع هذه الجملة جميع الصحابة وتتأكد عندهم، ولذلك لا يكرر النبي ﷺ كل الجمل إنما يكرر لحكمة يقتضيها الموقف مثل صعوبة المعنى، أو غرابته، أو كثرة المستمعين خاصة، قال الخطابي : إعادة الكلام ثلثاً إما لأن من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم، وإما أن يكون القول فيه بعض الإشكال فيتظاهر بالبيان، وقال أبو الزناد : أو أراد الإبلاغ في التعليم والزجر في الموعظة ^(١) و كان يعتمد على صوته في تبليغ ما يريد ، فعن أنس بن معاذ رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا ، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلْمَةٍ أَعْدَاهَا ثَلَاثًا " وفي رواية الترمذى بلفظ " كان رسول الله ﷺ يعيد الكلمة ثلاثة لتعلق عنده " ^(٢) قوله لتعلق عنده : أي ليتذرها من سمعها ويرسخ معناها في ذهنه . قوله : " يعيد الكلمة ثلاثة " أي يتكلم بها ثلاثة لأن الإعادة كانت ثنتين ، والتكلم كان ثلاثة ، ولا يصح أن يكون معمولاً ليعيد ؛ لأن الإعادة لو كانت ثلاثة لكان التكلم أربعاً وليس كذلك ، والمراد أنه كان يكرر الكلام ثلاثة إذا اقتضى المقام ذلك لصعوبة المعنى أو غرابته أو كثرة السامعين لا دائمًا فإن تكرير الكلام من غير حاجة لتكريره ليس من البلاغة كذا في شرح الشمائل للبيجوري ، والوجه فيه أن يقال معناه كان عليه الصلاة والسلام إذا أتى على قوم سلم عليهم تسليم الاستئذان ، وإذا دخل سلم تسليم التحية ، ثم إذا قام من المجلس سلم تسليم الوداع ، وهذه التسليمات كلها مستونة ، وكان النبي ﷺ يواكب عليها ولا يزيد عليها في هذه السنة على الأقسام وقال الكرمانى : حرف " إذا " لا يقتضي تكرار الفعل إنما المقتضى له من الحروف " كلما " فقط نعم التركيب مفيد للاستمارار ثم ما قال هو أمر نادر لم يذكر في غيره ممنوع ، وكيف وقد صح حديث " إذا استأذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن

١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (٢ / ١٧٥) ، فتح الباري ٥/٢٦٣ ، عن المعبود ١٠/٦٦

٢- أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب من أعاد الحديث ثلاثة لنفهم عنه فقال أبا وقول الزور فما زال يكررها وقال ابن عمر قال النبي ﷺ صلّى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثة ١/٣٠ ح ٩٤ ، الترمذى في كتاب المناقب ، باب في كلام النبي ﷺ وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب إنما نعرفه من حديث عبد الله بن المثنى قال الشيخ الألبانى : حسن صحيح / ٦٠٠ ح ٣٦٤

له فليرجع^(١) قلت نعم إذا لا يقتضي تكرار الفعل، ولكن من اقتضائه الثبات والدואم، ويصدق عليه التكرار قوله إذا استدفن أحدكم ثلثاً أعم من أن يكون بالسلام وغيره، وقال ابن بطال : وفيه أن الثالث غالية ما يقع به البيان والأعذار قلت .. اختلف فيما إذا ظن أنه لم يسمع هل يزيد على الثالث فقيل لا يزيد أخذًا بظاهر الحديث، وقيل يزيد، والسنة أن يسلم ثلثاً فيقول السلام عليكم أدخل^(٢).

ومن الأحاديث التي كرر فيها النبي ﷺ قصة قال: سمعت أسامة بن زيد، يحدث قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقنة من جهة نة، قال: فسبحناهم فقاتلناهم، فكان منهم رجل إذا أقبل القوم كان من أشدّهم علينا، وإذا أذبوا كان حامياً لهم، قال: فخشيتُ أنا ورجلٌ من النصارى، قال: فلما خشيناها، قال: نا إله إله الله، فكف عنَّه النصارى، وقتلته، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: يا أسامة، اقتلته بعد ما قال: نا إله إله إله؟ قال: قلت: يا رسول الله، إنما كان متَعْوِذاً من القتل . فكررها على حتى ثمينتُ أنني لم أكن أسلمتُ إله يومئذ^(٣) . قال القرطبي : في تكريره ذلك والإعراض عن قبول العذر زجر شديد عن الإدام على مثل ذلك^(٤).

ومنه حديث أبي بكر، قال: كُنَا جلوسًا عند النبي ﷺ، فقال: "إِنَّ أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ: "إِلَيْشِرْكَ بِاللَّهِ، وَعَقُوقَ الْوَالِدِينِ" ، وَكَانَ مُتَكَبِّلاً فَجَلَسَ، وَقَالَ: "وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ" ، أَوْ "قَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ" ، فَمَا زَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَكْرَرُهَا حَتَّى قَلَّتْ لَيْتَه سَكَتَ^(٥) . كرر النبي ﷺ جملة "أَلَا قَوْلُ الزُّورِ" ليبين قبح فاعله وعظيم ذنب مقترفه، وتكريره دون الأشياء السابقة يدل على أنه ذنب عظيم، وهو كذلك لأن قول الزور ترتب عليه شر كثير، وهو ضياع الحقوق وإلصاق التهم ظلماً

^{١-} أخرجه البخاري في: ٧٩ كتاب الاستدفن: ١٣ باب التسليم والاستدفن ثلاثة (٨ / ٥٤ ح ٦٢٤٥) ، ومسلم في كتاب الآداب بباب الاستدفن - (٣ / ١٦٩٤ ح ٢١٥٣).

^{٢-} ينظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (٢ / ١٧٩)، التيسير بشرح الجامع الصغير - للمناوي - (٢ / ٥٤٥)، تحفة الأحوذى - (١٠ / ٨٦).

^{٣-} أخرجه البخاري في كتاب الديات ، باب قول الله تعالى "(وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَلَّمَهَا لَهُنَا النَّاسُ جَمِيعاً)" ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله ٩٦ ح ٩٧/١.

^{٤-} ينظر فتح الباري ١٩٥/١٢.

^{٥-} أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب من أعاد الحديث ثلاثة ليفهم عنه ٩٤ ح ٣٠/١.

وعدوانا كما أنه ترتب عليه الخوض في الأعراض وقتل النفوس ، وعقوق الوالدين، وكل شر منبعه من الكذب وقول الزور.

ويكرر النبي ﷺ الكلام زيادة في إفهام الحاضرين ، وترسيخاً للفكرة في عقولهم ، وبياناً لأهميتها ، أو لأهمية ما يقال بعد الجملة المكررة ، وإيجاد ألفة بين المتكلم ، والمستمع كما فعل مع معاذ في حديث أنس بن مالك أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَاذْ رَدِيفَةٌ^(١) على الرَّحْلِ ، قال: يا معاذُ بْنَ جَبَلَ قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِكَ، قَالَ: يَا مَعَاذَ قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِكَ ثَلَاثًا، قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَدِيقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَمَةُ اللَّهِ عَلَى النَّارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبَشِّرُوا قَالَ: إِذَا يَتَكَلَّوْا وَأَخْبَرُ بِهَا مَعَاذٌ عَنْ دُوَّتِهِ تَائِمًا^(٢) . ولقد كرر النبي ﷺ التداء ثلاثة مرات على معاذ استدعاء لاتباه معاذ رضي الله عنه ولذلك على أهمية ما يذكره بعد هذا التداء .

وينبغي على المعلمين أن يقتدوا بالرسول ﷺ في تكرار بعض الجمل التي تحتاج إلى تأكيد ، وبيان لأهميتها ، ولمد جسور الود بين المعلم وتلاميذه ، ويقتدون به في طريقه الكلام في بعض المعلمين يسرعون بالكلام فلا يستطيع الطالب تحصيله ، وفهمه ولا يتصدده الذهن ، وبعضهم يبطئ بالكلام مما يورث السامة ويبعث على النوم ، والاسترخاء . فالطريقة المثلثى أن يكون الكلام واضحًا وسطأً بين الإسراع والإبطاء .

فوضوح الكلام عامل هام في فهمه ومعرفة مراد المتكلم ، ولقد كان النبي ﷺ يتكلّم كلاماً بيناً واضحًا يعرفه كل من سمعه لذلك ، فقد ورد في حديث عائشة قالت : كان

- ردِيفَةُ : هو الذي يركب خلف الراكب والمراد أنه كان راكباً خلف النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو على بعير واحد وهو الظاهر أو على بعيرين لكن أحدهما يتلو الآخر (ينظر حاشية السندي على النسائي ٢/٣٩) .

- أخرجه البخاري في كتاب العلم: باب من خص بالعلم قوماً دون قوم بـ كراهيـةـ أن لا يفهمـوا (١/٣٧ ح ١٢٨) ، ومسلم في كتاب الإيمان بباب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ١/٦١ ح ٣٢ .

رسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَا يَسْرُدُ الْكَلَامَ كَسْرَدُكُمْ هَذَا كَانَ كَلَمَةً فَصْلًا بَيْنَا يَحْفَظُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ .^(١)

قال الطيبى : يقال فلان سرد الحديث إذا تابع الحديث بالحديث استعجالاً ، وسرد الصوم تواليه يعني لم يكن الحديث النبي متتابعاً بحيث يأتي بعضه إثر بعضه ، فيلتبس على المستمع بل كان يفصل كلامه ، وهذا من جمال البيان النبوى ، وكلام النبي ﷺ ليس بالسريع المخل ، ولا بالبطئ الممل ولكن وسطاً بين هذا وذاك .

فالرسول ﷺ لم يكن يتكلم كلاماً على الولاء ، والاستعجال حتى تداخل كلماته ، وتداخل حروفه ، ولكن كلامه كان بينما واضحاً فصلاً يحفظه كل من سمعه لكونه مأموراً بالبلاغ المبين كما بينته بقولها كان يحدث حديثاً لوعده العاد أي لو أراد عده مرید العد لأحصاء أي عده ، واستقصاه وفي وضع أحصاء موضع عده مبالغة لا تخفي فإن أصل الإحصاء هو العد بالحصى ، ولا شك في حصول المهلة عند عده من رفعه وحطه كما ورد في حديث عائشة ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثاً ، لَوْعَدَهُ الْعَادُ لِأَحْصَاءِ^(٢)

^١- أخرجه البخاري في المناقب ، باب خاتم النبوة ٤ / ٣٥٦٨ ح ١٩٠ ، ومسلم في فضائل الصحابة ، باب فضائل أبي هريرة الدوس رضي الله عنه ٤ / ٢٤٩٣ ح ١٩٤٠ .

^٢- أخرجه البخاري في كتاب المناقب ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم (٤ / ٣٥٦٧ ح ١٩٠) ، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق ، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم (٤ / ٢٢٩٨ ح ٢٤٩٣) .

^٣- ينظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايب (٤٨٤ / ١٦) .

المطلب السادس

٣) عدم التكلف في الكلام

من أهم الصفات التي يجب أن يتتصف بها المعلم عدم التكلف في الكلام فيأتي واضحاً سهلاً بعيداً التشدق باللفاظ ، والمتشدّق هو المتكلف في الكلام فيلوى به شدقيه ، والشدق جانب الفم ، كما أن من التشدق الإتيان بغرائب الكلام ، والبالغة في إخراج الحروف من مخارجها ، والتشدق مرفوض عقلاً وشرعأً؛ لأنه يحيل بالكلام من الغاية المراده منه وهي استفاده المستمع إلى مجرد زخرفة الكلام بالمحسنات البدعية ، والبالغة في السجع ، وغير ذلك ، وقد نهى النبي ﷺ عن التشدق كما في حديث أبي شعيبة الخشنى، قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ، وَأَفْرَبَكُمْ مِنِّي فِي الْآخِرَةِ مَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي فِي الْآخِرَةِ مَسَاوِنُكُمْ أَخْلَاقًا، الثَّرَاثُونَ^(١)، الْمُنْفَيِّهِنَّ^(٢)، الْمُتَشَدَّقُونَ^(٣)، الْمُنْسَكُونَ^(٤)."

فالمتشدقون، والمعالون على الناس، والمكثرون للكلام أبعد الناس منزلة من الله يوم القيمة، وأبغض الناس إليه لأنهم متكلفون ليسوا على طبيعتهم التي خلقهم الله عليها، ولقد شبه الرسول ﷺ المتشدق المتكلف بالبقرة التي تتناول العشب بلسانها، وتتلوكه وذلك في حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ - آله قال: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

١- **الثَّرَاثَارُونَ:** يعني الذين يكثرون الكلام تكلفاً وخرجاً عن الحق (غريب الحديث لابن الجوزي - ١٤٠)

- **المُتَقْبِلُونَ** : هم الذين يتَوَسَّعُونَ في الكلام ، ويقتلونَ به أقوالهم مأخذَ من الفهق وهو الامتلاء والاتساع . يقال : أفهقَ الإناء فَهقَ يَفْهِقُ فَهقاً ومنه الحديث [أن رجلاً يُنْذَنَى من الجنة فَتَفَهَّقَ لَهُ] أي تَنَفَّحَ وَتَسَعَ (ينظر غريب الحديث لابن الجوزي - ٢١٢ / ٢) ، النهاية في غريب الآخر - ٣ (٩٥٠ /

٣- المُتَشَدِّقُونَ : فهم المُتوسّعون في الكلام من غير احتياطٍ واحترابٍ . وقيل : أراد بالمشدق : المستهزئ بالناس يلوي شدةً بهم وعليهم . (ينظر النهاية في غريب الأثر - ٢ / ١١٢١) .

- أخرجه الترمذى في كتاب الأدب ، باب ما جاء في معالى الأخلاق ، وقال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه قال الشيخ الألبانى : حديث صحيح ٤٣٧٠ / ٤ ح ٤١٨ / ١٤ ، وأحمد ٨٨٢٢

يُنْفِضُ التَّلِيفَ مِنَ الرِّجَالِ، الَّذِي يَخْلُلُ بِلِسَانِهِ، كَمَا تَخْلُلُ الْبَاقِرَةُ بِلِسَانِهَا . ^(١) فالذى يتكلف في كلامه بالإتيان بالمحسنات البدعية الزائدة، ويتكلف السجع دون مبرر، والإتيان بالتشبيهات دون حاجة فهذا هو المتشدق الذي شبه النبي ﷺ بالبقرة، وشبه بالبقرة دون غيرها من الحيوانات؛ لأن جميع البهائم تأخذ النبات بألسنانها والبقرة تجمع العشب بلسانها.

بنكر على الإنسان الخطيب أو المعلم أو غيرهما أن يكون كل كلامه كله أو أكثره سجعاً مختلفاً، أما إذا كان السجع أقل كلامه فليس بمعيب بل هو مستحسن محمود، وقد روى عن عن جندب ^(٢) قال: أصناب إصبع النبي ﷺ شيء، وقال ابن جعفر: حجر، فدميت، فقال: "هل أنت إلا إصبع دميت، وفي سبيل الله ما لقيت". ^(٣) وعن البراء بن عازب قال: سمعت النبي ﷺ يقول يوم حنين: "أنا النبي لا كذبنا أنا ابن عبد المنطلب". ^(٤) وعن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: وهو يتأول أصحابه وهم يبتون

- أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب ما جاء في المتشدق في الكلام، وقال الشيخ الألباني: حديث صحيح (٤ / ٤٥٩ ح ٥٠٠٧)، والترمذى في كتاب باب ٧٢ ما جاء في الفصاحة والبيان قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وفي الباب عن سعد قال الشيخ الألباني: صحيح (٥ / ١٤١ ح ٢٨٥٣)، وأحمد (١١ / ١٠١ ح ٦٥٤٣)، وقال محقق الكتاب: إسناده حسن، عاصم بن سفيان: روى عن جمع، وروى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وحديثه عند أصحاب السنن، وبقية رجاله ثقات بيزيد: هو ابن هارون، نافع بن عمر: هو الجمحي المكي، بشر بن عاصم بن سفيان: هو الثقفي الطانقى.

- جندب: هو جندب بن عبد الله بن سفيان، تجلي، ويقال: جندب بن سفيان بنسبته إلى الجد يكنى أبا عبد الله وقال البغوي يقال له جندب الخير وجندب الفاروق وجندب بن لم جندب، سكن الكوفة، ثم للبصرة، روى عنه من أهل البصرة: الحسن ومحمد وأنس ابن سيرين وأبو السوار العدوى وبكر بن عبد الله ويونس بن جبير الباهلى وصفوان بن محرز وأبو عمران الجوني. وروى عنه من أهل الكوفة عبد الملك بن عمير والأسود بن قيس وسلمة بن كهيل. وله رواية عن أبي بن كعب وحذيفة (ينظر لسد الغابة - (١ / ١٩٢)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب - (١ / ٧٦)، الإصابة في تمييز الصحابة - (١ / ٥٠٩).

- أخرجه البخاري في كتاب فضل الجهاد والسير، باب ما ينكب في سبيل الله ٤/ ٢٨٠١ ح ١٨، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين ٣/ ١٤١٨ ح ١٧٩٦.

- أخرجه البخاري في كتاب فضل الجهاد والسير، باب جعله النبي ﷺ البيضاء ٤/ ٢٨٧٢ ح ٣٢، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين ٣/ ١٤٠١ ح ١٧٧٦.

المسجد: "أَلَا إِنَّ الْعِيشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَالْمَهَاجِرَةُ" ^(١) ، وَعَنْ أَنَّ بْنَ مَالِكَ، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَتَفَقَّعُ، وَقَلْبٌ لَا يَخْشَعُ، وَدُعَاءٌ لَا يُسْمَعُ، وَنَفْسٌ لَا تُشَبَّعُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هُوَلَاءِ الْأَرْبَعِ" ^(٢) ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ~~هُوَ~~ - يَقُولُ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ؛ فَإِنَّهُ بِنَسِ الصَّبْجِ» ^(٣) ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ؛ فَإِنَّهَا بِنَسِ الْبَطَانَةِ» ^(٤) .
^(٥) . وَكُلُّ هَذَا دَلِيلٌ بَأنَّ حَسْنَ السُّجُوعِ حَسْنٌ، وَقَبِحَةُ قَبِحٍ كُلُّ الْكَلَامِ الْمُنْظَوِمُ وَالْمُنْثُورُ ^(٦) . وَالْمُنْهَى عَنْ مَنْ مَنَّ السُّجُوعَ فِي الدُّعَاءِ هُوَ الْمُتَكَلِّفُ الَّذِي يَذْهَبُ الْخُشُوعُ وَالْخُضُوعُ .

لَا شُكَّ أَنَّ الْكَلَامَ الْمُنْظَوِمَ وَالْمُنْثُورَ تَهْوِيَةُ النُّفُوسِ وَيُقْرَعُ الْأَذَانُ فَيُسْتَمِلُهَا وَهُوَ أَخْصَرُ فِي الْعِبَارَةِ أَوْسَعُ فِي الدِّلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَىِ ، لَكِنَّ شَائِهَ شَيْءٍ كُلَّ شَيْءٍ إِذَا زَادَ عَلَى هَذِهِ اِنْتِكَلَبَ إِلَى ضَدِّهِ ، وَهُوَ كَالْمَلْحُ فِي الطَّعَامِ يُوَضَّعُ فِيهِ بَقْرٌ وَلَا فَسْدٌ طَعَامٌ ، قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حِجْرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ : وَالَّذِي يَظْهُرُ لِي أَنَّ الَّذِي جَاءَ مِنَ السُّجُوعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

١- أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ فَضْلِ الْجَهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابِ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ ٤/٥٠ ح ٢٩٦١، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْجَهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابِ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ وَهِيَ الْخَنْدَقُ ٣/٤٣١ ح ١٤٣١ ح ١١٨٥.

٢- أَخْرَجَهُ بِهَذَا الْلَّفْظِ النَّسَانِيُّ فِي كِتَابِ الْاسْتِعَاذَةِ، بَابِ الْاسْتِعَاذَةِ مِنَ الشَّفَاقِ وَالنَّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ ، وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ ٨/٢٦٢ ح ٢٦٢ و ٧٠ ح ٤٧٥ . وَأَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ وَلَيْسَ فِيهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الْأَرْبَعِ فِي كِتَابِ الذِّكْرِ وَالْدُّعَاءِ وَالْتَّوْبَةِ وَالْاسْتِغْفَارِ بَابِ التَّعْوِذِ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ يَعْمَلَ ٤/٨٨ ح ٢٧٢٢ ح ٢٠٨٨.

٣- قَوْلُهُ "فَإِنَّهُ بِنَسِ الصَّبْجِ": أَيْ بِنَسِ الْمَضَاجِعِ، لَأَنَّهُ يَمْنَعُ رَاحَةَ الْبَدْنِ وَيُحَلِّ الْمَوَادَ الْمُحَمُودَةَ بِلَا بَدْلٍ وَيُشَوِّشُ الدِّمَاغَ وَيُوَرِّثُ الْوَسُوَاسَ (يُنَظَّرُ التَّيسِيرُ بِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّيْغِيرِ - لِلْمَنَاوِيِّ - ٤٢١ / ١) .

٤- قَوْلُهُ "فَإِنَّهَا بِنَسِ الْبَطَانَةِ": أَيْ بِنَسِ الشَّيْءِ الَّذِي يَسْتَبْطِنُهُ مِنْ أَمْرٍ وَيَجْعَلُهُ بَطَانَةً (يُنَظَّرُ التَّيسِيرُ بِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّيْغِيرِ - لِلْمَنَاوِيِّ - ٤٢١ / ١) .

٥- أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْوَتَرِ، بَابِ فِي الْاسْتِعَاذَةِ، وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ ١/٥٦٧ ح ٥٦٧ وَالنَّسَانِيُّ فِي كِتَابِ الْاسْتِعَاذَةِ، بَابِ الْاسْتِعَاذَةِ مِنَ الْجُوعِ، وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ٨/٢٦٢ ح ٢٦٢ و ٥٤٦ ح ٥٤٦ ، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ، بَابِ التَّعْوِذِ مِنَ الْجُوعِ ٢/١١١٢ ح ١١١٢ و ٢٣٥٤ ح ٤١/١٧ .

٦- يُنَظَّرُ التَّمَهِيدُ ٦/٤٩١، ٤٩١ - شَرْحُ التَّوْوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ ٤١/١٧ .

لَمْ يَكُنْ بِقَصْدِ السَّجْعِ، وَإِنَّمَا جَاءَ اتِّفَاقًا لِعَظَمِ بَلَاغَتِهِ، وَأَمَّا مَنْ بَعْدَهُ فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ وَقَدْ يَكُونُ عَنْ قَصْدٍ وَهُوَ الْغَالِبُ وَمَرَاتِبُهُمْ فِي ذَلِكَ مُتَفَوِّتَةً جَدًّا^(١).

وَلِئَدَّ اسْتِخْدَامِ النَّبِيِّ ﷺ السَّجْعَ غَيْرَ الْمُتَكَلِّفِ مَعَ أَخِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ سَلَيْمٍ وَلَهَا أَبْنَانِ مِنْ أَبْنَى طَلْحَةَ يُكْنَى أَبَّا عُمَيْرٍ، وَكَانَ يُمَازِرُهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ قَرَآةً حَزِينًا، فَقَالَ: « مَالِي أَرَى أَبَّا عُمَيْرٍ حَزِينًا؟ » فَقَالُوا: مَاتَ نُفَرَّةُ الَّذِي كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، قَالَ: فَجَعَلْتُ يَقُولُ: « أَبَّا عُمَيْرٍ »^(٢)، مَا فَعَلَ النُّفَرَّةُ^(٣).

اسْتِخْدَامُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْأَسْلُوبُ مَعَ الطَّفْلِ لِأَنَّهُ فِيهِ مِلاطِفَةٌ لِلطَّفْلِ بِأَسْلُوبٍ شَيْقٍ يُسَعِّدُ بِهِ الطَّفْلَ لِأَنَّهُ لَهُ جَرْسٌ فِي أَذْنِ الطَّفْلِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجْرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ: وَالدَّعَابَةُ بِضمِ الدَّالِّ وَتَخْفِيفِ الْعَيْنِ الْمُهَمَّلَتِينَ وَبَعْدِ الْأَلْفِ مُوحَدَةٌ هِيَ الْمِلاطِفَةُ فِي الْقُولِ بِالْمَزَاحِ وَغَيْرِهِ وَقَدْ أَخْرَجَ التَّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَدَاعُبُنَا قَالَ أَنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًا^(٤).

١- ينظر تحفة الأحوذى ٤/٥٥٥.

٢- أَبُو عَمِيرٍ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ زَيْدَ بْنَ سَهْلٍ ، أَخُو أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ لَأَمِّهِ تَوْفَى صَغِيرًا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (ينظر أسد الغابة ١٢٢٢/١ الاستيعاب ٥٣/٢).

٣- النُّفَرَّةُ : بِضمِ الْتَّوْنِ تَصْغِيرُ النَّفَرِ بِضَمِّهَا وَفَتْحِ الْعَيْنِ لِلْمُعْجمَةِ وَهُوَ طَافِرٌ صَغِيرٌ جَمِيعُهُ نَفَرَانٌ ، وَهُوَ يُشَبَّهُ بِالصَّفُورِ أَحْمَدُ الْمَنْقَارُ ، وَقِيلَ هُوَ الصَّفُورُ وَصَغِيرُ الْمَنْقَارِ أَحْمَرُ الرَّأْسِ وَقِيلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْمُونُهُ الْبَلْبَلَ (ينظر الفائق في غريب الحديث والآثار ٨/٤ - النهايا في غريب الآثار ١٩٠/٥).

٤- أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَكْبَرِ بَابِ الْإِنْسَاطِ إِلَى النَّاسِ ٣٠/٨ ح ٦١٢٩، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ بَابِ اسْتِحْبَابِ تَحْتِكِ الْمَوْلُودِ عَنْ وَلَانَتِهِ وَحَمْلِهِ إِلَى الصَّالِحِ يَحْنَكُهُ وَتَسْمِيَتِهِ يَوْمُ وَلَانَتِهِ وَاسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَّةِ بَعْدَهُ اللَّهُ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَائِرِ أَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (٢/١٦٩٢ ح ٢١٥٠).

٥- أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْبَرِّ وَالصَّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَابِ ٥٧ مَا جَاءَ فِي الْمَزَاحِ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ قَالَ الشِّيخُ الْأَبْيَانِيُّ: صَحِيحٌ (٤/٣٥٧ ح ١٩٩٠)، وَأَحْمَدُ ، قَالَ مَحْقِقاً لِلكِتَابِ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقٍ - وَهُوَ الطَّالِقَانِيُّ - رُوِيَ لَهُ أَبُو دَاؤِدُ وَالتَّرْمِذِيُّ وَهُوَ قَوِيُّ الْحَدِيثِ، أَسَمَّةُ بْنُ زَيْدٍ - وَهُوَ الْلَّيْثِيُّ - حَسَنُ الْحَدِيثِ، اسْتَشَهَدَ بِهِ الْبَخَارِيُّ، وَرُوِيَ لَهُ الْبَاقُونُ، أَبْنُ الْمَبَارِكِ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ (١٤/٣٣٩ ح ٨٧٢٢).

وأخرج من حديث بن عباس رفعه : لا تمار أخاك ولا تمازحه^(١) الحديث ، والجمع بينهما :-

أن المنهي عنه ما فيه إفراط ، أو مداومة عليه لما فيه من الشغل عن ذكر الله ، والتغافر في مهمات الدين وينول كثيرا إلى قسوة القلب ، والإيذاء والحقن وسقوط المهابة ، والوقار ، والذي يسلم من ذلك هو المباح فإن صادف مصلحة مثل تطبيب نفس المخاطب وموانسته فهو مستحب قال الغزالى من الغلط أن يتخذ المزاح حرفة ويتمسك بأنه صلى الله عليه وسلم مزح فهو كمن يدور مع الريح حيث دار وينظر رقصهم ويتمسك بأنه صلى الله عليه وسلم أذن لعائشة أن تنظر إليهم وذكر فيه حديث أنس في قصة النغير^(٢)

ويوصي عبد الله بن عباس رضي الله عنهم تلميذه عكرمة بغدم تكاليف السجع في الدعاء فيقول كما ورد في حديث عكرمة : أن ابن عباس - قال : «حدث الناس مرأة في الجمعة ، فإن أبنت فمرترين فإن أكثرت فثلاثا ، ولا تمل الناس هذا القرآن ، ولا أفينك تأتي القوم وهم في حديثهم ، فتفصن عليهم ، فنقطع عليهم حديثهم ، فتملهم ، ولكن أنصت ، فإذا أمروك فحدثهم ، وهم يشهونه ، وانظر السجع من الدعاء فاجتبه ، فإني عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - وأصحابه لا يفعلون ذلك»^(٣) قوله وانظر السجع من الدعاء فاجتبه أي لا تقصد إليه ولا نشغل فكرك به لما فيه من التكاليف المانع للخشوع المطلوب في الدعاء ، والسع المعنى عنه هو سجع الكهان ، والمتشددين ، المتكلفين في محاوراتهم ، لا الذي يقع في فصيح الكلام بلا كلفة ، فإن الفوائل القرآنية واردة على هذا ، ونهى عن السجع لأن طلب السجع فيه تكاليف مشقة ، وذلك مانع من الخشوع وإخلاص التضرع لله تعالى وقد جاء في الحديث : (ادعوا الله

^١- أخرجه الترمذى في كتاب البر والصلة بباب ما جاء في المرأة قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه و عبد الملك عندي هو ابن بشير قال الشيخ الألبانى : ضعيف (٤ / ٣٥٩ ح ٣٥٩).

^٢- ينظر فتح الباري - ابن حجر - (١٠ / ٥٢٧).

^٣- أخرجه البخارى في كتاب الدعوات ، بباب ما يكره من السجع في الدعاء (٨ / ٧٤ ح ٦٢٣٧).

تعالى وأنتم موقنون بالإجابة واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه) (١).
وطالب السجع في دعائه همه في [ترويج] الكلام وسجعه ، ومن شغل فكره وكذا
خاطره بتكلفه ، فقلبه عن الخشوع غافل لاه لقول الله تعالى : (مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ
ثَلَبَتْنِ فِي جَوَفِه) (٢) . (٣) ، قال ابن التين المراد بالنهي المستكره منه ، ولا يرد على
ذلك ما وقع في الأحاديث الصحيحة لأن ذلك كان يصدر من غير قصد إليه ، ولأجل هذا
يجيء في غاية الانسجام قوله صلى الله عليه وسلم في الجهاد حديث عبد الله أبا
أوفى يقول : دعًا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: " اللَّهُمَّ مُنْزَلُ الْكِتَابِ، سَرِيعُ الْحِسَابِ،
هَازِمُ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَرَزِّهِمْ " (٤) ، قال الغزالى : المكروره من السجع هو المتكلف لأنها
لا يلام الضراعة والذلة ، وإلا ففي الأدعية المأثورة كلمات متوازية لكنها غير متكلفة .
، وقال الأزهري : وإنما كرهه صلى الله عليه وسلم لمشاكلته كلام الكهنة " ، وقال
الطيبى : فإن قلت كيف نهى عن السجع وأكثر الأدعية مسجعة ؟

أجيب : بأن المراد المعهود وهو السجع المذموم الذي كان الكهان والمتشدقون يتعاطونه
ويتكلفونه في محاوراتهم لا الذي يقع في فصيح الكلام بلا كلفة فإن الفوائل التنزيلية
واردة على هذا وبؤيده إنكاره عليه الصلاة والسلام بقوله أسماع كسبع الكهان كما في
حديث أبي هريرة ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَى فِي أَمْرَتَيْنِ مِنْ هَذِئِنِ افْتَنَتَهُ ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا
الْأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا عَرَّةً: عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ؛ فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِّمَتْ:

١- أخرجه الترمذى في كتاب الدعوات ، باب ٦٦ قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا
الوجه سمعت عباسا العنبرى يقول أكتبوا عن عبد الله بن معاوية الجمحى فإنه ثقة قال الشيخ الألبانى :
 الحديث حسن (٥ / ٥١٧ ح ٣٤٧٩) ، وأخرجه أحمد (١١ / ٢٣٥ ح ١٦٥٥) قال الشيخ الألبانى :
 الحديث حسن) (ينظر الجامع الصغير وزيادته - ١ / ٢٥) .

٢- سورة الأحزاب آية رقم ٤ .

٣- شرح صحيح البخارى - لابن بطال - (١٠ / ٩٧ - ٩٨) ، مشكاة المصاييف مع شرحه مرقة
المفاتيح - (١ / ٧٩٠) .

٤- أخرجه البخارى في: ٥٦ كتاب الجهاد: ١٥٦ ، باب لا تمنوا لقاء العدو (٤ / ٦٣ ح ٣٠٢٤) ، ومسلم
في كتاب الجهاد والسير ، باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء) (٣ / ١٣٦٢ ح
(١٧٤٢) .

كيف أغرم، يا رسول الله من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهله، فمثلك بطل ف قال النبي ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان^(١) ومثل ذلك بطل المعنى تأمل السجع الذي ينافي إظهار الاستكانة والتضرع في الدعاء فاجتبه فإنه أقرب إلى الاستجابة.^(٢)

المطلب السابع

» مراعاة الفروق الفردية للمستمعين«

لقد استخدم النبي ﷺ هذا الأسلوب في عرضه بعض المعلومات في بعض المناسبات فعن حديث أبي سعيد الخذري رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: إِنَّ عَنْدَهُ خَيْرًا اللَّهُ يَبْيَنُ أَنَّ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ، وَيَبْيَنُ مَا عَنْدَهُ فَأَخْفَى أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: فَدَيْتُكَ بِابنِنَا، وَأَمْهَاتِنَا فَعَجِبْتَ إِلَيْهِ وَقَالَ النَّاسُ: انظروا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، يُخْبِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ عَنْدِ خَيْرَهُ اللَّهُ يَبْيَنُ أَنَّ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَيَبْيَنُ مَا عَنْدَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْتُكَ بِابنِنَا، وَأَمْهَاتِنَا فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمُخَيْرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمُنَا بِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مَنْ أَمْنَ النَّاسَ عَلَيَّ فِي صَحْبَتِهِ، وَمَالَهُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَخَذِّا خَلِيلًا مِنْ أَمْتَي لَا تَخْذُنَ أَبَا بَكْرٍ، إِلَّا خَلَةُ الْإِسْلَامِ لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ خَوْجَةٌ إِلَّا خَوْجَةُ أَبِي بَكْرٍ^(٣) ، فالنبي ﷺ لم يصرح باسم هذا العبد الذي خير بين الدنيا وزخارفها، وزهرتها، وجوار الله تعالى، وفضله، وجوده، وترك هذا لأفهام الحاضرين طليباً لـ إعمالهم العقول، فهم متفاوتوا الفهم، فبعضهم سريع الاستيعاب مثل أبي بكر رضي الله عنه فقد عرف من هو المخير من أول وهلة، ولذلك قال: فَدَيْتُكَ بِابنِنَا، وَأَمْهَاتِنَا، ذلك لأنَّ سيدنا أبا بكر رضي الله عنه كان في وصل دائم

١- أخرجه البخاري في: ٧٦ كتاب الطه: ٤٦ باب الكهانة (٧ / ١٣٥ ح ٥٧٥٨)، ومسلم في كتاب القسامه والمحاربين والقصاصين والديات، باب صحة الإقرار بالقتل وتسكينولي القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه (٣ / ٢٣٠٧ ح ١٦٨١).

٢- ينظر فتح الباري - ابن حجر - (١٢٩ / ١١)، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - (٢ / ١٧٦، ١٧٧).

٣- أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٥٧/٥ ح ٣٩٠، ٤٥٧)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه (٤ / ٤٢٨١ ح ١٨٥٤).

مع رسول الله ﷺ، وأبهمه النبي ﷺ لينظر فهم أهل المعرفة ونباهة أصحاب الذكاء، والفهم.

وكان يراعى النبي ﷺ ظروف المتقين، وحالهم كما في حديث عائشة، قالت: سأنت النبي ﷺ عن الجذر أمن النبي هو قال: نعم قلت: فما لهم لم يدخلوا في النبي قال: إن قومك قصرت بهم النعمة قلت: فما شأن بايه مرتضعا قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاغروا ويمتعوا من شاغروا، ولو لا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية، فلخاف أن تذكر قلوبهم أن انخل الجذر في النبي، وأن الصدق بايه بالأرض^(١).

فالرسول ﷺ راعى مستوى فهم الموجودين في عهده فلم يدخل الحجر في الكعبة، ولم يجعل باب الكعبة مساويا للأرض خشية أن يقع بعضهم في الحرج، أو يفهم الأمر على غير حقيقته فيقع في الإثم، أو يكون ذريعة لمن يريد الوقعية بين المسلمين، أو يكون هذا الكلام فتنة لمن لم يفهمه، ولذلك قال عبد الله بن مسعود عليه ما أنت محدثاً قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة^(٢).

ويقول على عليه حدثوا الناس بما يغفرون أتحبون أن يكتب الله ورسوله^(٣) فعلى المعلم مراعاة الفروق الفردية للطلاب فيحدثهم على قدر عقولهم، وأفهامهم لا بأقل من مستوى عقولهم فلا ينتفعون بما يقال، ولا بأكبر من مستوى عقولهم فيقعون في الفهم الخاطئ، ويكون لبعضهم فتنة.

قال التوسي رحمة الله: ينبغي أن يكون باذلاً وسعه في تهييمهم، وتقريب الفائدة إلى أذهانهم حرصاً على هدایتهم، ويفهم كل واحد بحسب فهمه، وحفظه فلا يعطيه مالا يحتمله، ولا يقصر به عما يحتمله بلا مشقة، ويخاطب كل واحد على قدر درجته، وبحسب فهمه، وهمته فيكتفي بالإشارة لمن يفهمها فهماً محققاً، ويوضح العبارة

١- أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل مكة وبناتها ٢/١٢٦ ح ١٥٨٤، وفي كتاب التمني، باب ما يجوز من قول الله وقوله تعالى "لو أن لي بكم قوة" ٩/٨٦ ح ٧٢٤٣، وفي كتاب العلم، باب من ترك بعض الأخبار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه ١/٣٧ ح ١٢٦، ومسلم في كتاب الحج باب جدر الكعبة وبابها ٢/٩٧٣ ح ١٣٣٣.

٢- أخرجه مسلم في المقدمة، باب التمني عن الحديث بكل ما سمع ١١/١.

٣- ذكره البخاري معلقاً في كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية لأن لا يفهموا ١/٣٧ ح ١٢٧.

لغيره، ويكررها لمن لا يحفظها إلا بتكرار، ويدرك الأحكام موضحة بالأمثلة من غير دليل
لمن لا يتحفظ له الدليل فإن جهل دليل بعضها ذكرة له^(١).

ولقد راعى النبي ﷺ الفروق الفردية في أصحابه فكان أعلمهم بالحلال والحرام معاذ ،
وأفرضهم زيد بن ثابت ، وأقضائهم على ﷺ واستفاد النبي ﷺ بما حصل الله تعالى
بعض أصحابه بموهبة وفروق فردية فعن خارجة بن زيد، أن أباً زيداً، أخبره: ألمَّا
قدم النبي ﷺ المدينة، قال زيد: ذهب بي إلى النبي ﷺ فأعجب بي، فقالوا: يا رسول الله،
هذا غلام من بيتي النجار، معه مما أنزل الله عليك بضع عشرة سورة، فأعجب ذلك النبي
ﷺ، وقال: يا زيد، تعلم لي كتاب يهود، فإني والله ما آمن بيهود على كتابي . قال زيد:
فتعلمت له كتابهم، ما مررت بي خمس عشرة ليلة حتى حذقته وكنت أقرأ له كتبهم إذا
كتبوا إليه، وأجيب عنه إذا كتب .^(٢)

وقد يأتي جواب النبي ﷺ مختلطاً باختلاف السائلين مراعياً الفروق الفردية بينهم فعن
عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء شاب
فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟ قال: نا، فجاء شيخ قال: أقبل وأنا صائم؟ قال:
نعم . قال: فنظر بغضنه إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: قد علمت لم نظر بغضنك إلى
بعض، إن الشیخ يملأ نفسه .^(٣)

^١- ينظر المجموع شرح المذهب ٣١/١.

^٢- أخرجه أبو داود في كتاب العلم ، باب روایة حديث أهل الكتاب قال الألباني: حسن صحيح . (٢ / ٣٥٦ ح ٣٦٤٧) ، والترمذی في كتاب الاستذان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في تعليم السريانية ، و قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير هذا الوجه عن زيد بن ثابت رواه الأعمش عن ثابت بن عبيد الأنباري عن زيد بن ثابت قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلم السريانية قال الشيخ الألباني : حسن صحيح (٥ / ٦٧ ح ٢٧١٥) ، و أحمد (٣٥ / ٤٩٠ ح ٢١٦١٨) ، و قال محققا الكتاب : إسناده حسن من أجل عبد الرحمن: وهو ابن أبي الزناد . وذكره البخاري معلقا بصيغة الجزم في كتاب باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً واحدة للنظر في الأمور (٩ / ٧٦ ح ٧١٩٥) ، وأخرجه في التاريخ الكبير ١ (٣ / ٣٨٠ ت ١٢٧٨).

^٣- أخرجه أحمد ١١/٣٥١ ح ٦٧٣٨ ، و قال محققا الكتاب : إسناده ضعيف على خلاف في صحابيه، ابن لبيعة - وهو عبد الله -: سيء الحفظ، و قيس التجيبي: ترجمة البخاري في "التاريخ الكبير" ٢٠٤/٧ ، ٢٠٥ ، و ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ١٤٨/٧ ، و ابن حبان في "الثقة" ٣٢٥/٥ ، ولم ينسبوه،

في الحديث اختلف جواب النبي ﷺ باختلاف السائل أما الشاب فلا يمل نفسه والشهوة فيه شديدة فلا يقبل ، أما الشيخ فالشهوة فيه أقل وهو أملك لنفسه وتماديه في الفعل مأمون بذلك رخصن له بالتقبيل .

وبوب الإمام البخاري في صحيحه باب من يخص بالعلم قوماً ثون قوم كراهة لا يفهموا وهذا يدل على وجوب مراعاة الفروق الفردية بين المستمعين خشية الوقوع في سوء الفهم ، وذكر تحت هذا الباب حديث أنس : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ لِمُعَاذَ - وَهُوَ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ ، فَقَالَ : يَا مُعَاذَ - ، قَالَ : لِيَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَتَغْزِيَكَ ، ثَلَاثًا ، قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَمَةُ اللَّهِ عَلَى النَّارِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا أَخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبَشِرُونَ ؟ قَالَ : إِذَا يَتَكَلُّو - . وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذَ عِنْدَ مَوْتِهِ تَائِثًا .. (١)

قال المهلب : فيه أنه يجب أن يُخص بالعلم قوم لما فيهم من الضبط وصحة الفهم ، ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستاهله من الطلبة ومن يخاف عليه الترخص والاتكال لقصير فهمه ، كما فعل ﷺ، وقد قال مالك بن أنس : من إذالة العالم أن يجرب كل من سأله - ، وإنما أراد إلا يوضع العلم إلا عند من يستحقه ويفهمه . وفيه : أن من علم علمًا - والناس على غيره من أخذ بشدة ، أو ميل إلى رخصة - كان عليه أن يودعه مستاهله ، ومن يظن أنه يضطه كما فعل معاذ حين حدث به بعد أن نهاد النبي ﷺ عن أن يخبر به خوف الاتكال . (٢)

ولقد كان النبي ﷺ يراعي الفروق الفردية بين أصحابه فيطلب من أبي بكر ﷺ مالا يطلبه من علي ﷺ في الهجرة ، ويطلب من حسان بن ثابت ﷺ المنافة بالسان ، ويطلب من خالد ﷺ المنافة بالسان ، ويثنى على عثمان ﷺ إنفاقه في سبيل الله ، ويثنى على أبي بن كعب ﷺ تقدمه في العلم ، وبينه أبا ذر ﷺ من تولي الإمارة وغير

ونذروا كلهم أنه يروي عن ابن عمر ، وكذا ذكر الحسيني في "الإكمال" ، وتابعه الحافظ ابن حجر في "التعجيز" ص ٣٤٦، ٣٤٧ . ، وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وحدثه حسن وفيه كلام (ينظر مجمع الزوائد - ٢ / ٣٨٨) .

^١ سبق تخرجه ص ٩٢ .

^٢ شرح صحيح البخاري - لابن بطال - (٢٠٦، ٢٠٧ / ١) .

ذلك، ومما يؤثر على الطلاب سلباً أن يخص المعلم بعض التلاميذ بالمودة دون البعض خاصة إذا كانوا متساوين في العلم، والتحصيل، أما المجتهد فإنه يشجع، وتشجع عليه حتى يقتدي به غيره، ويتناقض معه في طلب العلم والتحصيل، يقول ابن جماعة: على المعلم أن لا يظهر للطلبة تفضيل بعضهم على بعض عنده في مودة أو اعتناء مع تساويمهم في الصفات من سن أو فضيلة أو تحصيل، أو ديانة فإن ذلك ربما يوحش منه الصدر، وينفر منه القلب، فإن كان بعضهم أكثر تحصيلاً، أو أشد اجتهاداً أو أبلغ اجتهاداً أو أحسن أدبه فأظهر إكرامه وتفضيله وبين أن زيادة إكرامه لتلك الأسباب فلا يأس بذلك لأنه ينشط، ويبعث على الاتصال بتلك الصفات^(١).

يقول أمير الشعراء أحمد شوقي:

روح العدالة في الشباب ضئيلاً
 جاءت على يده البصائر حولاً
 ومن الغرور فسمه التضليل^(٢)

وإذا المعلم لم يكن عدلاً مش

وإذا المعلم ساء لحظ بصيرة

وإذا أتي الإرشاد من سبب الهوى^(٣)

١- ينظر تذكرة السامع والمتكلم ص ١٠٠.

٢- ينظر الشوقيات ١/١٨٣.

٣- ينظر كتاب مع المعلمين ١/٥١٦ للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد.

المطلب الثامن

» عدم قطع الكلام لإجابة السائل، والسكوت قبل الإجابة «

عدم إجابة السائل أثناء الكلام مراعاة لحق المتعلمين ، وحق المعلم ، وحق الكلام ، أما حق المتعلمين فيتمثل في عدم التشوش عليهم ، وعدم قطع تواصلهم مع معلمهم واتباعهم إليه ، وعدم تقديم رغبة طالب أو طالبين على رغبة الجميع ، أو عدم تقديم مصلحة طالب على مجموع الطلاب ، كما أن في قطع الكلام قد يورث العلل أو الضجر عند الطالب . أما حق المعلم فهو في عدم قطع حبل أفكاره وتسلسل الأفكار في ذهنه ، أما حق الكلام نفسه أن يكون موصولاً حتى يفهم ، ويستوعب ، ولا يقطع بعضه عن بعض ، وعدم إجابة السائل أثناء الحديث مراعاة للحقوق السابق ذكرها وقع ذلك من رسول الله ﷺ كما في حديث أبي هريرة قال : **بَيْتَنَا النَّبِيُّ فِي مَجِlisٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَغْرَابِيٌّ فَقَالَ : مَتَى السَّاعَةِ ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ يُحَدِّثُ بَعْضَ الْقَوْمِ : سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ ، وَقَالَ بَغْضُهُمْ : بَلْ لَمْ يَسْمَعْ حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ : لَيْنَ أَرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ ؟ قَالَ : هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : فَإِذَا ضَيَّعْتَ الْأَمَانَةَ فَانتَظِرْ السَّاعَةَ قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتْهَا : قَالَ : إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ^(١) . قال المهلب رحمة الله : في هذا الحديث أن من أدب المتعلم لا يسأل العالم مادام مشتغلًا بحديث أو غيره ، لأن من حق القوم الذين بدأ بحديتهم لا يقطعه عنهم حتى يتمه ، فهذا حق المستمعين ، وحق المعلم لا يقطع حبل أفكاره ، وانتظام سرد جمله والتشوش عليه ، وحق السائل لا يقوم المعلم بتعنيفه ، وزجره؛ لأن النبي ﷺ لم يوبخ السائل قبل كمال حديثه ، ويؤخذ من الحديث أنه يجوز للمتعلم أن يراجع المعلم فيما لم يفهمه فقد قال السائل : وكيف إضاعتها ؟ فأخبره النبي ﷺ بأن إضاعة الأمانة بأن يسند الأمر إلى من لا يستحق ، وليس له كفنا^(٢) . ربما يقطع النبي ﷺ الخطبة لشئ هام لا يتاخر كان يأتي رجل راغباً في الإسلام ، أو راغباً في العلم فالنبي ﷺ رحمة لا يتاخر عن طالب ، ولا**

١- أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل ٢١/٥٩ .

٢- بنظر شرح صحيح البخاري لأبن بطال ١٣٨/١ يتصرف .

يترك أي فرصة لهداية إنسان ، قال أبو رفاعة^(١): انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب، قلت: يا رسول الله، رجلٌ غريبٌ جاءَ يسألُ عن دينه، لا يذكرِي ما دينه، قال: فأقبلْ إلىي، فائِي بِكُرْسِيِّي، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَحَعَلَ يُعْلَمُنِي مِمَّا عَلِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، قال: ثمَّ أَتَيَ خطبَتِهِ فَأَتَمْ آخِرَهَا^(٢).

وسكت المعلم لحظة قبل الإجابة على السؤال بجذب انتباه الطلاب وتطلعهم لمعرفة الجواب ولقد استخدم النبي ﷺ هذا الأسلوب البليغ في حديث أبي بكر، عن النبي ﷺ، قال: الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهْيَنَةً يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةُ حَرَمٍ، ثَلَاثَةُ مَتَوَالِيَّاتُ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحْرَمُ، وَرَجَبٌ مَضَرٌّ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قال: أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ قُلْنَا: بَلَى قَالَ: فَإِيْ بَلَدٌ هَذَا قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قال: أَلَيْسَ الْبَلْدَةُ قُلْنَا: بَلَى قَالَ: فَإِيْ يَوْمٌ هَذَا قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمُ النَّحْرِ قُلْنَا: بَلَى قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ (أَحَدُ رِجَالِ السَّيْدِ) وَلَحْسِبَةُ قَالَ: وَأَغْرِيَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامَ كَحْرَمَةَ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، إِلَّا فَلَا تَرْجِعوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بِعَضُّكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، إِلَّا لِيَتَابُ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُكْلِفُهُ أَنْ يَكُونَ أُوْغَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدِيقُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: أَلَا هُلْ بَلَغْتُ مَرَّتَيْنِ الْحَدِيثِ^(٣)

١- أبو رفاعة العنزي: تميم بن أبي عبد العزى بن جعونة الخزاعي أسلم و لاه النبي ﷺ تجديد أنصاب الحرم وإعادتها نزل مكة؛ قاله محمد بن سعد ، وله صحبة، قيل: غزا سجستان مع عبد الرحمن بن سمرة، غزا سجستان مع عبد الرحمن بن سمرة فقام في آخر الليل فسقط فمات قال بن عبد البر كان من فضلاء الصحابة قتل بکابل سنة أربع وأربعين وقال خليفة فتح بن عامر کابل سنة أربع وأربعين فقتل فيها ، وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة، وقيل: كان بکابل.

ينظر أسد، أسد الغابة - (١ / ١٣٤)، الإصابة في تميز الصحابة - (٧ / ١٣٩).

٢- أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب استحباب حديث التعليم في الخطبة ٥٩٧/٢ ح ٨٧٦.

٣- أخرجه البخاري في كتاب العلم بباب قول ﷺ رب مبلغ أو على من سمع ١/٢٤ ح ٦٧، ومسلم في كتاب القسامه والمحاربين والقصاص، باب تحليل تحريم الدماء والأعراض والأموال ٣/١٣٠٥ ح ١٦٧٩.

ما أجمل أسلوب النبي ﷺ في سكوته عقب كل سؤال لينتطلع المستمع لسماع الإجابة حتى إذا أقيمت عليه استوعبها، وحفظها، وما أجمل أدب الصحابة في رد هم العلم إلى الله ورسوله، ووقفهم عند الشرع مع سبق علمهم بأنه الشهر الحرام، وأنها البلد الحرام، وأنه يوم النحر، ولكنه لم يكن لهم رأى مع الشرع الحنيف.

المطلب التاسع

«الوقظ مرة بعده مرة»

لقد كان النبي ﷺ يرافق باصحابه حتى في التعليم فكان لا يعظهم كل يوم ولا يكثر عليهم الوعظ ويدل على هذا حديث شقيق، قال: كُنَّا نَتَنَاهُ عَبْدَ اللَّهِ فِي الْمَسْجِدِ يَخْرُجُ عَلَيْنَا، فَجَاءَنَا يَزِيدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ يَعْتَنِي النَّحْعَنِ، قَالَ: فَقَالَ: أَنَا أَذْهَبُ فَانظُرْ؟ فَإِنْ كَانَ فِي الدَّارِ، لَعَلَّيْ أَنْ أَخْرِجَهُ إِلَيْكُمْ، فَجَاءَنَا، فَقَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيَذَكِّرُ لِي مَكَانَكُمْ فَهَا أَنْتُمْ كَرَاهِيَّةُ أَنْ أَمْلَكُمْ، لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْوَلُنَا^(١) بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهِيَّةُ السَّامَةِ عَلَيْنَا^(٢).

فقد كان النبي ﷺ يعظ الصحابة في أوقات معلومة، ولم يكن يستغرق الأوقات خوفاً عليهم من الملل والضجر، فإن قلت أيجوز أن يكون المزاد من السامة سامة رسول الله ﷺ من القول قلت لا يجوز ويدل عليه السياق وقرينة الحال قوله "كراهية السامة علينا" وهو الضجر وأما الكراهة فبتخفيف الباء ومعنى يخولنا : يتعاهدنا هذا هو المشهور في تفسيرها قال القاضي وقيل يصلحنا وقال ابن الأعرابي : معناه يتخذنا خولا وقيل يفاجئنا بها وقال أبو عبيد: يدللنا وقيل يحبسنا كما يحبس الإنسان خوله

١- يخولنا بالمؤعيظة أي يتعهّلنا والخائل المتعهد للشيء وقال أبو عمرو بن العلاء إنما هو يتحولنا بالحاء والمعنى يتطلب أحوالنا التي تنشط فيها للموعظة قال ابن السكيت : معناه يصلحنا بها ويقول علينا بها ويقال ابن أصل الخائل الراعي ثم كثر ذلك في كلامهم حتى صار اسمًا لكل من ألزم خدمة وأكره عليها (ينظر غريب الحديث لابن الجوزي - ١ / ٣١٣)، غريب الحديث للخطابي - ٢ / ٤٣٧).

٢- قوله علينا بما يتعلق بالسامة على تضمين السامة معنى المشقة أي كراهة المشقة علينا إذ المقصود بيان رفق النبي ﷺ بالأمة وشفقته عليهم ليأخذوا منه بشاط وحرص لا عن ضجر وملل وإما يجعل صفة والتقدير كراهة السامة الطارئة علينا وإما يجعل حالا والتقدير كراهة السامة حال كونها طارئة علينا وإما يتعلق بالمحذف والتقدير كراهة السامة شفقة علينا فافهم (ينظر فتح الباري ١١ / ٢٢٨).

٣- أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب ما كان النبي ﷺ يخولهم بالمؤعيظة والعلم ٢٧/١ .

وهو يتخولنا بالخاء المعجمة عند جميعهم إلا أبا عمرو فقال هي بالمهملة أي يطلب حالاتهم وأوقات نشاطهم وفي هذا الحديث الاقتصاد في الموعظة لئلا تملها القلوب فيفوت مقصودها .. قال أبو الزناد : أراد **الرَّفِيقُ بِأَمْتَهِ لِيَاخْذُوا الْأَعْمَالَ بِنَشَاطٍ وَحِرْصٍ عَلَيْهَا** ، وقد وصفه الله بهذه الصفة ، فقال : **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّجِيمٌ** أي يطلب أحوالهم التي ينشطون فيها للموعظة فيعظمهم ولا يكثر عليهم فيملوا (١) ومنه ما ورد عن عكرمة عن ابن عباس قال حدث الناس كل جمعة مرة فإن أبنت فمرتين فإن أكثرت فثلاث مرات ولما تمل الناس هذا القرآن ولما ألفيت تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتفقص عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتملهم ولكن أنصبت فإذا أمروك فحدثهم وهم يشتهرون فانتظر السجع من الدعاء فاجتنبه فإني عهدت رسول الله **وَأَصْنَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَى ذَلِكَ يَعْتَنِي لَا يَفْعَلُونَ إِلَى ذَلِكَ الاجتناب** (٢)

عن عكرمة هو مولى عبد الله بن عباس وهو أحد فقهاء مكة وتابعها أن ابن عباس وهو عبد الله إذا أطلق قال أي لعكرمة حدث الناس أي بالأية والحديث والوعظ كل جمعة بضم العين ويسكن أي في كل أسبوع مرة أي في يوم من أيامها فإن أبنت أي التحديث مرة ، وأردت الزيادة حرصا على إفادة العلم ونفع الناس فمرتين أي فحدث مرتين فإن أكثرت أي أردت الإكثار فثلاث مرات ولا تمل بفتح اللام ويجوز كسرها وهو بضم الفوقة من الرباعي الناس هذا القرآن يقال ملته ومللت منه بالكسر سنته قال الطيبى : إشارة إلى تعظيمه فرتبت وصف التعظيم على الحكم للإشعار بالعلية أي لا تحقر هذا العظيم الشأن الذي جبلت القلوب على محبتة ، وعدم الشبع منه أي وإذا كان ذلك الإكثار يوجب الملل بما أوصافه فما بالك بغيره من العلوم التي جبلت النفوس على النفرة من مشاقها ومتاعها ، قوله : **وَلَا أَفْتَنَكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثِهِمْ فَتَفَقَّصُ عَلَيْهِمْ فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثُهُمْ فَتُمْلِهُمْ وَلَكِنْ أَنْصَبْتَ إِذَا أَمْرُوكَ فَهُدِثُهُمْ وَهُمْ**

١- سورة التوبة آية رقم ١٢٨.

٢- ينظر شرح النووي على مسلم - (١٦٣ ، ١٦٤) شرح صحيح البخاري - لابن بطال - (١)

(١٥٣) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (٢ / ٤٩٢ ، ٤٩٣) ..، فتح الباري (١١ / ١٣٩).

٣- أخرجه البخاري في كتاب الدعوات ، باب ما يكره من السجع في الدعاء (٨ / ٧٤) ح ٦٣٢٧ .

يُشْتَهِونَةً » في هذا الاتّر يطلب عبد الله بن عباس من تلميذه عكرمة رحمة الله أن لا يشق على تلميذه في الموعظة ولتكن موعظه في الجمعة ثلاث مرات على أقصى تقدير حتى لا يمل الناس من الحديث ، ويطلب منه أن يعظهم وقت نشاطهم، وهم يشتهون الموعظة ، وطلب منه أن لا يقطع جديتهم من أجل الموعظة^(١) .

واقتدى بالنبي ﷺ تلميذه البررة رضي الله عنهم فسلكوا طريق نبיהם ﷺ في التربية والتعليم فلم يشقو على من يربونهم ، وها هو عبد الله بن مسعود يطلب منه أن يذكر الناس كل يوم فبابي ويقتصر على يوم في الأسبوع ، خوفاً من أن يملوا فيتصرفوا عنه وعن علمه . كما في حديث عبد الله بن مسعود كان يذكر الناس في كل خميس ، فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن لودنت ألا ذكرتنا كل يوم قال : أما إنما يمتنعني من ذلك أنني أكره أن أملكم وإنني أتخوكم بالموعظة ، كما كان النبي ﷺ يتخلصا بها ، مخافة السامية علينا^(٢) .

- ينظر فتح الباري - ابن حجر - (١١ / ٢٢٨) ، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصاصيغ - (٢ / ١٧٦)

- أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب من جعل لأهل العلم أيام معلومة ٢٥ / ٧٠ ح ٢٨٢١ ، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب الاقتصاد في الموعظة (٤ / ٢١٧٢ ح ٢٨٢١) .

- ينظر كتاب أصوات من السنة للأستاذ الدكتور / الخشوعي ص ٩٨ .

خاتمة

الحمد لله في الأولى والآخرة ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين ورحمة الله للعالمين سيدنا محمد ﷺ وبعد : فإن السنة المطهرة بآخر زاخر بالمعانى العالية ، وأساليب الراقية التي يستفيد بها القاصي ، والداني ، ولقد استفدت من هذا البحث الكثير ، والكثير ، وخلصت منه ببعض النتائج الآتية :

أولاً : أيما وجهت وجهتك شطر السنّة وجدت فيها علماً مفيداً ، وثقافة فياضة في كل مناحي الحياة .

ثانياً : لقد حرص النبي ﷺ على تعليم أمته فسلك كل الطرق الموصلة إلى غايته هذه .

ثالثاً : لقد سبق النبي ﷺ كل النظم التربوية الحديثة التي تندسق بها سنة الغرب .

رابعاً : لقد عايش النبي ﷺ الحدث ، والحديث .

خامساً : لقد راعى النبي ﷺ نفسية المستمع ، وحالته ، وقدراته الذهنية .

سادساً : لقد تنوعت أساليب النبي ﷺ التعليمية .

سابعاً : استخدم النبي ﷺ الكلمات السهلة المستعملة ، وبعد عن كل متروك ، ومستهجن .

ثامناً : لقد كان رسول الله ﷺ يحق فارس الكلمة الأولى ، والأوحد ، ومهندس الأساليب .

ناسعاً : لقد استعمل النبي ﷺ الأسلوب الحكيم في بعض إجاباته .

عاشرًا : لقد أرسى النبي ﷺ القواعد ، والنظريات ، والأسس التربوية الحقة ، التي ينبغي على المعلمين ، وال المتعلمين أن يراؤوها حتى ينجحوا في الدنيا ، ويفلحوا في الآخرة .

أما التوصيات :

أولاً : ينبغي على المعلمين أن يطالعوا تلك الأساليب التعليمية الواردة في السنة .

ثانياً : ينبغي على الناظر في السنة المطهرة أن يكون نظرة فاحضاً ؛ فإن في السنة الكثير ، والكثير من الفوائد .

ثالثاً : عمل مؤتمرات ، وندوات ؛ لإظهار كنوز السنة المتنوعة في مناحي الحياة .

رابعاً : تبسيط الأفكار ، والمعلومات التي تشتمل عليها السنة المطهرة للطلاب ، والدارسين وأخيراً الله أسأل أن يعلمنا ما ينفعنا ، وأن ينفعنا بما علمنا إنه ولِي ذلك وال قادر عليه وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين .

فهرس المصادر والمراجع مرتبة على حروف المعجم

أولاً : القرآن الكريم جل وعز من أنزله .

ثانياً :

- ١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، المؤلف : تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطیع القشیری ، المعروف بابن دقیق العد (المتوفی : ٢٧٠٢ھ) ، المحقق : مصطفی شیخ مصطفی ، ومنظر سندس ، النشر : مؤسسة الرسالۃ ، الطبعة : الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٦ھ - ٢٠٠٥ م .
- ٢- إعلام المؤمنین عن رب العالمین ، المؤلف : محمد بن ابی بکر ابیوب ابی عبد الله ابن قیم الجوزیة ، النشر : دار الجبل - بيروت ، سنة ١٩٧٣م ، تحقيق : طه عبد الرحمن سعد .
- ٣- الإنقلان في علوم القرآن ، المؤلف : عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ، بدون
- ٤- الاستیغاب في معرفة الأصحاب المؤلف : الشیخ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر سنة الولادة / سنة الوفاة ١٦٤٣م مصدر الكتاب : موقع الوراق ، موقع الوراق <http://www.alwarraq.com>
- ٥- الإصابة في تمییز الصحابة ، المؤلف : احمد بن علی بن حجر ابی الفضل الصقلانی الشافعی ، النشر : دار الجبل - بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٢ھ ، تحقيق : علي محمد البجاوی .
- ٦- الأمثل في القرآن الكريم لابن القيم الجوزیة ، تحقيق : سعید محمد النمر الخطیب ، ط دار المعرفة .
- ٧- الإیضاح في علوم البلاغة ، للخطیب القزوینی ، تحقيق الشیخ بهیج غزاوی ، الناشر دار إحياء العلوم ، سنة النشر ١٤١٩ھ - ١٩٩٨ م ، مكان النشر بيروت .
- ٨- بقیة الباحث عن زوائد مسند الحارث بن ابی اسامة [م ١٨٦ - ت ٢٨٢] المؤلف : نور الدین الهیشمی [ت ٨٠٧] المحقق : د. حسين احمد صالح الباكري الناشر : مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة الطبعة : الأولى ، سنة ١٤١٣ھ - ١٩٩٢ م .
- ٩- البصیرة فی الدعوة إلى الله المؤلف : عزیز بن فرمان العتّی & تقديم صالح بن عبد العزیز آل الشیخ ، الطبعة : الأولى ، الناشر : دار الإمام مالک - أبی ظبی ، تاريخ النشر : ١٤٢٦ھ - ٢٠٠٥ م ، عدد الصفحات : ١٤٤ .
- ١٠- البلاغة العربية أنسیها وعلومها وفنونها المؤلف : عبد الرحمن العبدانی . بدون
- ١١- تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسینی ، أبو الفیض ، الملقب بمرتضی ، الزبیدی تحقيق مجموعة من المحققین ، الناشر : دار الهدایة .
- ١٢- تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذی المؤلف : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحیم المبارکفوری أبو العلاء الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٣- تعجیل المتفقہ بزوائد رجال الأئمۃ الأربعۃ ، المؤلف : احمد بن علی بن محمد بن حجر الصقلانی ، المحقق : د. إکرام الله إمداد الحق ، الناشر : دار البشائر - بيروت ، الطبعة : الأولى - سنة ١٩٩٦ م .
- ١٤- تفسیر القرآن الحکیم (تفسير المنار) ، المؤلف : محمد رشید بن علی رضا (المتوفی : ١٣٥٤ھ) الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة النشر : ١٩٩٠ م .
- ١٥- تفسیر الفخر الرازی ، المؤلف : محمد بن عمر بن الحسین الرازی الشافعی المعروف بالفخر الرازی أبو عبد الله فخر الدين المسمى مفاتیح الغیب من القرآن الكريم ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي .

- ١٦- تغريب التهذيب ، المؤلف : الحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل المقلاني الشافعى ، سنة الولادة ٧٧٣ / سنة الوفاة ٨٥٢ ، تحقيق محمد عوامة ، الناشر دار الرشيد ، سنة النشر ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، مكان النشر سوريا
- ١٧- تغوير الحالك شرح موطاً مالك ، المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م ، عدد الأجزاء : ٢ .
- ١٨- تهذيب التهذيب ، المؤلف : الحافظ ابن حجر العسقلاني ، مصدر الكتاب : موقع يصوب ، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] .
- ١٩- التلريخ الكبير ، مصدر الكتاب : موقع يصوب ، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] - ٢٠٠ - التعريفات ، المؤلف : الشريف على بن محمد بن علي الجرجانى ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٥ هـ ، تحقيق : إبراهيم الإبراري .
- ٢١- التمهيد لما في الموطأ من المعاتي والأساتيد المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣ هـ) المحقق : مصلحى بن أحمد الطوى و محمد عبد الكبير البكري الناشر : مؤسسة قرطبة .
- ٢٢- التيسير بشرح الجامع الصغير المؤلف : الإمام الحافظ زين الدين عبد الرزاق المناوي دار النشر / مكتبة الإمام الشافعى - الرياض - سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م الطبعة: الثالثة .
- ٢٣- الثقات المؤلف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التبعي البستى ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد .
- ٢٤- جامع بيان العلم وفضله ، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي ، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي ، الناشر: مؤسسة الريان - دار ابن حزم ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤ هـ - عدد المجلدات: [٢] .
- ٢٥- جامع الأحاديث القدسية - قسم الضعيف والموضوع ، المؤلف : الشيخ أبو عبد الرحمن عصام الدين الصاباطي.
- ٢٦- الجرح والتعديل ، مصدر الكتاب : موقع يصوب ، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]
- ٢٧- حاشية السندي على سنن ابن ماجة ، مصدر الكتاب : موقع الإسلام ، المؤلف : نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي (المتوفى : ١١٣٨ هـ) ، مصدر الكتاب <http://www.al-islam.com> .
- ٢٨- حاشية السندي على التسانى ، المؤلف: نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .
- ٢٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، المؤلف : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٤٠٥ هـ .
- ٣٠- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، الحافظ الفقيه صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني ، سنة الولادة ٩٠٠ هـ ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر ، سنة النشر ١٤١٦ هـ ، مكان النشر حلب / بيروت .
- ٣١- سبل السلام ، المؤلف : محمد بن إسماعيل الأمير الكلابي الصنعتاني (ت ١١٨٢ هـ) ، الناشر : مكتبة مصطفى اليابي الحلبي ، الطبعة : الرابعة سنة ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م .
- ٣٢- سنن أبي داود المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الناشر : دار الكتاب العربي بيروت .

- ٣٣- سنن الترمذى المؤلف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى للنشر : دار إحياء التراث العربى - بيروت تحقيق : أحمد محمد شاكر وأخرون ، الأحاديث مذيلة بأحكام الآياتى عليها .
- ٣٤- سنن النسائى المسمى بالمجنى من السنن المؤلف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائى الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية حلب الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، الأحاديث مذيلة بأحكام الآياتى عليها .
- ٣٥- سنن ابن ماجه المؤلف : محمد بن يزيد أبو عبد الله القرزونى الناشر : دار الفكر - بيروت تحقيق و تعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، والأحاديث مذيلة بأحكام الآياتى عليها .
- ٣٦- سنن الدار من المؤلف : عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمى الناشر : دار الكتاب العربى - بيروت الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٧ هـ - تحقيق : فواز أحمد زمرلى ، و خالد السبع للطبع .
- ٣٧- السنن الكبيرى وفي نيله الجوهر النقى ، المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البوهى ، ومؤلف الجوهر النقى: علاء الدين على بن عثمان المازرينى الشهير بـ ابن التركانى ، الناشر : مجلس دائرة المعارف الناظمة الكائنة فى الهند بـ بيدلة حيدر آباد ، الطبعة : الأولى ، سنة ١٢٤٤ هـ ، عدد الأجزاء : ١٠ ، مصدر الكتاب : موقع وزارة الأوقاف المصرية وقد أشاروا إلى جمعية المكتبة الإسلامية .
- ٣٨- شرح السنن - للإمام البغوى المؤلف : الحسين بن مسعود البغوى دار النشر : المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت ، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م الطبعة : الثانية تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، و محمد زهير الشاويش .
- ٣٩- شرح لزرقانى على موطأ الإمام مالك المؤلف : محمد بن عبد الباقي بن يوسف لزرقانى سنة الوفاة ١١٢٢ هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤١١ هـ مكان النشر : بيروت .
- ٤٠- شرح صحيح البخارى - لابن بطال المؤلف : أبو الصحن على بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري الفطحي دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ، سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م الطبعة : الثانية تحقيق : أبو تميم يسر بن إبراهيم .
- ٤١- شرح سنن أبي داود المؤلف : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسن الغوثى الحنفى بدر الدين لعيلى (المتوفى : ٨٥٥ هـ) المحقق : أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصرى ، الناشر : مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة : الأولى سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٤٢- شرح حديث جابر فى صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم شرح عبد العزيز الطريفى ، جامع ابن بكر الصديق بالرياض ، تو الحجة سنة ١٤٢٣ للهجرة لشرف على تاریخه / حمود المطيري غفر الله له .
- ٤٣- صحيح البخاري المسمى بالجامع المستند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم و سنته وأيامه المؤلف : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبو عبد الله المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر : دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٢ هـ .
- ٤٤- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحاج القشيري ، بتحقيق الشیخ محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٤٥- صحيح ابن حبان بترتیب ابن بليان المؤلف : محمد بن حبان بن عبد الله حاتم التميمي البستى الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط .
- ٤٦- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزیادته المؤلف : محمد ناصر الدين الألبانى الناشر : المكتب الإسلامي .
- ٤٧- عدة القاري شرح صحيح البخارى ، المؤلف : بدر الدين لعيلى الحنفى ، مصدر الكتاب : ملقم وورد من منتدى أهل الحديث ، [الكتاب مرقم آلياً غير موافق للمطبوع] ، <http://www.ahlalhdeeth.com> .

- ٤٨- عن المعبود شرح سنن أبي داود المؤلف : محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤١٥هـ .
- ٤٩- غريب الحديث ، المؤلف : حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان ، الناشر : جامعة أم القرى - مكة المكرمة ، سنة ١٤٠٢هـ ، تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزاوي .
- ٥٠- غريب الحديث ، المؤلف : القاسم بن سالم الهرمي أبو عبد ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٦هـ ، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان ، عدد الأجزاء : ٢ .
- ٥١- غريب الحديث ، المؤلف : أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٥ ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعي .
- ٥٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف : الحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الصقلي الشافعى ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، سنة ١٣٧٩هـ .
- ٥٣- فتح الباري المؤلف : زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب ، دار النشر : دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - الطبعة : الثانية ، سنة ١٤٢٢هـ ، تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد عدد الأجزاء : ٦ .
- ٥٤- قيس القدير للشيخ عبد الرووف المناوي الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- ٥٥- الفائق في غريب الحديث المؤلف : محمود بن عمر الزمخشري الناشر : دار المعرفة - لبنان الطبعة الثانية تحقيق : علي محمد البجاوى ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم .
- ٥٦- الفقيه والمتفقه المؤلف : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي ، المعروف بالخطيب البغدادي (م ٣٩٢ - ت ٤٦٣هـ) . المحقق : عادل بن يوسف العزازي الناشر : دار ابن الجوزي بالسعودية ، سنة ١٤١٧هـ .
- ٥٧- القاموس المحيط المؤلف : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، بدون
- ٥٨- كشف المشكل من حديث الصحيفين ، المؤلف / أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ، دار النشر : دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، تحقيق : علي حسين البابا .
- ٥٩- لسان العرب المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر : دار صادر - بيروت الطبعة الأولى .
- ٦٠- مجمع الزوائد وتنبيه الفوائد المؤلف : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثي الناشر : دار الفكر ، بيروت - ١٤١٢هـ .
- ٦١- مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصاييف المؤلف : الملا على القاري ، بدون
- ٦٢- مسنن الإمام أحمد بن حنبل المؤلف : أحمد بن حنبل المحقق : شعيب الأرناؤوط ، وأخرون الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م .
- ٦٣- مسنن أبي يعلى المؤلف : أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلى التيمي الناشر : دار العالمون للتراث دمشق الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ ، تحقيق : حسين سليم أسد ، و محمد السعيد بسبوني زغلول .
- ٦٤- الكتاب : مشكاة المصاييف ، المؤلف : محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى ، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة : الثالثة - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ ، تحقيق : تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى ، عدد الأجزاء : ٣ .